بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة علوم الزكاة

مجلة دورية نصف سنوية علمية محكمة – تصدر عن إدارة البحوث والمعلومات
بمعهد علوم الزكاة – الخرطوم - السودان – المجلد الأول – السنة الثانية - العدد الرابع – ربيع آخر ١٤٤٠هـ - ديسمبر ٢٠١٨م

المشرف العام

الدكتور.محمد عبد الرازق محمد مختار
الأمين العام لديوان الزكاة –رئيس مجلس المعهد

هيئة التحرير

رئيس التحرير:
أ.د. إبراهيم نورين إبراهيم
عضو مجلس المعهد

مدير التحرير
أ. د. عبدالمنعم محمد علي إدريس
مدير عام معهد علوم الزكاة

أمين التحرير
د. الصديق أحمد عبدالرحيم
مدير إدارة البحوث – معهد علوم الزكاة

أعضاء هيئة التحرير
[١] أ.د. عبدالمنعم محمود القوصي
[٢] أ.د الخضر على إدريس
[٣] أ.د. أحمد مجذوب أحمد علي
[٤]د. التجاني عبد القادر أحمد
[٥] د. صلاح علي أحمد
[٦] د. حيدر عيدروس علي
[٧] د. حماد محمد أحمد البشير

سكرتارية التحرير
أ. أبوبكر يوسف حمزة علي

مستشارو التحرير:

من داخل السودان (أبجدياً)
[١] أ. إبراهيم أحمد الشيخ الضرير
[٢] أ.د. عبدالله الزبير عبدالرحمن
[٣] أ.د. القرشي عبد الرحيم البشير
[٤] مولانا. محمد إبراهيم محمد
[٥] أ.د. محمد عثمان صالح

من خارج السودان (أبجدياً)
[١] أ.د. عبدالستار أبوغدة
[٢] أ.دعصام عبد الهادي أبو النصر
[٣] أ.د. محمدعثمان شبير
[٤] أ.د منذر قحف.

المدقق اللغوي
الدكتور. محمد علي الكامل

التصميم والإخراج الفني
شركة مطابع السودان للعملة المحدودة

(ما ينشر في المجلة يُعبر عن وجهة نظر الباحث، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة)

شركة مصانع السودان للعلب المحدودة

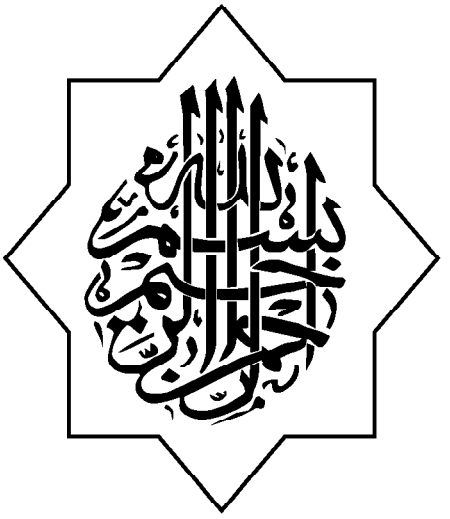

قال الله تعالى:

﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾

[التوبة: ٦٠]

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»

{متفق عليه أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة رقم: (٢٤٨٦)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة -رضي الله عنهم-، باب من فضائل الأشعريين -رضي الله عنهم، رقم: (٢٥٠٠)}

محتويات العـــــدد

الموضوع	الصفحة
☜ افتتاحية العدد ..... د. محمد عبد الرازق مختار الأمين العام لديوان الزكاة – المشرف العام	٧
☜ كلمة العدد: .....أ.د. إبراهيم نورين إبراهيم رئيس التحرير	٩
البحـــــوث المحكمـــــة	
(١) ☜ زكاة المال المستفاد (حولان الحول وتحقق الملك) - دراسة تحليلية نقدية - أ.د. الخضر علي إدريس	١٣
(٢) ☜ التنسيق بين مؤسسات إدارة الزكاة في إندونيسيا د. فخر الغازي محمد نور	٥٩
(٣) ☜ فقه الصدقات ودوره في تقوية الإيمان وتعزيز اللحمة الاجتماعية د. محمود حموده صالح منزل	٩٣
(٤) ☜ المخاطر في جباية الزكاة وإدارتها د. عبد الإله محمد أحمد	١٣٣
المقـــالات ... الملخصـــات ... والفتـــاوى	
(١) ☜ مقال: أعمال لجان الزكاة القاعدية بين الطوعية والرسمية د.عباس الأمين شيخ محمد عبد الرحيم	١٨١

(٢) ☜ **ملخص كتاب: اقتصاديات الزكاة** ٢١٩

أ.د. عبد الواحد عثمان مصطفى

(٣) ☜ **تقارير: ملخص التقرير السنوي لديوان الزكاة للعام ٢٠١٨م** ٢٤٥

إدارة الإحصاء وتقنية المعلومات – ديوان الزكاة

(٤) **فتاوى مختارة من لجنة الإفتاء بديوان الزكاة** ٢٧١

الدكتور. الصديق أحمد عبد الرحيم

افتتاحية العدد

الحمد لله الذي جعلنا من خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ونصلي ونسلم على سيدنا محمد خير البشر وخاتم الأنبياء والرسل وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الحشر. أما بعد،

فمواصلة للجهود التي اطلع بها معهد علوم الزكاة لإرساء دعائم شعيرة الزكاة فهماً وتطبيقاً والعمل على نشر تجربة تطبيق الزكاة داخل وخارج البلاد فضلاً عن عكس الجهود الفقهية والعملية لكافة مناحي العمل الزكوي ومواكبة للمستجدات من خلال استكتاب نخبة من علماء الإسلام، تصدر نسخة جديدة من مجلة علوم الزكاة.

تأتي أهمية توقيت هذه الإصدارة أنها جاءت في ظل العديد من التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها البلاد الإسلامية قاطبة والسودان خاصة ، حيث تهدف المجلة إلى إلقاء الضوء على دور الزكاة في معالجة هذه التحديات لكونها وصفة ربانية منبعها القرآن الكريم والسنة المطهرة . قال الله سبحانه وتعالى فيهما: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ سورة الأنعام: الآية (٣٨)، وعن سنة النبي ﷺ، قال تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ سورة الحشر: الآية (٧).

سائلين الله تبارك وتعالى أنْ ينفع بها البلاد والعباد مراعين في ذلك تبسيط سرد الموضوعات المطروحة لتحقيق الاستفادة المرجوة لطلاب العلم والباحثين في علوم الزكاة وتوفير مادة ثقافية لكافة شرائح المجتمع المسلم.

نسأل الله الهداية وإخلاص العمل وسلامة النية انه ولي ذلك والقادر عليه

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل ،،،

د. محمد عبد الرازق محمد مختار

الأمين العام لديوان الزكاة

المشرف العام على المجلة

كلمة العدد

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على المبعوث رحمةً للعالمين، نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحابته، والتّابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

أما بعد:

فهذا هو العدد الرابع من مجلّتكم: (علوم الزّكاة) التي يحرص معهد علوم الزكاة أنْ تتوالى إصداراتها؛ دعماً لمسيرة ديوان الزكاة نحو التأصيل وتجويد الأداء وتعميق البحث في قضايا الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة.

ولهذا تحرص هيئة تحرير المجلّة على استكتاب وتشجيع كبار العلماء والباحثين من خارج السودان وداخله للكتابة حول موضوعات الزكاة المختلفة:

ما يتعلّق منها بالأموال الزكوية المستحدثة، أو بالمصارف، أو غيرها من البحوث التي تهتمّ بالنواحي التطبيقيّة العلميّة في الزكاة.

فمرحباً بكلّ الجهود البحثية في هذا المجال، ونحن بدورنا نخضِع هذه البحوث إلى التحكيم العلميّ عن طريق العلماء الباحثين من ذوي الاختصاص.

وبحمد الله وتوفيقه جاء هذا العدد حافلاً بموضوعات متنوّعة، منها:

زكاة المال المستفاد (حولان الحول وتحقيق الملك) للأستاذ الدكتور/ الخضر علي إدريس، وفقه الصدقات ودوره في تقوية الإيمان وتعزيز اللُّحمة الاجتماعيّة، للدكتور/ محمود حمودة صالح، والتنسيق بين مؤسسات إدارة الزكاة في إندونيسيا [دراسة حالة مؤسسة الزكاة بمحافظة، كلمنتان الشرقيّة، -أندونيسيا] للدكتور/ فخر الغازي محمد نور، والمخاطر في جباية الزكاة وإدارتها، للدكتور/ عبدالإله محمد أحمد نمر، ومقال عن أعمال لجان الزكاة القاعدية بين الطوعية والرسمية للدكتور/ عباس الأمين شيخ محمد.

هذا بجانب الفتاوى المختارة، وملخّص كتاب: اقتصاديات الزكاة للأستاذ الدكتور/ عبد الواحد عثمان مصطفى وملخّص التقرير السنويّ لديوان الزكاة عن العام ٢٠١٨م.

أسأل الله أن يبارك في هذه الجهود العلميّة وينفع بها، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربّ العاملين.

أ.د. إبراهيم نورين إبراهيم

رئيس التحرير

زكاة المال المستفاد (حولان الحول وتحقق الملك)
دراسة تحليلية نقدية

✍ الأستاذ الدكتور: الخضر علي إدريس

أستاذ الفقه وأصوله

نائب مدير جامعة أم درمان الإسلامية السابق - السودان

المستخلص

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاهم. فهذه دراسة موجزة لموضوع مهم، شغل بال العلماء والمهتمين بأمر الزكاة وهو وجوب زكاة المال المستفاد ووقت وجوبها فيه، وكيفية أخذ الزكاة منه، ويهدف البحث إلى دراسة مسألتي اشتراط حولان الحول، وثبوت ملك النصاب وتمامه في زكاة المال المستفاد، وذلك للمساهمة في معالجة الإشكالات التي أفرزها التطبيق العملي وبخاصة في مسيرة ديوان الزكاة السوداني، وقد استخدم الباحث المنهج التاريخي الوصفي والمنهج التحليلي في بحثه، وصولاً لنتائجه والتي كانت من أهمها: أنَّ المال المستفاد من حيث الإطلاق العام هو كل مال اكتسبه الشخص وتملَّكه بسائر أنواع التملك ولم يكن ناتجاً أو متولداً من أصل عنده، وأنه اشتراط الحول في جمع أنواع المال المستفاد مما له من أدلة قوية، وإن أخذ الزكاة من الأقساط غير البالغة للنصاب على تقدير أنها إذا ضمت إلى ما يتبعها من أقساط خلال العام أو خلال فترة محددة، أمر مستحدث لم يقل به أحد من الأقدمين، ولا يستند إلى دليل صحيح ومقبول، وقد أوصى الباحث أن يستبعد ديوان الزكاة السوداني هذا الرأي وأن يسلك فيه مسلك الأئمة القائلين بضم المال المستفاد إلى ما عنده من أموال أخرى وتزكيتها معها لحولها وهذا موافق تماماً لنص المادة (٣٢) من قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م.

Abstract

The Zakat of Acquired Wealth

The Elapse of The Hual (year)and The Realization of The Ownership

Praise be to Allah and prays and peace on his messenger, Family, companions and followers.

This is a brief study of an important issue which has been a question for the scholars and those concerned to know about the zakat. that is, the due of the zakat of acquired wealth, the time on which it is levied and the way of calculation.

The research aims at studying the condition of the elapse of the Hual(year)and the realization of owning the nisab (the minimum wealth on which Zakat is levied), this is in a bid to contribute when dealing with the problems that emerge from the application and mainly in the experience of the zakat chamber in Sudan.

The researcher used the historical ,descriptive and the analytical method in his research the researcher concluded with a number of findings as follows:

1)That the acquired wealth in general, is what a person acquires and owns by any way of owning but not generated from his origin and the condition of the hual(an elapse of an year) is a must and this is approved by strong evidences.

2)The collection of the Zakat by installments that have not reached the nisab thinking that the successive installments will be added to it, through the year or through a limited time, is a new opinion that was not adopted by the ancient scholars and it is not supported by any reasonable evidence.

The researcher advised that the zakat chamber to avoid this method of levying and to trace the method of the scholars who are of the opinion of adding the acquired wealth to the other money owned and to pay the zakat of the whole when the haul is due. this will be matching with the text of article(32)of Zakat Sudanese act of 2001(A.C).

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد: فهذه دراسة موجزة لموضوع مهم، قديم متجدد، شغل بال العلماء والباحثين والمهتمين بأمر الزكاة، وبخاصة من لهم صلة بالتطبيق العملي المعاصر لفريضة الزكاة. ألا وهو موضوع: (المال المستفاد) ووجوب الزكاة فيه، وكيفية أخذ الزكاة منه، ووقت وجوبها وأخذها.

وقد تناول هذا الموضوع بالدراسة والبحث عددٌ غير قليل من المعاصرين وكانت بعض هذه الدراسات من خلال مؤتمرات وندوات داخل وخارج السودان، وبعضها في كتب وبحوث مستقلة ومن أهمها: بحث زكاة المال المستفاد للأستاذ الدكتور الخضر عبد الرحيم، مقدم للمؤتمر العلمي الثاني للزكاة في السودان٢٠٠٤م، وبحث زكاة نهاية الخدمة للدكتور محمد نعيم ياسين، ضمن أبحاث الندوة العالمية الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي، وكتاب (زكاة المال المستفاد بين الفقه والتطبيق- نموذج السودان)، للأخ الفاضل الدكتور/ الصديق أحمد عبد الرحيم الجزولي، وهو كتاب قيم شمل كل ما يخص هذا الموضوع غالباً. وقد أحسن وأجاد في تناوله له من حيث جمعه للآراء والأقوال مع دراستها دراسة تحليلية مقارنة ومن ثم خلص لما ترجح لديه.

ولما كان هذا الموضوع ما زال مثار جدل ونقاش وخاصة في أهم موضوعين فيه وهما: (اشتراط حولان الحول) و(ثبوت ملك النصاب فيه وتمامه). ولما كان لهذا الخلاف أثر كبير في التطبيق العملي من قبل المؤسسات الزكوية المعاصرة رأيت أنْ أبادر في عرضه للنقاش من جديد مركزاً فيه على المسألتين المذكورتين آنفاً لأهميتهما، ولما أثير من جدل حولهما من حيث التنظير والتطبيق معاً، متمنياً المشاركة منْ الباحثين والمهتمين، عسى أنْ يتبلور من

خلال هذا النقاش رأي وفاقي سديد في معالجة الإشكالات التي أفرزها التطبيق العملي، وبخاصة في مسيرة ديوان الزكاة السوداني.

هذا وقد جاءت هذه الدراسة المتواضعة متضمنة بالإضافة إلى هذه المقدمة المباحث الآتية:

- **المبحث الأول**: تعريف المال المستفاد وأنواعه.
- **المبحث الثاني**: حولان الحول في المال المستفاد.
- **المبحث الثالث**: ثبوت الملك وتمامه في المال المستفاد.
- **الخاتمـــــــــة**: وتضمن أهم نتائج البحث المتوصل إليها.

التوصيـــــات: وتتضمن خلاصة ما أراه مناسباً لمعالجة الخلل والإشكالات التي أفرزها التطبيق العملي.

المبحث الأول: تعريف المال المستفاد وأنواعه:

لابد قبل الكلام عن المال المستفاد وكيفية تزكيته وشروط وجوب الزكاة فيه لابد من الكلام عن ماهيته من حيث اللغة والشرع، وعن أنواعه وصوره لأنَّه كما هو معلوم فإنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف المال المستفاد:

هذه العبارة (المال المستفاد) من قبيل المركب الإضافي حيث إنَّها مكونة من كلمتين: (المال) و (المستفاد) ولا يمكن معرفة المركب إلا بعد معرفة جزئية كل جزء على حدة.

أولاً: تعريف المال:

١- قال ابن منظور: المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء.

ثم قال نقلاً عن ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم[١].

٢- **المال اصطلاحاً**: عَّرف العلماء المال بتعريفات مختلفة وذلك من خلال اتجاهين الأول: اتجاه الجمهور الذي أدخل سائر ما ينتفع به سواء أكان من قبيل الأعيان المحسوسة أم من قبيل الحقوق المعنوية ولهذا جاءت تعريفاتهم متقاربة والمعنى، وإنْ اختلفت ألفاظها ومن ذلك:

(١) ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه[٢].

(٢) ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه ومالا يطرحه الناس[٣].

(٣) ما فيه منفعة مباحة يغير حاجته[٤].

ويلاحظ على هذه التعريفات أنَّها كلها عممت المنفعة أو القيمة ولم تقيدها بكونها عينية أو مادية وهذا الاتجاه يقابله اتجاه آخر هو:

الاتجاه الثاني: قصر أصحابه- وهم جمهور الحنفية- المال على الأشياء المادية فقط ومن ذلك:

---

١ لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار الفكر – دار صادر، ١١/ ٦٣٥- ٦٣٦.

٢ الموافقات لابن اسحق ابراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق عبدالله دراز، دار الباز للنشر والتوزيع، ٢/ ١٧.

٣ الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٩٩ه- ١٩٧٩م، ص ٣٢٧.

٤ منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ابن النجار تقي الدين، شرحه الشيخ منصور بن يونس الهوني، تحقيق الدكتور. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ٣/ ١٢٦.

١- ما نقل عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني حيث عرفه بقوله: (كل ما يمتلكه الناس من دراهم أو دنانير أو حنطة أو شعير، أو حيوان أو ثياب وغير ذلك).

٢- ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة[١].

ولهم تعريفات أخرى لا تخرج عن هذا المعنى.

ولعل الاتجاه الأول الذي سار عليه جمهور العلماء هو الأرجح، لأنَّه يعبر بوضوح عن حقيقة المال، ولعل تعريف الإمام الشاطبي وهو التعريف الأول لأصحاب هذا الاتجاه هو الأدق تعبيراً عن حقيقة المال حيث ذكر قيوداً فارقة لا توجد في غيره.

ثانياً: تعريف لفظ (المستفاد):

قال ابن منظور في بيان عبارة مستفاد أنَّها مأخوذة من (فاد المال نفسه لفلان يقصد إذا ثبت له مال، والاسم الفائدة).

وقال نقلاً عن الجوهري: (الفائدة: ما استفدت من علم أو مال) وقال نقلاً عن الكسائي: (أفدت المال أي: أعطيته غير، وأفدته استفدته. وقال: (هما يتفايدان المال بينهما أي: يفيد كل واحد منهما صاحبه)[٢].

ثالثاً: تعريف المال المستفاد اصطلاحاً (للقبي):

لم يذكر العلماء السابقون تعريفاً محدداً للمال المستفاد ربما لوضوحه عندهم. ولعل من التعريفات المعاصرة المعبرة عنه بوضوح هو ما ذكره فضيلة الشيخ الدكتور القرضاوي حيث عرَّفه بقوله: (ما يستفيده المسلم ويملكه ملكاً جديداً بأي وسيلة من وسائل التملك المشروع)[٣].

---

١ منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ابن النجار تقي الدين، شرحه الشيخ منصور بن يونس البهوتي، تحقيق الدكتور. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ٣/ ١٢٦.

٢ لسان العرب، ٣/ ٣٤٠- ٣٤١ (مادة قيد).

٣ فقه الزكاة، للدكتور. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، ص ٤٩٠.

وهو بهذا الإطلاق يشمل جميع أنواع الأموال الزكوية التي دخلت في ملك الشخص حين تملكها ابتداءً فهي تشمل النقدين ، والأنعام، وعروض التجارة، وأجرة الدُّور، وثمن المبيع من عقار وسيارات ومزارع وغيرها كما تشمل المستغلات بشتى أنواعها والأجور والمرتبات وكسب المهن...إلخ.

وبالجملة فإنَّه بهذا العموم يشمل كل مال أُستُفيد استقلالاً ولم يكن ناتجاً أو متولداً من مال عنده. وما كان متولداً من مال عنده كنتاج الأنعام أو كان نماء لمال عنده كأرباح التجارات فهذا وإنْ كان مالاً مستفاداً إلا أنَّ الإجماع قد انعقد على أنَّه يزكى لحول أصله[١].

هذا هو مفهوم المال المستفاد المتعارف عليه.

إلا أنَّ هناك قلة من المعاصرين قصرته على الأموال وبعض الإيرادات والدخول وكل ما كانت استفادته غير متكررة .

حيث عرَّفه بعضهم بأنه (عبارة عن كلمة شاملة جامعة إذ يدخل فيها كثير من الإيرادات والدخول مثل كسب العمل ورؤوس الأموال التجارية ونحوها)[٢].

وقال بعضهم (هو الذي في ملكية الشخص بعد أنْ لم يكن باستفادة غير متكررة كمبيعات الأفراد لمنازلهم، أو بيع وسائل النقل المختلفة إضافة إلى المكافآت والهبات)[٣].

---

١ المغني لأبي محمود عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، ٢/٦٢٦- ٦٢٨، فقه الزكاة للدكتور، يوسف القرضاوي ، ص٤٩٠- ٤٩٢.

٢ انظر كتاب الزكاة تطبيق محاسبي معاصر ص١٢١، نقلاً عن كتاب زكاة المال المستفاد، الدكتور. الصديق احمد عبدالرحيم، نشر معهد علوم الزكاة، المركز الطباعي، ط٢، ٢٠١٣م، ص ٧٦.

٣ كتاب المؤتمر الأول للزكاة، نشر المعهد العالي لعلوم الزكاة أمانة البحوث والنشر، ورقة الجباية، ص ١٠١.

وجاء في تعريفه في قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م (ويقصد به منفعة جديدة تبلغ قيمتها النصاب تجب فيه الزكاة حين استفادته ويزكى ثمنهُ من قبضه ما لم تكن المنفعة لحاجة أصلية ولم تتحقق فيه علة النماء)[1].

ويلاحظ من خلال هذه التعريفات التضييق الذي أحدثتهُ لمفهوم المال المستفاد وخاصة التعريف الأخير.

المطلب الثاني: أنواع المال المستفاد:

المال المستفاد بمفهومه المعاصر حسب ما تقدم في المطلب السابق يشمل ما يلي:

١. كسب العمل، والرواتب والأجور، والمكافآت.
٢. أرباح أصحاب المهن الحرة.
٣. بيع العقارات والمنقولات.
٤. الهبات والوصايا والحوافز والجوائز.
٥. الميراث والوصايا وما في حكمها.

وبالجملة كل مال استفاده الإنسان استقلالاً، ولم يكن ناتجاً من أصل عنده.

وهناك خلاف في دخول المستغلات فيه كأجرة الدور وسائر الأصول المالية التي تدر دخلاً وتجب الزكاة في غلتها وريعها[2].

وهذا ما نص عليه قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م حيث جاء في المادة (٣٥) ما يلي:

---

١ قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م، نشر الأمانة العامة لديوان الزكاة، المادة (٢).

٢ زكاة المال المستفاد، الدكتور. الصديق أحمد عبدالرحيم، ص ٨٠- ٨٣.

١- تجب الزكاة في:

(أ) جملة رواتب العاملين بالدولة، والقطاعات الأخرى، وفي أجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم.

(ب) في أرباح أصحاب المهن الحرة والحرف وذلك عند قبضها إذا بلغت نصاباً، وكانت زائدة عن الحاجة الأصلية.

(ج) يكون مقدار الزكاة في الأموال المنصوص عليها في البند (١) ربع العشر، ويحسم هذا المقدار من الضريبة.

(د) لأغراض البند (١) تقدر الحاجة الأصلية بما ينفق على المأكل والمشرب، والملبس، والسكن، والمركب والعلاج، ذلك بوساطة لجنة فنية تعتمدها اللجنة المنشأة بموجب المادة (١١/ ٢) ونصها (أنْ تنشأ بالديوان لجنة للإفتاء بموجب قرار يصدره الوزير بناءً على توصية المجلس ممن عرفوا بالفقه، والاهتمام بقضايا الإسلام والمسلمين، وتحدد اللوائح اختصاصاتها وكيفية تنظيم أعمالها.

ويلاحظ أنَّ القانون أوجب الزكاة في هذه الأموال يوم قبضها إذا بلغت نصاباً حسب ما جاء في الفقرة (ب) من البند (١) من هذه المادة وذلك من دون اشتراط لمرور حول على القبض وما ورد في هذه الفقرة بهذه الكيفية هو موضوع بحثنا في المبحث الآتي.

المبحث الثاني: اشتراط حولان الحول في المال المستفاد

لوجوب الزكاة في كل مال وقت محدد يختلف بحسب اختلاف تمام النماء في كل مال ففي النقود وما يؤول إليها كعروض التجارة ونحوها، وكذلك الأنعام يكون نماؤها بحولان حولها بعد بلوغها النصاب، وفي الزروع والثمار يوم حصادها...الخ.

والاختلاف في هذا الباب محدود جداً ويسير، ومن ضمن هذا اليسير الاختلاف في المال المستفاد. وهو خلاف قديم ينسب للصدر الأول كما سنعرف لاحقاً. وقد اختلفت أقوالهم هل يزكى بعد حولان حول على قبضه أم يزكى يوم استفادته.

وهذا ما سوف يأتي بيانه في المطلب الأول من هذا المبحث كما سنتعرض في المطلب الثاني لكيفية التطبيق العملي لهذين المذهبين بحسب طريقة كل مذهب.

المطلب الأول: مذاهب العلماء واتجاهاتهم في اشتراط الحول وأدلتهم.

اختلف السلف في اشتراط حولان الحول في المال المستفاد بمعناه الواسع الذي تقدم ذكره على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب المشترطين لهذا الشرط وهم جمهور العلماء من الصحابة والتابعين[١] وأئمة المذاهب المتبوعة وعلمائها رضى الله عنهم أجمعين[٢].

المذهب الثاني: مذهب الذين لا يشترطون هذا الشرط وهذا ينسب إلى بعض الصحابة والتابعين أيضاً حيث يرون تزكية المال يوم استفادته[٣]. وهذا المذهب هو الذي اعتمده ديوان الزكاة منذ إنشائه وحتى الآن[٤].

---

١ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، دار المعرفة بيروت، ١٩٨٥م/ ١٤٠٥ه، ١/ ٢٧٠ والمغني لابن قدامة ٢/ ٦٢٦.

٢ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، تخريج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ٣/ ١٥٦- ١٥٧. وحاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ١/ ٤٦١-٤٦٢، ومغني المحتاج في معرفة معاني الفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣١٧ه - ١٩٥٨م، ١/ ٣٧٩. والمغني لابن قدامة ٢/ ٦٢٦- ٦٢٧.

٣ المغني لابن قدامة ٢/ ٦٢٦ وبداية المجتهد ١/ ٢٧٠.

٤ قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م، المواد ٣و٣٤ و٣٥.

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة من السنة والأثر، والمعقول نوجزها فيما يلي:

أولاً : أدلتهم من السنة:

١. ما رُوي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كان لك مائة درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء- يعني من الذهب- حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نص دينار. ثم قال: وليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول[١].

٢. ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)[٢].

٣. وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه)[٣].

---

١ سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث، دراسة وفهرست كمال يوسف الحوث، دار الجيل للطباعة والنشر، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، في كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ١/ ٤٩٣ حديث رقم ١٥٧٣.

٢ سنن ابن ماجة، الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد الغزويني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، نشر فيصل عيسى الحلبي، دار إحياء الكتب العربية، مرفوعاً. والبيهقي موقوفاً. صحيح الجامع الصغير وزيادته، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ط/ ٣، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م. ٢/ ١٢٤٧.

٣ عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٥م، ٢/ ١٢٥.و نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجبل بيروت، ١٩٧٣م، ٤/ ٢٠٠.

٤. رُوي أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما رُوي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[١].

ثانياً: أدلتهم من الآثار:

هناك آثار كثيرة عن الصحابة استدل بها أصحاب هذا المذهب منسوبة إلى أبي بكر وعثمان[٢] وعبدالله بن عمر[٣] وعبدالله بن مسعود[٤] وغيرهم.

ثالثاً: أدلتهم من المعقول:

وأهم ما استدلوا به قولهم:

١. (... وإنما ضرب الحول من يوم قبضه المال أو قبض وكيله لأنه من حينئذ يتمكن من تنميته وإنما ضرب الحول للتنمية فيجب أنْ يكون الاعتبار بوقت التمكن من التنمية وهو وقت القبض)[٥].

٢. وقالوا أيضا: (إنَّ الحول إنَّما ضرب في العين والماشية لتكامل النماء فيها وإذا مرت مدة لتكامل النماء فيها وجبت الزكاة وأما الزروع والمعدن وما أشبههما فإن تكامل نمائه عند حصاد الحب وخروج العين من المعدن ولا نماء له بعد ذلك من جنس نماء الأول)[٦].

---

١ عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، للعلامة ابي بكر بن العربي، دار الباز، ٣/ ١٢٥ ونيل الأوطار ٤/ ٢٠٠.

٢ الموطأ للإمام مالك بن انس، مطبوع مع شرحه تنوير الحوالك، دار الفكر، بيروت، ١/ ١٨٩. والأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، دار الفكر، ١٤٠٨ه- ١٩٨٨م، ص٥٠٤-٥٠٥.

٣ عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ٣/ ١٢٥، ونيل الأوطار ٤/ ٢٠٠.

٤ الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص٥٠٣.

٥ المُنتَقَى شرح موطأ مالك، القاضي ابي وليد الباجي، مراجعة وتحقيق محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٣/ ١٠٩.

٦ المُنتَقَى شرح موطأ مالك، ٣/ ١١٣.

أدلة المذهب الثاني:

استدلوا بعدة آثار مروية عن الصحابة أهمها:

١. ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يستفيد المال؟ قال يزكيه يوم يستفيده[١].

٢. استدلوا بفعل بعض الصحابة الذين روي عنهم أخذ الزكاة من الأعطيات يوم إعطائها لأصحابها ومن ذلك:

(أ) ما رُوي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنَّه كان يعطي العطاء في زُبُل[٢] صغار ثم يأخذ منه الزكاة)[٣].

(ب) ما رُوي عن معاوية رضي الله عنه أنه كان أول من أخذ الزكاة من الأعطيات)[٤].

(ج) ما رُوي عن عمر بن عبد العزيز أنَّه كان إذا أعطى الرجل عمالته أخذ منها الزكاة وإذا ردَّ المظالم أخذ منها الزكاة، وكان يأخذ الزكاة من الأعطية إذا خرجت لأصحابها)[٥].

(د) وروي مثله عن الحسن البصري والزهري ومكحول والأوزاعي من التابعين[٦].

---

١ المصنف لابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي أبو بكر، تحقيق سعد عبدالله الجمعة ومحمد امين إبراهيم اللحيوان، مكتبة الرشد، بيروت، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ٤/ ٢٥٩ و الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص ٥٠٦.

٢ زُبُل جمع زبيل وهو القفة، انظر المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، القاهرة، ربيع أول١٣٩٢هـ/ مايو١٩٧٢م، ط٢، ١/ ٣٨٨.

٣ الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، ٥٦٤- ٥٦٥.

٤ الموطأ للإمام مالك بن انس، مطبوع مع شرحه تنوير الحوالك، ١/ ١٨٩.

٥ الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص٥٢٩.

٦ المصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٨-٢٥٩. و المحلى لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ٦/ ١٤٨ . والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٩٧.

مناقشه ما تقدم من أدلة :

أولاً: مناقشه أدلة المذهب الأول:

اعترض القائلون بعدم اشتراط الحول في المال المستفاد على أدلة القائلين باشتراط الحول باعتراضات كثيرة أهمها:

١- ضعَّفوا جميع الأحاديث التي استدل بها أصحاب المذهب الأول وقالوا إنَّها كلها أقل مرتبة من الحسن[١].

٢- اعتبروا أنَّ ما صح عن الصحابة من آثار موقوفة معارضاً بما رُوي عن غيرهم ممن أوجبوا الزكاة في المال المستفاد حين استفادته.

وممن انتصر لهذا المذهب ورجحه وقواه من المعاصرين فضيلة الدكتور/ القرضاوي في كتابه القَيِّم (فقه الزكاة)[٢] كما رجحه الدكتور صديق أحمد عبدالرحيم في كتابه الشامل (زكاة المال المستفاد)[٣].

ثانياً: مناقشه أدلة المذهب الثاني:

عمدة ما استدل به هؤلاء هو عبارة عن أحاديث موقوفة على بعض الصحابة وليست مرفوعة، وعلى فرض صحتها فإنها معارضة بما رُوي عن غيرهم من الصحابة ممن أوجب حولان الحول.

---

١ سيأتي ما ذكروه في شأن هذه الأحاديث والرد عليه أثناء الكلام عن الترجيح.

٢ انظر فقه الزكاة للدكتور القرضاوي ، ١/ ٥٠٥-٥٠٧.

٣ انظر زكاة المال المستفاد، الدكتور. الصديق احمد عبدالرحيم ، صفحة ١٦٥- ١٧٤.

وهؤلاء ليس لهم حديث واحد مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم بمنع اشتراط الحول في المال المستفاد لا صحيح ولا ضعيف.

مع أنَّ أصحاب المذهب الأول معهم من الموقوف ما هو أصح ومن المرفوع ما هو مختلف في صحته. وقد رجح غير واحد من علماء الجرح والتعديل تصحيح بعضها وعلى وجه الخصوص حديث علي رضي الله عنه كما سيأتي بيان الكل لاحقاً.

الرأي الأرجح والأولى بالاعتماد :

لكل ما تقدم فإن الذي يغلب على الظن رجحانه هو المذهب الأول القائل بوجوب اشتراط حولان الحول في جميع الأموال بما فيها المال المستفاد وأنَّه غير مُستثنى من هذا الشرط وذلك للآتي:

أولاً: الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم والمثبتة لاشتراط الحول أعلى درجة ورتبة لا كما يدعي أصحاب المذهب الأول فبعضها حسن بنفسه وبعضها حسن لغيره، كما أن بعضها يقوي بعضاً ويشد من أزرها ويزيدها قوة عمل الخلفاء الراشدين بمقتضاها وجرى العمل بها من لدن الصحابة إلى زماننا هذا ولم يخالف في هذا إلا قلة قليلة من العلماء والأئمة رحمهم الله جميعاً.

ثانياً: لقد حكم بصحة هذه الأحاديث طائفة من أهل العلم والدراية وهذه نبذة من أقوالهم فيها.

١- بالنسبة لحديث علي رضي الله عنه المتقدم فقد نقل الشوكاني رحمه الله عن الترمذي تصحيح البخاري له بقوله (.... وسألت محمداً- يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال:

(كلاهما عندي صحيح)[١]. والذي حكم البخاري بصحتها: راويا الحديث: عاصم بن ضمرة والحارث الأعور[٢].

كما حسنه الحافظ ابن حجر رحمه الله[٣].

هما كما نقل الشوكاني أيضاً توثيق ابن المديني وابن معين والنسائي لعاصم بن ضمرة[٤].

وقال أيضاً: (.... والضعف الذي في حديث الباب – حديث علي – منجبر بما عند ابن ماجة والدار قطني والعقيلي من حديث عائشة في اعتبار الحول[٥] والحديث قال الزيلعي عنه (أنَّه حسن)[٦]. وقال النووي (صحيح أو حسن) [٧]. وقال ابن حجر (اسناده لا بأس به) [٨].

٢- بالنسبة لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم فقد اختلف علماء هذا الفن في تصحيحه وتصنيفه وقد رجح المرحوم الالباني تصحيحه[٩].

وبهذا يتبين لنا قوة أدلة المشترطين لحولان الحول فهم معهم من المرفوع الصحيح حديثان ويشدُ من أزرها أقوال وأفعال الصحابة المتقدمة التي لم ينازع المخالفون في صحتها.

---

١ نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار ٤/ ١٩٩.

٢ نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار ٤/ ١٩٩.

٣ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، احمد بن علي بن محمد حجر العسقلاني، شركة الطباعة، ٢/ ١٥٦.

٤ نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار ٤/ ١٩٩.

٥ المصدر نفسه والصفحة نفسها.

٦ نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، تحقيق الديونبدي، دار النوادر، ط/ ٣، ١٤٣٢هـ -٢٠١٢م، ٢/ ٣٢٨.

٧ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير / ١٥٢.

٨ المصدر نفسه والصفحة نفسها

٩ صحيح الجامع الصغير وزيادته، ٢/ ١٢٤٧.

ثالثاً: الأحاديث والآثار التي اشترطت حولان الحول عامة في جميع الأحوال- عدا الزروع- وليست خاصة بالمال المستفاد فقط وعلى هذا فإنهم لو حكموا بضعفها وعدم استفادتها لاشتراط حولان الحول لكان ذلك عاماً في جميع الأموال لا المستفاد وحده ولزم من ذلك إلا تزكي جميع الأموال إلا مرة واحدة عند استفادتها فقط كما هو الشأن في الزروع لكنهم لم يفعلوا ذلك حيث اشترطوا الحول في غير المستفاد ولم يشترطوه في المستفاد، وهذا تناقض منهم عجيب.

وإذا قالوا: إنَّ ما ثبت عن الصحابة في عدم اشتراطهم الحول في المال المستفاد مخصص لعموم اشتراط الحول وبهذا يكون المال المستفاد مستثنى من الحكم العام الذي هو اشتراط الحول في الأقوال الأخرى فيرد عليه بأنه تأويل مردود لسببين:

الأول: هذه الأحاديث التي يُدعى أنها مخصصة ضعيفة لا تقوي على معارضة المثبتة لاشتراط الحول لقوتها.

الثاني: هذا التأويل منقوض بما ورد عن غيرهم من الصحابة عن اشتراط الحول وعند التعارض يصار إلى الأقوى[1].

رابعاً: جُلّ الآثار التي استند إليها النافون لاشتراط حولان الحول أوَّلت بتأويلات قوية ومقبولة وممن أولها وأحسن تأويلها الإمام الباجي- رحمه الله وهذه خلاصة ما ذكره:

١. إنَّ ما كان يأخذه الخلفاء كمعاوية وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم رضوان الله عليهم من زكوات عن الأعطيات والعمالات لم تكن زكاة للمال حين استفادته بل كانوا يرون أن

١ بحث نهاية الخدمة، مطبوع ضمن أبحاث الندوة إلى سنن لقضايا الزكاة المعاصرة، ص٧١.

الزكاة وجبت فيها يوم دخولها في ملك مستحقيها وإن قبضها إنما كان بعد حولان حول عليها فتكون زكاة لما مضى من حول.

٢. ومثله ما روي عن عمر بن العزيز من أنه كان يأخذ زكاة المظالم حين ردها فأوله رحمه الله بأن ملك أصحابها لم يُزل عنها بسبب أخذ المظلمة فتكون تزكيتها حين قبضها لعام واحد باعتبارها مال ضمار كما هو الشأن في مذهب مالك وغيره[١].

٣. وهناك تأويل آخر قريب المأخذ أيضاً وهو أنَّ ما كان يأخذه الولاة من زكاة يوم قبض المال ومثله ما ورد عن ابن مسعود أنها لم تكن زكاة مبتدأة وإنما كان ذلك مقابل زكاة كانت واجبة على صاحبه في غير هذا المال وقد حال عليه الحول.

وهذا ما ذهب إليه أبو عبيد حين قال (.... وإنما وجه حديث عبدالله عندي على مذهب حديث أبي بكر وعثمان أنهما كانا يأخذان الزكاة لما قد وجب قبل العطاء لا لما يستقبل)[٢].

خامساً: إنَّ من ذكر عنهم من الصحابة أنهم كانوا يأخذون زكاة المال يوم استفادته روي عنهم أيضاً أنهم كانوا يشترطون حولان الحول فقد روي ذلك عن ابن مسعود وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم[٣].

والخلاصة: إنَّ اشتراط الحول وردت أحاديث مرفوعة نصت صراحة عليه وقد مرَّ معنا إن بعضها صحيح وبعضها حسن والضعيف فيها مجبر بأحاديث أخرى يعضد بعضها بعضاً،

١ أنظر المُنتَقَى شرح موطأ مالك، ٢/ ٩٥ و١١٣.

٢ الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص٥٠٤.

٣ المصدر نفسه ص٥٠٤.

بعضها مرفوع، وبعضها موقوف، وكلها يقوي بعضها بعضاً وبناء على هذا يكون هذا الشرط ثابتاً بأحاديث صحيحة أو حسنة لذاتها تعضدها أحاديث حسنة لغيرها.

أما قول المانعين لاشتراط الحول فليس لهم من دليل قوي يسنده وما نسب لبعض الصحابة من أقوال فإنها كلها قد أولت، وأهم من ذلك كله أن من نسب إليهم هذا الرأي من الصحابة قد ثبت عنه أقوال مخالفة له ولهذا نقل غير واحد من العلماء والأئمة القول بالإجماع أو ما يشبه الإجماع في القول باشتراط حولان الحول. قال أبو عبيد رحمه الله في شأن الرأي الآخر: (إنه خارج من قول الأئمة)[١]. وقال ابن عبد البر: (والخلاف في ذلك شذوذ لم يعرج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد من أهل الفتوى)[٢].

وعليه فإن اشتراط الحول هو الذي ينبغي أنْ يعتمد وتسير عليه مؤسسة الزكاة عندنا كما هو الشأن في المؤسسات الزكوية الأخرى في البلاد الإسلامية[٣].

المطلب الثاني: كيفية التطبيق العملي على المذهبين:

الفرع الأول: كيفية التطبيق عند اشتراط الحول:

كما مرّ فإنَّ جمهور العلماء يشترطون حولان الحول في هذا المال إلا أنَّهم عند التطبيق سلكوا مسلكين:

الأول: ما ذهب إليه جمهورهم وهو أنَّ المال المستفاد يستأنف به حولٌ جديدٌ سواء أكان للمالك مال من جنسه بالغاً للنصاب أم لم يكن[٤].

---

١ الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص٥٠٦.

٢ عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ٣/ ١٢٥ نيل الأوطار ٤/ ٢٠٠.

٣ يمكن مراجعة هذا الموضوع بتوسع في البحث القيم- زكاة نهاية الخدمة ص٦٦- ٧٨.

٤ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٣/ ١٥٦- ١٥٧. وحاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، ١/ ٤٦١- ٤٦٢ ومغني المحتاج في معرفة معاني الفاظ المنهاج، ١/ ٣٧٩. والمغني لابن قدامة ٢/ ٦٢٦.

الثاني: وهو للحنفية حيث يرون أن المالك إذا كان له مال من جنسه بالغاً للنصاب ضمه إليه و زكى الجميع بحول المال الأول كما لو كان ناتجاً أو نامياً منه[١].

وهذا المذهب الأخير هو الذي سارت عليه المؤسسات الزكوية المعاصرة ومؤسسات الاجتهاد الجماعي لسهولته ويسره على المكلف.

جاء ضمن قرارات مؤتمر الزكاة الأول بالكويت:(لا زكاة في الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب. هذا النوع يعتبر ريعاً للقوى البشرية، للإنسان أن يوظفها في عمل نافع وذلك كأجور العمال، ورواتب الموظفين وحصيلة عمل الطبيب والمهندس ونحوهم، ومثلها سائر المكاسب من مكافآت وغيرها وهي ما لم تنشأ من مستغل معين. وهذا النوع من المكاسب ذهب أغلب الأعضاء إلى أنه ليس فيه زكاة حين قبضه ولكن يضم الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول فيزكيه جميعاً عند تمام الحول.

وما جاء من هذه المكاسب أثناء الحول يزكى في آخر الحول ولو لم يتم حول كامل على جزء منها.

وما جاء منها ولم يكن عند كاسبه قبل ذلك نصاب يبدأ حوله من حين النصاب عنده وتلزمه الزكاة عند تمام الحول من ذلك الوقت ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر لكل عام[٢].

---

١ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، قدم له وخرج احاديثه أحمد مختار عثمان، مطبعة العاصمة، القاهرة، ٢/ ٢٠. والهداية شرح بداية المبتدي ٢/ ١٤٨.

٢ ابحاث مؤتمر الزكاة الأول، بيت الزكاة الكويت، رجب ١٤٠٢ه- أبريل ١٩٢٤م، ص٤٤٢-٤٤٣.

الفرع الثاني: كيفية التطبيق عند عدم اشتراط الحول:

أولاً: التطبيق المأثور عن السلف: تقدم الكلام في المطلب الأول من هذا المبحث بأن هناك رأياً ينسب إلى بعض السلف من الصحابة والتابعين، وبعض العلماء من المذاهب المختلفة خلاصته: وجوب الزكاة في المال المستفاد يوم استفادته وأثرت في ذلك عنهم طريقتان هما:

الطريقة الأولى: ما نسب إلى بعض ولاة الأمور بأنهم كانوا يأخذون الزكاة حين قبضهم للأموال أو دفعها لهم إذا كانت بالغة للنصاب، ولقد قدمنا طرفاً من الآثار المروية عنهم سابقاً ومن ذلك على سبيل المثال:

١. قال هبيرة كان ابن مسعود يعطينا العطاء في زبل صغار ثم يأخذ منه الزكاة[١].

٢. وعنه رضي الله عنه أنه قال: (كان ابن مسعود يزكي أعطياتهم من كل ألف خمسمائة وعشرين..)[٢].

٣. وعن مالك بن شهاب رضي الله عنه قال: (أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان)[٣].

٤. وما روي عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أنه كان إذا أعطى الرجل عمالته أخذ منها الزكاة وإذا رد المظالم أخذ منها الزكاة، وكان يأخذ من الأعطية إذا خرجت لأصحابها[٤].

---

١ أنظر الأموال لأبي عبيد، ص ٥٠٤.

٢ المصنف ابن ابي شيبة ٤/ ٢٩٩.

٣ أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك لمحمد زكريا الكاندهلوي، دار الفكر، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م ٥/ ٢٥٠.

٤ الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص٢٩.

هذه النقول وغيرها مما لم يذكر كلها تدل على أن هؤلاء الخلفاء والولاة كانوا يأخذون الزكاة كاملة على الفور عند القبض مباشرة ما دامت بالغة للنصاب، وليس فيها أي إِشارة إلى أنهم كانوا يأخذونها نجوماً أو منجمة[١].

ظاهر هذه الروايات يدل على أنهم كانوا يأخذونها عن المال المقبوض نفسه من غير نظر إلى أموال أخرى عند صاحبه، أو من غير نظر أو استفسار هل له حول يزكى فيه أو لا. لكن هناك آثار وروايات أخرى تبين أن بعض التابعين كانت لهم طريقة أخرى وهي ما سيوضح في الفقرة الآتية:

الطريقة الثانية: ما نسب إلى بعض الأئمة أنهم كانوا يسألون الرجل عن حوله الذي يزكى فيه أمواله وهذه نماذج:

١. وما روي عن الإمام الزهري رحمه الله أنه كان يرى في الرجل إذا استفاد مالاً وكان له حول يزكى فيه ماله وأراد أن ينفق هذا المال المستفاد قبل مجيء حوله فليزكه ثم ينفقه وإن كان لا يريد أن ينفقه فليتركه مع ماله[٢].

٢. ينسب إلى الإمام الأوزاعي رأي قريب من هذا حيث يرى تخيير المكلف بين الأمرين- إنْ شاء زكاه يوم استفادته وإنْ شاء أخره لحوله- ولم يلزمه بتزكيته عند الاستفادة إذا خاف النفقة[٣].

---

١ ليس الغرض من فكر هذه الآثار إثبات صحتها أو ضعفها، وإنما المقصود بيان كيفية أخذ الزكاة عند هؤلاء على فرض صحة ما نسب إليهم.

٢ المصنف ابن ابي شيبة ٤/ ١٦٠.

٣ المغني لابن قدامة ٢/ ٢٦٢.

٣. ما نسب إلى الإمام مكحول رضي الله عنه أنَّه كان يرى أن الرجل إذا استفاد مالاً وكان له حول وأنفقه، أو أنفق جزءاً منه فليس عليه زكاة ما أنفقه، وعليه ضم ما بقى إلى شهره الذي يزكي فيه.

أما إذا لم يكن له حول فإنه يزكيه يوم استفادته[1].

ويُستخلص من هذه الأقوال أنَّ المال لا يزكى إلا بعد قبضه وحيازته بالفعل سواء أزكاه حين القبض أو أجل زكاته إلى حوله وليس هناك ما يفيد لا من قريب ولا من بعيد أنهم كانوا يوجبون الزكاة فيه منجمة منسوبة إلى نصاب لما يكتمل بعد بتوقع تمامه في وقت لاحق.

ثانياً: تطبيق معاصر: (ما عليه ديوان الزكاة السوداني):

يرى قلة من المعاصرين أنَّ المال المستفاد: من أجور العاملين ومكافآتهم ومعاشهم الشهرية ونحوها وكذلك دخول أصحاب المهن والحرف وغيرها....الخ إذا كانت تقبض شهرياً على أقساط وكان كل قسط بالغاً للنصاب على حدة فإنه يزكي يوم قبضه أما إذا كان كل قسط لا يبلغ نصاباً على حدة ولكن إذا ضم إلى أقساط لاحقة بلغ بها نصاباً فإنه يجب أخذ ربع العُشر (٢,٥٪) من كل قسط على حدة على اعتبار أنها تزكية لهذا القسط ويتكرر هذا الإجراء في كل قسط حتى نهاية العام أو عند قبض آخر قسط يكون به تمام النصاب.

يقول الدكتور/ القرضاوي بعد أنْ تساءل عن طبيعة الاستحقاقات التي تمنحها الحكومات للموظفين ونحوهم من مكافآت وأجور ونحوها هل تعتبر ملكاً تاماً لهم يستطيعون صرفها متى شاءوا وفقاً للأنظمة المتبعة أولا؟، وهل هي جهد لهم أم منحه

١ المصنف ابن ابي شيبة ٤/ ٢٥٩.

أم هبه؟[١] أجاب قائلاً: (... فإن كانت منحة وهبة فإنها لا يتم ملكها الا بالقبض، وإنْ كانت حقاً للموظف لا تملك الدولة أو المؤسسة أنْ تلغيه، ويستطيع أن يصرفها إذا أراد فالذي أرجحه أن ملكه في هذه الحالة ملك تام، وهي كالدين المرجو الذي قال فيه أبو عبيد إنَّه بمنزلة المال الذي في يده ؛ فحينئذٍ تجب فيه الزكاة في كل حول إذا بلغت نصاباً وتوفرت الشروط الأخرى من سلامة من الدين ونحوه .)[٢]

ويقول أيضاً معللاً أخذ الزكاة من كل قسط حتى ولو لم يبلغ نصاباً على حدة: (.... ولكننا لو اعتبرنا النصاب بكل دفعة يقبضها المسلم من أجره، أو راتبه، أو إيراده لكان معنى ذلك إعفاء جمهور ذوي المهن الحرة الذين يأتيهم إيرادهم على دفعات متقاربة قلَّما تبلغ الدفعة منها نصاباً، ولو جمعت هذه الدفعات في زمن متقارب لبلغت نصاباً، وكذلك كثير من الموظفين والعمال[٣].

ويقول الدكتور/ صديق عبدالرحيم بعد أن ذكر الطريقة المتعارف عليها في زكاة المال المستفاد عند من يوجب زكاته يوم استفادته: (والطريقة الثانية وهي ضم المال المستفاد على فترات في مدد متقاربة على غرار نصاب المعادن لأن ما خرج على دفعات في مدة متصلة لم يحصل بينها انقطاع كامل بغير عذر بضم بعضه إلى بعض في إكمال المدة[٤].

---

١ فقه الزكاة، للدكتور. يوسف القرضاوي، ١/ ١٣٨-١٣٩.

٢ المصدر نفسه، ١/ ١٣٩.

٣ كتاب زكاة المال المستفاد، الدكتور. الصديق احمد عبدالرحيم، ص٢٠١٧- ٢٠١٨ نقلاً عن الزكاة في الميزان، عبدالعزيز محمد سعيد جمجوم والدكتور إياد عبدالعزيز جمجوم، دار الثقافة الإسلامية، ط ١٤٢٩ه، ص ٤٧١.

٤ فقه الزكاة، للدكتور. يوسف القرضاوي، – ص ١/ ٥١٤- ٥١٥.

ويقول أيضاً نقلاً عن صاحب كتاب الزكاة في الميزان: (ونرجح الرأي الأخير الذي يقول بضم الدخل المستفاد على فترات في مدة متقاربة، وذلك لأن تقدير الحكومات للرواتب والأجور يتم باعتبار السنة وإن كانت تدفعها دورياً في كل شهر نظراً لحاجة الموظف أو العامل المتجددة، ومن ثم أخذ الزكاة من صافي دخل الموظف، وأصحاب المهن الحرة الزكاة عن سنة كاملة إذا بلغ الصافي نصاباً وينبغي احتساب الزكاة على أساس صافي الإيراد بعد خصم الديون والحد الأدنى لمعيشة المكلف، لأن ذلك يعد من حاجته الأساسية، كما يخصم النفقات والتكاليف لأصحاب المهن الحرة)[1].

هذا الرأي بتفاصيله اعتمده ديوان الزكاة السوداني منذ إنشائه وحتى اليوم عبر قوانينه ولوائحه المتعاقبة آخرها قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م والذي اعتمد هذا المنهج في المواد: (٣ تفسير و٣٤ و٣٥ بكاملها) كما تقدم.

ومع أن كل هذه المواد نصت صراحةً على وجوب الزكاة يوم استفادة المال إلا أنَّ اللوائح المتعاقبة ومنها اللائحة الحالية (لائحة الزكاة لسنة ٢٠٠٤م) لم تُبقِ هذا النص على ظاهره بل فسرته بما يتفق مع ما ذكر في هذه المسألة حيث جاء في **المادة (١٦)**:

١) لأغراض تطبيق أحكام المادة٣٥/ ١/ أ من القانون تشمل زكاة الرواتب والأجور والمكافآت والمعاشات مجموع رواتب العاملين بالدولة ، وأجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وأي مزايا عينية أو نقدية ،كما تشمل البدلات والعلاوات التي يتقاضاها العاملون في القطاعين العام والخاص والمختلط، ويصدر الأمين العام المنشورات التي تبين المزايا العينية بالنسب التي يحددها.

١ الزكاة في الميزان، ص٤٧١ نقلاً عن كتاب زكاة المال المستفاد، الدكتور. الصديق احمد عبدالرحيم، ص٢٠١٧- ٢٠١٨.

٢) لأغراض تحديد الدخل الصافي للعاملين، المشار إليهم في البند(١) يتم خصم قيمة الحوائج الأصلية مع اعتبار النصاب.

٣) يحدد وعاء الزكاة بجمع المبالغ المستحقة للشخص في الشهر من مرتب وعلاوة السكن وأجر إضافي ومكافأة وحوافز وغيرها على أن يستبعد بدل الترحيل وبدل الضيافة ثم يخصم من هذا المجموع استقطاع مبلغ الحوائج الأصلية في الشهر.

٤) لا يشترط حولان الحول بالنسبة لزكاة المرتبات والمكافآت والمعاشات وتضم مجموعات الدخل خلال العام فإذا بلغت النصاب بعد خصم الحوائج خضعت للزكاة.

٥) تسدد زكاة المرتبات والأجور والمعاشات على أقساط شهرية وتخصم من المنبع بواسطة المخدم لصالح الديوان ويقوم المخدم بتوريدها للديوان في تاريخ لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الثاني كما يقوم بإرفاق القوائم التي تبيّن المرتب والخصم الذي تم أجراؤه.

المبحث الثالث: ثبوت الملك وتمامه في المال المستفاد

المال المستفاد بمفهومه الواسع المتقدم- في معظمه عبارة عن أجر مقابل عمل يقوم به الأجير بصدق فكل على كسب العمل، والرواتب والأجور، والمكافآت والحوافز، وأرباح أصحاب المهن الحرة. وبالجملة كل مال استفاده المكلف مقابل جهد أو عمل قام به. وكما أنه يشمل أموالاً أخرى تقدم ذكرها كمبيعات الأفراد لعقاراتهم وممتلكاتهم الأخرى وكالمنح والهبات ونحوها.

ومما لا شك فيه أن هذه الأموال كسائر الأموال الزكوية الأخرى يتوقف وجوب الزكاة فيها على شروط محددة مهمة مجمع عليها ومن أهم هذه الشروط هنا:

١. تحقق ثبوت أصل الملك.

٢. تحقق تمام الملك.

٣. بلوغ النصاب.

٤. مدى تحقق هذه الشروط في التطبيق العملي بالديوان.

وهذا ما سيرد ذكره في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تحقق ثبوت أصل الملك:

من شروط وجوب الزكاة المجمع عليها في جميع الأموال بما في ذلك المال المستفاد أنْ يكون المكلف مالكاً للمال ملكاً تاماً[١].

والمقصود بملكية المال: قبضه وحيازته حيازة تمنع من تصرف الغير فيه وتثبت له كامل التصرف فيه والانتفاع به والاعتياض عنه ولهذا قال القرافي في تعريفه إنه: (حكم شرعي مقدر في العين، والمنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك)[٢].

قال صاحب الكفاية في تعريفه: (...عبارة عن المطلق الحاجز أي يطلق تصرف المالك كيف شاء ويمنع غيره عن التصرف فيه) [٣].

وبناءً على هذا فإن جميع الأموال المستفادة التي تقدم ذكرها لا تجب الزكاة فيها إلا بعد قبضها وحيازتها بالفعل.

---

١ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/ ٢٤٥. والمغني لابن قدامة ٢/ ٦٢١- ٦٢٢.

٢ الفروق للقرافي ضبط وتصحيح خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ه- ١٩٩٨م، ٣/ ٣٦٤.

٣ الهداية شرح بداية المبتدي، ٢/ ١١٣.

وهذا الشرط ينطبق على المذهبين المتقدمين في القول باشتراط حولان الحول وعدمه، وذلك لأنَّ المشترطين لحولان الحول لا يبدأ الحول عندهم إلا بعد قبض المال وتملكه وحيازته وبالتالي لا يتعلق الوجوب به إلا بعد قبضه كاملاً فلا يتعلق الوجوب بقبض شقص منه أو قسط منه سواء أكان يتوقع تمامه مستقبلاً أم لا فلابد من قبضه كاملاً ابتداءً بالغاً للنصاب حتى يتعلق به الوجوب ثم هم بعد ذلك يشترطون حولان الحول لتحقق وجوب أداء الزكاة وإخراجها منه. كما أن من لا يشترطون الحول فإن تعلق الوجوب بالمال لا يتم عندهم إلا بعد قبض المال كاملاً بالغاً للنصاب فلا يتعلق الوجوب كذلك بقبضه قسط لما يبلغ النصاب بعد.

ومن هنا فإنَّ الرواتب والأجور والمكافآت وجميع الاستحقاقات الأخرى لا تجب الزكاة فيها شرعاً إلا فيما قبض منها فعلاً لا تقديراً وحازه صاحبه وكان بالغاً للنصاب- كما سيأتي - وإلا لا زكاة فيه إجمالاً كما مرَّ.

ما يشكل على هذا الرأي:

هناك إشكال أورده أصحاب التطبيق المعاصر المتقدم ذكره وهو: إن الأجور والمرتبات الشهرية في حقيقتها حسب النظام المتبع عبارة عن أجور سنوية يستحقها العامل وتدخل في ملكه بداية كل عام لكنها تقسط له على دفعات شهرية لحاجته إليها في معاشه اليومي وبناءً على هذا فإن وجوب الزكاة يكون متعلقاً بها في جملتها لا في الأقساط.

وللرد على هذا الإشكال لابد أولاً من تحديد الوقت الذي تدخل فيه الأجرة في ملك العامل شرعاً وهذا بدوره يتوقف على الإجابة عن سؤال آخر هو:

متى يلزم دفع الأجرة على صاحب العمل وبالتالي متى يستحقها العامل؟

والجواب: أن لزوم الأجرة على رب العمل واستحقاق العامل قبضها إنما يتحقق بحسب ما يتفق عليه العاقدان: (صاحب العمل والعامل) فإذا اتفقا على تعجيل الأجرة عند انعقاد العقد وجب تعجيلها، وإذا اتفقا على تأخيرها فإنها لا تلزم إلا مؤجلة ولا يستحقها العامل إلا في هذا الوقت. كما أنه إذا اتفقا على تنجيمها (تقسيطها) فإنها لا تلزم إلا عند حلول كل قسط على حدة وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم[١].

أما الخلاف الوارد بينهم فإنما كان في وقت استحقاق الأجرة التي أطلق المتعاقدان وقت لزومها، ولم يقيداه بزمن محدد هنا اختلفوا على مذهبين هما:

المذهب الأول: إنَّ الأجرة تلزم بمجرد انعقاد العقد فمتى ما انعقد لزمت الأجرة، ويحق للعامل المطالبة بها وإذا لم يدفعها رب العمل كانت ديناً في ذمته، وهذا مذهب جمهور الشافعية[٢] والحنابلة[٣].

المذهب الثاني: إنَّ الأجرة لا تلزم إلا بعد نهاية العمل المتعاقد عليه إنْ كانت الأجرة على عمل، وإذا كانت محددة بزمن فإنها لا تلزم إلا بعد انتهاء الوقت. وهذا مذهب الحنفية[٤] المالكية[٥].

---

١ الهداية وفتح القدير والكفاية ١/ ١٠. أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ٢/ ٢٦٥- ٢٦٦. ومغني المحتاج في معرفة معاني الفاظ المنهاج،٢/ ٣٣٤- ٣٣٥ والمغني لابن قدامة ٥/ ٤٤٤- ٤٤٥. الإجارة الواردة على عمل الإنسان، الدكتور. شرف بن علي الشريف، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٠ه-١٩٨٠م، ص ٢١٦- ٢١٧.

٢ مغني المحتاج ٢/ ٣٣٤.

٣ والمغني لابن قدامة ٥/ ٤٤٣.

٤ الهداية وفتح القدير والكفاية والعناية ٨/ ١٠- ١٥.

٥ أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك وحاشية الصاوي عليه لأحمد الدردير، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م، ٢/ ٢٦٧.

والذي يظهر من أقوال أهل العلم أن وقت دخول الأجرة في ملك العامل هو بعينه وقت لزوم الأجرة على رب المال واستحقاق العامل لها.

فيكون في الأجرة المقيدة بحسب الزمن الذي اشترطاه تعجيلاً كان أم تأجيلاً أم تنجيماً (تقسيطاً) كما أنه في الأجرة المطلقة عند انعقاد العقد عند الشافعية والحنابلة وعند انتهاء العمل أو تمام المدة عند الحنفية والمالكية[١].

وعليه فإنَّه لا يصح أنْ يقال إنَّ وقت تملك الرواتب والأجور الشهرية وهو بداية العام باعتبار أنها أجرة سنوية مقسطة شهرياً لأننا قلنا إنَّ وقت التملك هو وقت الاستحقاق نفسه في الأجرة المقيدة اتفاقاً.

وعلى فرض أن التملك يكون في بداية العام وأنه ليس هو وقت لزوم الأجرة فإن هذا القول لا أثر له على وجوب الزكاة في هذه الأموال لأن الزكاة لا تجب في المال إجماعاً إلا إذا قبضه المكلف وحازه بالفعل وهو ما يعبرون عنه بتمام الملك. وتمامه لا يتحقق إلا بالقبض والحيازة لمال بالغ النصاب كما سيظهر لنا في المطلب الآتي:

المطلب الثاني: تحقق تمام الملك:

ومعنى تمام الملك: (أن يكون المال مملوكاً له رقبة ويداً)[٢]. وعرَّف أيضاً: عبارة عما كان بيده، ولم يتعلق به حق غيره، وأن يتصرف فيه باختياره، وأن تكون فوائده حاصلة له)[٣].

---

١ ينظر مراجعهم السابقة نفسها.

٢ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي علاء الدين، (طبعة أخرى)، دار الفكر للطباعة والنشر، ط/ ١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، ٢/ ٨٢٤. وفقه الزكاة، للدكتور. يوسف القرضاوي، ١/ ١٣٠.

٣ مطالب أولى النهى بشرح غاية المنتهى، العلامة مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م، ٢/ ١٦٨.

وبناءً على هذا كان الاتفاق على أن الزكاة لا تجب في المال إذا كانت ملكية المكلف له ناقصة بل لابد أن يكون مالكاً له ملكاً تاماً لا يعتريه نقص[١].

قال الدردير رحمه الله معلقاً على اشتراط خليل لوجوب الملك في الزكاة: (وهو- أي الملك- مركب من أمرين الملك وتمامه[٢].

وتمام الملك لا يتحقق إلا بشرطين اثنين هما: استقرار ملكيته للنصاب والتمكن من التصرف فيه تصرفاً تاماً.

الشرط الأول: استقرار ملك النصاب:

ومعنى استقرار ملك النصاب: عدم احتمال ذهابه، أو عدم تردده بين الثبوت وعدمه.

ومن أمثلة ذلك:

١. الدية على العاقلة فإن ملكتيها لولي المقتول تعتبر ملكاً، غير مستقر لاحتمال موت أحد العاقلة إذ لو مات لسقط ما عليه ولم يعد مالكاً لنصيبه ملكاً تاماً.
٢. المرهون في يد المرتهن ملكيته في حق الراهن ناقصة لاحتمال عجزه عن سداد ما عليه مما يترتب عليه استيفاء المرتهن لحقه منه.
٣. الوصية التي تأخر قبول الموصى له لها بعد الموت حتى حال عليها الحول فإن ملكيتها تكون ناقصة فلا تجب زكاتها على أحد، وسبب ذلك لأنها خرجت عن ملك الموصي من جهة ولضعفها في حق الموصى له من جهة أخرى لاحتمال عدم قبوله لها، ولهذا

---

١ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٢٤٥. والمغني لابن قدامة / ٥٧٧.

٢ حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، ١/ ٤٥٦.

قالوا لا تجب زكاتها على أحد حتى يستقر ملكها عند الوارث فتكون زكاتها عليه، أو عند الموصى له فتلزمه زكاتها[١].

الشرط الثاني: أن يكون المالك أو من ينوب عنه متمكناً من التصرف في المال بأوجه التصرفات المختلفة التي تمكنه من تنميتها بالاتجار فيها ونحوه، من دون أن يحول بينه وبين التصرف فيها أي حائل.

وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بملك اليد المجتمع مع ملك الرقبة.

وممن اعتمد هذا الشرط وقال به الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية، في غير الأظهر من مذهبهم[٤] والحنابلة في رواية[٥]. وهو مذهب الزيدية[٦].

وعلى هذا فإن المالك إذا كان عاجزاً من الناحية الواقعية عن التصرف في ماله ويحول بينه وبين هذا التصرف أي حائل كان ملكه ناقصاً ولم تجب فيه الزكاة مع أن شرط أصل الملك وغيره من الشروط الواجب توفرها متوفرة فيه.

---

١ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢/ ٨٢٤. بحث نهاية الخدمة، ص ١٨- ٢٠، فقه الزكاة، للدكتور. يوسف القرضاوي، ١/ ١٣٠.

٢ الهداية وفتح القدير والكفاية والعناية ، ٢/ ١٢١- ١٢٢.

٣ الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي، محمد الخرشي أبو عبد الله المالكي، دار صادر،٢/ ١٨٠. وأوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك، ١/ ٢١٨.

٤ مغني المحتاج في معرفة معاني الفاظ المنهاج، ١/ ٤٠٩.

٥ المغنى لابن قدامة ٣/ ٤٨.

٦ فقه الزكاة، للدكتور. يوسف القرضاوي، ١/ ١٣٠ ذكره عن كتاب شرح الأزهار ٢/ ٤٥٢- ٤٥٣.

وهذا ما ذكره الدكتور/ القرضاوي نفسه مؤكداً هذا الشرط بعد كلام سبق حين قال: (.... وبهذا اشترطوا أن يكون النصاب متمكناً منه في جميع الحول وذلك حيث يكون في يد مالكه عارفاً لموضعه، غير ممنوع منه أو في يد غيره بإذنه. وذلك للغير مصادق وغير متغلب... أو في حكم المتمكن منه وذلك حيث يكون مرجواً غير ميؤوس منه كأن يكون ضالاً ولم ييأس من وجدانه، أو مغصوباً ولم ييأس من رده، أو بدله، ومنه الوديع إذا جمد الوديعة والمالك بينه يرجو حصول المال بها، فإن هذا ونحوه يكون مرجواً فإذا لم يكن المال متمكناً منه ولا مرجواً لم تجب فيه الزكاة لو عاد لما مضى من السنين التي كان فيها خارجاً من يده فيستأنف الحول بعد قبضه[1].

المطلب الثالث: بلوغ النصاب وتمامه:

من الشروط المجمع عليها أنه لا زكاة على المكلف في ماله حتى يبلغ النصاب الشرعي.

قال ابن رشد: (وأما على من تجب فاتفقوا أنَّها على كل مسلم حرٍ بالغ عاقل مالك للنصاب ملكاً تاماً)[2].

وقال ابن قدامة: (والزكاة لا تجب إلا على حر مسلم تام الملك.. ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن عطاء وأبي فإنهما قالا على العبد زكاة في ماله.)[3].

ومن المتفق عليه أن الوجوب لا ينعقد في المال إلا أن يبلغ نصاباً فإذا لم يبلغ نصاباً لا ينعقد اجماعاً.

---

١ فقه الزكاة، للدكتور. يوسف القرضاوي، ١/ ١٣٠ ذكره عن كتاب شرح الأزهار ٢/ ٤٥٢ – ٤٥٣.

٢ بداية المجتهد و نهاية المقتصد ١/ ٢٤٥.

٣ المغني لابن قدامة ٢/ ٦٣١.

قال ابن قدامة ضمن كلامه عن اشتراط الحول في مال التجارة (... وجملة ذلك أنه يعتبر الحول في وجوب الزكاة في مال التجارة ولا ينعقد الحول حتى يبلغ نصاباً)[١].

ولهذا منعوا تعجيل الزكاة قبل وقتها إذا كان المال لم يبلغ نصاباً.

قال ابن قدامة: (ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب بغير خلاف علمناه، ولو ملك بعض نصاب فعجل زكاته أو زكاة نصاب لم يجز لأنه عجل الحكم قبل سببه)[٢].

وفي هذا دلالة واضحة على أنه إذا ملك مالاً لم يبلغ نصاباً فإن الزكاة لا تجب فيه ابتداءً سواء أخرج زكاة هذا الجزء (القسط) فقط أو أخرج منه زكاة نصاب كامل ولهذا قال (فعجل زكاته أو زكاة نصاب).

ولعل هذا ينطبق انطباقاً كاملاً على مسألة إخراج نسبة الزكاة من الأقساط التي لم تبلغ نصاباً بل نص على أنه حتى لو اعتبرها نصاباً وأخرج منها زكاة نصاب كامل لم يجز ذلك.

ثم نجده يعلل ذلك بقوله: (... لأنَّه عجل الحكم قبل سببه)

والسب الموجب للحكم (وجوب الزكاة) هو ملك النصاب التام.

والحاصل أنه التقديم لا يجوز عند جمهور العلماء من الحنفية[٣]. والشافعية[٤]. والحنابلة[٥] إلا يتوفر هنا الشرط وهو أن يكون المال عند تعجيل الزكاة بالغاً للنصاب.

---

١ المغني لابن قدامة ٣/ ٣٢.

٢ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٢٤٥.

٣ الهداية وفتح القدير والكفاية والعناية ٢/ ١٥٤- ١٥٥.

٤ مغني المحتاج في معرفة معاني الفاظ المنهاج،١/ ٤١٥- ٤١٦.

٥ المغني لابن قدامة ٢/ ٦٢٩- ٦٣٠.

ولا تشكل هذه المسألة (التعجيل قبل بلوغ النصاب) مع ما هو مقرر عند المالكية من أن المال إذا كان أول الحول ليس بالغاً للنصاب ثم يبلغ نصاباً في نهاية الحول فإن الحول يحسب من حين تملكه للمال وذلك لأنهم لم يوجبوا عليه الزكاة ولم ينعقد الوجوب عندهم على المال يوم تملكه له وإنما انعقد بعد بلوغه النصاب وفرق بين ابتداء الحول وانعقاد الوجوب يدل على ذلك أنه لو ظل حتى نهاية الحول غير بالغ للنصاب فإنه لا زكاة فيه عندهم[1].

كما أنه لا ينبغي أن يشكل عليه ما هو معروف عند الحنفية من أن العبرة في النصاب بطرفي الحول: (أوله وأخره) ولا عبرة بالنقص في وسط الحول، وذلك لأنهم لم يوجبوا عليه الزكاة ابتداء إلا عندما بلغ المال نصاباً[2] ولم يوجبوا عليه أداءها إلا ببلوغ النصاب عند نهاية الحول.

وإذا تقرر هذا فإنه لا وجه ولا دليل معتبر للقول بزكاة الأقساط التي لم تبلغ نصاباً لعدم تحقق ملكيته للأقساط المكملة التي لم تقبض بعد لأن تمام الملك- كما مر- لا يتحقق إلا بقبض النصاب كاملاً غير منقوص.

المطلب الرابع: مدى تحقق الشروط المتقدمة في التطبيق العملي بالديوان:

قلنا إن التطبيق العملي لديوان الزكاة في أخذ الزكاة من الأموال المستفادة المتقدمة اعتمد الرأي المعاصر القائل بتزكية الأقساط التي لم تبلغ نصاباً حين قبضها على تقدير

١ الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢/ ١٤٧- ١٤٨، أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك وحاشية الصاوي عليه لأحمد الدردير، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م، ٨/ ٢٠٧.

٢ الهداية شرح بداية المبتدي وشروطها المذكورة ٢/ ١٦٨.

بلوغها النصاب إذا ضمت إلى أقساط لاحقة لم تقبض بعد وفصلنا القول هناك بما لا يحتاج إلى مزيد هنا.

هذا المنهج الذي اتبعه الديوان- في رأيي- أوجب الزكاة في مال لا يصح أخذ الزكاة منه لعدم وجوبها فيه لأنه لم تتوفر فيه الشروط التي تقدم ذكرها وذلك للآتي:

أولاً: إنَّه أوجب عليه زكاة مال لم يتملكه بعد تملكاً تاماً وذلك لأنه أوجب عليه الزكاة في جملة الأجور والمرتبات والمعاشات ونحوها التي يستحقها صاحبها خلال العام قبل تملكه لها كاملة، ولولا أنه أوجب الزكاة فيها كاملة ابتداءً قبل تملكه لها لما أخذ الزكاة من كل قسط على حدة حتى ولو لم يبلغ نصاباً.

وفي هذا دلالة واضحة على أنه لم يأخذ زكاة القسط إلا لاعتباره جزءاً من جملة استحقاق العام.

ومن هنا يتبين لنا أنَّ أصل تملكه لهذا المال لم يتحقق دعك من تمامه.

ثانياً: لو سلمنا جدلاً أن هذا المال صار ملكاً له بموجب نظام الدولة الذي يجعل استحقاقه له سنوياً مع تقسيطه شهرياً على نحو ما ذكر فإن هذا الإجراء أيضاً لا أثر له في وجوب الزكاة لافتقار شرط آخر تقدم وهو: استقرار ملكيته للنصاب؛ حيث إن هذه الأموال لم تستقر عنده ابتداءً عند أخذ الزكاة منها كما أنها بعد قبضها تعتريها عوارض كثيرة قد تتلفها بالكلية أو كثيرة قد تنقصها، هذا فضلاً عن أنه قد يستهلكها كلها في حوائجه، كما أنه قد تعتريه هو نفسه بعض العوارض كالفصل من الخدمة، أو الاستقالة، أو الموت وغير ذلك قبل استيفائها كاملة.

ثالثاً: إنَّه غير متمكن من التصرف في هذا المال بأي نوع من أنواع التصرفات حيث إن الأقساط المكملة للنصاب لم يحزها بعد فلا يتأتى له التصرف فيها. وقد سبق أن ذكرنا أن من شروط الملك التام للمال الزكوي أن يكون المالك متمكناً من التصرف في المال.

وإذا قيل إنه متمكن من التصرف في الأقساط فيرد عليه بأن هذه الأقساط لم تبلغ النصاب استقلالاً حتى تجب الزكاة فيها نعم لو بلغت النصاب لوجبت فيها الزكاة لكن هذه الصورة خارجة عن محل النزاع فصورة النزاع لم يُدَّع وجوب الزكاة فيها إلا بعد ضمها حكماً للأقساط الجارية التي لم يتملكها بعد.

رابعاً: إن أموال المسلمين في الأصل معصومة فلا يجوز أخذ شيء منها إلا بحق شرعي ثبت بدليل صحيح، وهنا لم يظهر دليل صحيح على وجود حق لله في هذا المال، ولا يقال إن أصحاب هذه الدخول لو ترك لهم الحبل على الغارب لبددوا هذه الأموال في غير حوائجهم الأصلية فنحن نأخذها انتصاراً لحق الفقراء ومستحقي الزكاة عموماً. ولا يخفي أن هذا التبرير ساقط لأنه لو كان هذا الإجراء صحيحاً لكان أولى به من يبدد ثرواته زائداً على حوائجه.

ثم إن أمثال هؤلاء ليست عقوبتهم تغريمهم الزكاة في مال ليس في حوزتهم بل إذا بلغ هذه التبديد مرحلة السفه فإن مثل هذا يحجر عليه ويمنع من التصرف في أمواله فإذا كان كل هذا في حق من كان مبدداً لأمواله ففي حق من ليس له مال أصلاً من باب أولى.

خامساً: كيف يسمى هذا الإجراء تزكية للمال المستفاد حين قبضه ونحن نوجبها عليه ونأخذها منه قبل قبضه للنصاب تاماً، ثم كيف يقال إنها إذا ضمت إلى غيرها تجب فيها الزكاة ونحن نأخذها منه قبل الضم وقبل بلوغها للنصاب استقلالاً.

وهل بعد كل هذا يسمى هذا الإجراء زكاة؟.

سادساً: هذا الرأي وما ترتب عليه لم يُؤثر عن أي عالم من أئمة العلم والفقه لا في القديم ولا في الحديث ولا يعدو أن يكون اجتهاداً معاصراً من عالم معاصر له احترامه وتقديره وهو مأجور على إجتهاده إن شاء الله لكنه لم يحظ بأي قبول من أهل الشأن في مؤسسات الزكاة ومؤتمراتها وندواتها وملتقياتها العلمية المختلفة.

سابعاً: إنَّ ما ذهب إليه هذا الرأي من تجميع للدفعات المتلاحقة وأخذ الزكاة منها إذا بلغت نصاباً لم ينفذ بحذافيره بل الجاري العمل به هو حصر كل ما يتوقع دفعه للشخص من رواتب أو أجور أو كسب خلال العام ثم يحسم منه ما يقدر له من حوائج أصلية ثم مما بقى يقدر جملة مبلغ زكاته للعام، ثم يقسط هذا المبلغ على أشهر العام على اعتبار أنه مقدار زكاته الشهرية.

وهذا الإجراء يتم على أساس تقديري افتراضي لا حقيقي حيث تؤخذ الزكاة منه شهرياً على هذه الكيفية حتى ولو لم يكن القسط الشهري بالغاً للنصاب.

والعجيب أن هذا الإجراء لم يربط الدخول كدفعات متقاربة تبلغ في جملتها النصاب على نحو ما ذكره أصحاب هذا الرأي بل أرجع هذه الدخول وأرجأها إلى حول افتراضي لا حقيقي وهذا هروب من الحول الشرعي المنضبط الذي اشترط لأجل النماء إلى حول لا معنى له معتبر.

لا يخفي أنَّ ما ذكر ينطبق أيضاً على الدخول الأخرى غير المرتبات والأجور والمعاشات فما يقال فيها يقال في شأن كسب المهن الحرة حيث تحدد دخولهم خلال العام من واقع المستندات ونحوها، ثم بعد خصم الحوائج الأصلية وما يحتاجه للصرف على مهنته تحدد له

زكاته السنوية تقديراً افتراضياً لا حقيقياً حيث يطالب بهذه الزكاة المقدرة وفق إتباع إجراءات محددة[1].

ثامناً: إنَّ ما ذهب إليه هذا الرأي من حسم الحوائج الأصلية بعد تقديرها افتراضياً عليه مآخذ كثيرة أهمها:

١. يترتب عليه أخذ الزكاة ممن لا تجب عليه شرعاً وذلك لأن الشخص قد يمضي عليه الحول ولا مال له، إما بسبب انتفاعه بهذا المال، وإما لعدم وجود مال فائض عن حاجته الفعلية خلال هذا العام وحينئذ يكون ملزماً قانوناً بدفع الزكاة التي قدرت عليه، وربما يعرض نفسه للمساءلة القانونية، وربما العقوبة أيضاً.

وهذا ينسحب أيضاً على ما يؤخذ من زكاة عن الأقساط الشهرية فقد يترتب عليه أن لا يوجد في يد صاحب الدخل ما يستقبل به شهره الجديد.

٢. ليس كل أصحاب المهن وأصحاب الدخول الأخرى متفقين أو متساويين في الدخول فمنهم من تدر له مهنته دخولاً عالية، ومنهم المتوسط، ومنهم المقل، ومنهم من لا يكاد يتحصل على قوت يومه.

٣. ليس كل أصحاب المهن والدخول الأخرى كالأجور ونحوها متساويين في الحوائج الأصلية فقد يتفاوتون بحسب بيئاتهم، أو بحسب عدد أفراد الأسرة قلة وكثرة، وكما أن بعضهم ربما يحتاج في علاجه إلى ما لا يحتاجه الآخر وهكذا في بقية الحوائج فليس من العدل إلزامهم جميعاً بقدر محدد من الحوائج.

---

١ كتاب زكاة المال المستفاد، الدكتور. الصديق احمد عبدالرحيم، ص ١٩٩ - ٢٠٠ و٢٥١ - ٢٥٧.

٤. أن هذا الإجراء لم يؤثر- بهذه الكيفية- عن واحد من العلماء سلفاً وخلفاً الفضلاء الذين تأسى بهم مشرعو هذا الإجراء حيث إن الأقدمين القائلين بحسم الحوائج الأصلية من وعاء الزكاة إنما نصوا على حسم الحاجات الفعلية للمكلف من مأكله ومشربه ومسكنه ومركبه وأدوات حرفته....الخ وهذا الرأي لم يوافق فيه جمهور العلماء أئمة الحنفية وعلماءها، وهم الذين ينسب إليهم هذا المذهب[١].

٥. أن الحكمة من اشتراط الفضل عن الحوائج الأساسية عند من اشترطه هي: أن لا يحيله إخراج الزكاة إلى الفقر والمسغبة ولذلك استدلوا على اشتراطه بعدة أدلة منها: قوله صلى الله عليه وسلم: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول)[٢].

وهذا الحديث ورد بروايات مختلفة كلها تفيد هذا المعنى منها: (لا صدقة إلا عن ظهر غني واليد العليا)[٣].

ولهذا ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: (باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة)[٤].

وأخشى أن يكون اشتراطنا لهذا الشرط بهذه الكيفية مناقضاً لمقصود من اشترطه حيث إنه قد يترتب عليه أحياناً تحويل المزكي إلى فقير بل ربما يزيده فقراً.

---

١ الهداية شرح بداية المبتدي ٢/ ١١٩.

٢ الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه، الشهير بِاسم «صحيح البخاري»، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الزكاة ٣/ ٢٩٤، باب لا صدقة الا عند ظهر غني، حديث ١٤٢٦-١٤٢٧.

٣ مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبدالله محمد الدرويش، دار الفكر، لبنان، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ٧/ ١٠ حديث رقم ٧١٤٨.

٤ صحيح البخاري ٣/ ٢٩٤.

٦. إنَّ إخراج الزكاة حين استفادة المال على نحو ما ذكر قد اثبت التطبيق العملي صعوبة تنفيذه إنْ لم تكن استحالته وبسبب هذا لجأ أصحابه إلى استحداث طرق بديلة - في رأيي- غير مقبولة، وخاصة فيما يتعلق بالدخول التي يصعب أخذ زكاتها يوم استفادتها ومن ذلك استخدامهم للحول الافتراضي الذي تقدم ذكره، وأخذهم الزكاة على أساس التقدير الافتراضي للدخول حسب المستندات لا بحسب الدخل الحقيقي الواقعي الحاضر .

وأرى أن السير على هذا المنهج مع عدم صحته من حيث الدليل ومع تعذر تطبيقه عملياً لا معنى له، وليس له ما يبرره.

تاسعاً: إنَّ هذا الإجراء المتبع ترتب عليه عدم ثقة من المكلفين وشك في أن ما يؤخذ منهم ليس بزكاة بل هو أشبه بالإجراء الضرائبي.

عاشراً: قد يقال- لتأكيد هذا المذهب- إن ولي الأمر قد اعتمده وترجيحاته ملزمة لأن: (الإمام يرفع الخلاف).

وهنا يمكن الرد عليه فيقال: إن القول بهذه القاعدة وبالتالي إعمالها مقيد بقيود أهمها: إنَّ الرأي الذي رجحه ولي الأمر واعتمده ورفع به الخلاف لابد أن يكون له دليل قوي معتبر يسنده وهو ما عبروا عنه بقوة المدرك: حيث نصوا على أن الحاكم إذا استند إلى دليل ضعيف المدرك واهٍ فإنه لا يرفع الخلاف[1].

وقد مرَّ معنا أن ما استند إليه المانعون دليل ضعيف لا تقوم به حجة.

١ أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، ٢/ ٣٤٢- ٣٤٤. والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٤- ١٠٥ و١٣٧.

ومن هنا يتحتم النظر في هذا الموضوع مرة أخرى من قبل أهل العلم والاختصاص من أهل الشأن الزكوي لمعالجة هذا الموضوع ولإرجاع الأمور إلى نصابها خاصة وأن الظروف والملابسات التي ربما تكون قد جعلت المشروع يعتمد هذا التصرف قد زالت الآن بعد أن توسعت الأوعية الزكوية رأسياً وأفقياً.

حادي عشر: والذي أراه في ختام هذا المطلب خروجاً من هذا الإشكال أنه إذا كان ليس هناك بد من أخذ الزكاة من هذه الأموال قبل بلوغها النصاب وحولان حولها. أن يستبعد الديوان هذا الرأي الشاذ وأن يسلك فيها مسلك الأئمة القائلين بضم المال المستفاد إلى ما عنده من أموال أخرى وتزكيها معها لحولها على الكيفية التي بيناها هناك وهذا الرأي بالإضافة إلى أن له سلفاً فإنه موافقاً تماماً لنص المادة (٣٢) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م والتي نصت على ما يلي: (إذا ملك الشخص مجموعة من الأموال التي تجب فيها الزكاة ولم تبلغ نصاباً- أي من تلك الأموال- فيجوز ضمها جميعاً لبعض وتقدر قيمتها بالنقد لأغراض النصاب).

وقد بينت هذه المادة بوضوح وفسرتها المادة (١٢/ ١) من لائحة الزكاة لسنة ٢٠٠٤م التي حددت الأموال التي يجوز ضمها إلى بعضها ومنها المال المستفاد؛ حيث جاء فيها: (لأعراض تحديد النصاب تضم أموال الشخص المبينة أدناه إلى بعضها وتفرض عليها الزكاة مجتمعة، والأموال هي:

(أ) المستغلات والمال المستفاد.

(ب) النقود وما يقوم مقامها.

(ج) الذهب والفضة.

(د) الديون المرجوة التحصيل.

الخاتمـــة

خلاصة لما توصل إليه البحث من نتائج:

في ختام هذه الدراسة المتواضعة يمكننا أنْ نخلص إلى أهم ما توصلت إليه في النتائج الآتية:

١. المال المستفاد من حيث الإطلاق العام هو كل مال اكتسبه الشخص وتملكه بسائر أنواع التملك ولم يكن ناتجاً أو متولداً من أصل عنده.

٢. اتجه كثيرٌ من المعاصرين إلى قصر هذا النوع على بعض الدخول كالمكافآت والرواتب وأرباح أصحاب المهن والحرف، والإيرادات غير المتكررة كبيع العقارات والمنقولات....الخ وهذا ما اعتمده الديوان وسار عليه.

٣. ناقش البحث باستفاضة- شرط حولان الحول في المال المستفاد وبعد تتبع آراء العلماء والباحثين فيه قديماً وحديثاً وعرض أدلتهم وحججهم ومناقشتها مناقشة مستفيضة توصل إلى ضرورة اشتراط الحول في جميع أنواع المال المستفاد لماله من أدلة قوية سالمة من المعارضة المقبولة وهو ما رجحته المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية الخاصة بالزكاة.

٤. توصل البحث إلى أنَّ الذين لم يشترطوا حولان الحول في المال المستفاد من العلماء الأقدمين كانت لهم طريقتان في تزكيته هما:

(أ) أخذ الزكاة من المال البالغ للنصاب كاملة يوم استفادته من غير القول بضمه إلى مال آخر للمكلف.

(ب) ضم المال المستفاد إلى أموال المستفيد الأخرى إذا كان له حول يزكيها فيه وإلا تؤخذ منه الزكاة يوم استفادته إذا كان بالغاً للنصاب وليس ثمة طريقة اخرى.

١. توصل البحث إلى أن أخذ الزكاة من الأقساط غير البالغة للنصاب على تقدير أنها إذا ضمت إلى ما يتبعها من أقساط خلال العام أو خلال فترة محددة توصل إلى أنه إجراء مستحدث لم يقل به أحد من الأقدمين ولم يقل به من المعاصرين إلا قلة وأكثر المعاصرين على خلافه.

٢. توصل البحث إلى أنَّ أخذ الزكاة على الطريقة المذكورة في البند الخامس أعلاه لم يتوفر فيها عدد من شروط وجوب الزكاة من تمام النصاب وملكيته له ملكية تامة واستقراره في ملك المزكي هذا فضلاً عن حولان الحول.

٣. توصل البحث إلى أنَّه إذا كان لابد من أخذ الزكاة من المال المستفاد قبل حولان حوله فإنه يمكن ضم هذا المال إلى أمواله الحولية الأخرى إن وجدت ليزكي لحولها إذا بلغت في مجموعها نصاباً. وإذا لم يكن له مال حولي استقبل بالمال المستفاد حولاً جديداً.

التوصيات

بعد أنْ فرغنا من دراسة هذا الموضوع من كل جوانبه دراسة متأنية فأني أوصي كما يلي:

أولاً: أنْ يتبع الديوان منهج جمهور العلماء في أخذ زكاة المال المستفاد بعد حولان الحول عليه وبعد قبضه، وإذا لم يكن للمالك مال آخر بالغ للنصاب وأما إذا كان له مال آخر بالغ للنصاب له حول فإن المال المستفاد يضم إلى حول هذا المال ليزكى لحوله.

والقول بالضم بالإضافة إلى أنه مذهب جماعة من السلف فإنه موافق كذلك لنص المادة (٣٢) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م التي تقدم ذكرها.

ثانياً: يرى الباحث ضرورة إعادة النظر في الإجراءات التقديرية المتبعة حالياً في زكاة أصحاب الدخول كأصحاب المهن والحرف إما بإلغائها كلية أو بجعلها مؤشرات أولية غير ملزمة تحوي أن تؤخذ الزكاة من الدخول الحقيقية في نهاية الحول وأن لا يلجأ إلى الإلزام بالتقدير إلا إذا قامت قرائن قوية دلت على إخفاء لمعلومات أو تهرب من الزكاة. وهذا يقتضي إلغاء المواد التي نصت على هذا الإجراء في القانون واللائحة.

ثالثاً: أوصى بتحديد حول حقيقي متفق عليه لجميع الفئات أو لكل فئة على حدة لأخذ الزكاة منهم بعد الاستعانة بالمؤشرات الأولية المذكورة على أن يترك التقدير النهائي للشخص بعد اطلاعه على هذه التقديرات ثقة في أمانته ودينه.

ولا يخفي ما في هذا الإجراء من محاسن الإجراءين (التقدير الأولي وأمانة الشخص ودينه).

رابعاً: أوصي باستحداث إدارة متخصصة لتلقي الزكاة طواعية من المكلفين من جميع الأموال بما في ذلك أموالهم الباطنة سواء أكانت زكوات واجبة أم مندوبة ويمكن لمن أراد من أصحاب المهن أو الدخول الأخرى أن يسلم زكاته طوعاً أن يفعل، ولا يخفي لما في هذه التوصية من فوائد كثيرة أهمها، إحياء سنة دفع الزكاة طوعاً واختياراً من قبل المكلف وعلى وجه الخصوص الأموال الباطنة الكثيرة التي في أيديهم وكذلك مدخراتهم الأخرى التي ليس للديوان سبيل إليها ولا يوجد من يحضهم على تزكيتها أو يعينهم على إيصالها لمستحقيها.

خامساً: أوصي بإقامة شراكة فاعلة بين الجهات الممثلة لأصحاب المهن المختلفة (النقابات الاتحادات والجمعيات المهنية) للمساعدة في حض هذه الفئات على إخراج زكواتهم والإسهام مع الديوان في تحصيلها وفق آليات متفق عليها.

سادساً: أوصي بتفعيل خطاب الزكاة وسط هذه الفئات مع استحداث الأساليب الجاذبة لهم لإخراج زكاة أموالهم تقرباً إلى الله سبحانه وأداء لواجب شرعي أوجبه الله عليهم.

والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل

* * *

التنسيق بين مؤسسات إدارة الزكاة في إندونيسيا

{دراسة حالة مؤسسة الزكاة بمحافظة كلمنتان الشرقية -أندونسيا}

الدكتور: فخر الغازي محمد نور

رئيس مؤسسة الزكاة المحافظية بمحافظة كلمنتان الشرقية،

مدرس بالجامعة الإسلامية الحكومية سمارنداكلمنتان الشرقية

المستخلص

تناول هذا البحث بيان مفهوم مؤسسات الزكاة في إندونيسيا، وأنشطتها وطريقة تحصيل وتوزيع الزكاة في محافظة كلمنتان الشرقية وبين البحث التقارب والاختلاف في طرق عملها، الرسمية منها والطوعية. واهتمت الدراسة بتحليل مشكلات الجباية والصرف في محافظة كلمنتان الشرقية وطرق معالجتها وبيان تحليل موجز عن مصادر أموال الزكاة في محافظة كلمنتان الشرقية. وتناولت الدراسة أهمية التنسيق بين مؤسسات الزكاة العاملة في محافظة كلمنتان الشرقية، وضرورة التزام أساليبه وطرق تحقيقه المختلفة. والأغناء بمجالاته، ومحاولة تجاوز عقبات التنسيق بين هذه المؤسسات، وهذا لو كان ذلك عبر قانون ينظم كل هذه العلاقات ويحقق تنسيقاً منتجاً ومؤثراً في العملية الزكوية في محافظة كلمنتان الشرقية وفي عموم أعمال الزكاة بإندونيسيا. ويهدف البحث إلى الوقوف على نموذج من تجربة إندونيسيا في جمع ومصرف الزكاة واجتهادات القائمين على ذلك في مقارنة في تحقيق أهداف الزكاة، وكذلك بيان آثار تعدد المؤسسات العاملة في مجال الزكاة، الأمر الذي يوجب ضرورة التنسيق والتعاون. ويهدف البحث أيضاً إلى أن تحديد عوائق متعلقة بطرق صرف الزكاة وفي مناهج جبايتها. وقد اعتمد البحث في عرضه للمشكلة منهج الاستقراء والتحليل والمقارنة واعتماد بعض الإحصاءات. وظهرت للباحث من خلال الدراسة نتائج مهمة؛ أهمها أن تفاقم المشكلات الاقتصادية زادت من حجم الفقر والبطالة دفعت حكومة إندونيسيا بعمل سياسات متعددة في مجال تطوير وتحديث أعمال الزكاة وإصدار قانون ينظم أعمال الزكاة.

Abstract
Zakat Institutions Coordination In Indonesia

This research tackles the zakat institutions in Indonesia, their activities, the ways of levying and distributing in east kilmintan province.

The research shows the difference and simillarties in the ways that they are run, officially and voluntaraly.

The study focuses on analyzing the problems of levying and distribution in the said province, ways of tackleing these problems and a brief analysing about the sources of the zakat money.

The research dealt with the importance of the co-ordination issue of these institutions in this province, the importance of being committed to the methods, the different ways of realizing this co-ordination and to overstep any obstackle that impede this co-ordination.

It would be useful if an act is issued to organize these relations to realize a productive collective outcome. this might be applied a cross the country .

The research aims at getting acquainted with the experience of Indonesia with regard to the zakat collection and distribution and the efforts exerted by the Indonesians to realize the objectives of the zakat. The research also stresses on the negative impact of having a mumber of institutions of the same task without seeing eye to eye.

The research identifies the obstackles which face the zakat collection and distribution.

The researcher adopted the inductive, analytical and comparative method and some of the statistics.

The researcher concluded with a number of findings as follows: the most important of which is that: The accumulation of the economic problems increased the size of poverty and non-emploment, so Indonesia should work out the right policies and acts that develop the work of the zakat.

مقدمـــــة:

وتشتمل على:

أ/ توطئة ب/ أهمية البحث ج/ مشكلة البحث د/ الأهداف

و/ أسئلة البحث هـ/ منهج البحث ز/ هيكل البحث ي/ الدراسات السابقة.

تسعى المؤسسات الخيرية بإندونيسيا إلى تجميع وصرف الزكاة والصدقات بتجاوز الأسلوب التقليدي في الأعمال الخيرية.

وتعتبر إندونيسيا احدي أكبر الدول الإسلامية كثافة سكانية، وقد تسببت الزيادة الكبيرة في حجم السكان إلى تفاقم المشاكل الاقتصادية وبالخصوص انتشار الفقر والبطالة .

اتخذت الحكومات الإندونيسية المتعاقبة سياسات تنموية مختلفة ركزت في غالبيتها على مكافحة الفقر والبطالة، وكان من ضمن هذه السياسات تطوير وتحديث الزكاة حيث تشكل هذه المؤسسات دوراً مهماً في جمع وتوزيع الزكاة الأمر الذي ساهم في تطويق الفقر بشكل كبير في بعض مناطق إندونيسيا وتوفير مشاريع تنموية شكلت مصدر رزق للعديد من السكان.

في ٢٣/ نوفمبر/ ٢٠١١م أصدرت الوكالة الوطنية للزكاة (National zakat Agency) القانون الإندونيسي المنظِّم لجمع وتوزيع الزكاة ويحمل الرقم UURI:23/2011 ويشمل هذا القانون كافة أوجه عمل المؤسسة الخاصة بجمع وتوزيع الزكاة. كما يشمل القانون مقدار الزكاة المتوقعة وتصنيف الطبقات المستفيدة منها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في أنها:

١. تنبع أهمية الدراسة من أهمية التنسيق بين مؤسسات الزكاة وذلك من أجل تعظيم نفعها للمسلمين في إندونيسيا.

٢. كيفية إسهام الزكاة في تخفيف آثار الفقر في إندونيسيا.

٣. تبحث في تجربة مؤسسة الزكاة في إندونيسيا ومؤسسة الزكاة في محافظة كلمنتان الشرقية.

٤. تدرس عمل المؤسسات في محافظة كلمنتان وضرورة التنسيق بينها ومدى إمكانيته.

٥. تتناول الدراسة مفاهيم التنسيق وأهميته وأنواعه وأشكاله وأساليبه ومعوقاته.

مشكلة البحث:

تبرز المشكلة التي يعالجها البحث في توزيع الجهود الإدارية والعملياتية المبذولة في محافظة كلمنتان الشرقية في جمهورية إندونيسيا في جباية الزكاة وتوزيعها وذلك لعدة أسباب، من أهمها عدم التنسيق بين المؤسسات العاملة في هذا المجال الأمر الذي كان له تأثير كبير في حصيلة الزكاة، وفي التأكد من الكفاءة التشغيلية لتحقيق ذلك. فالبحث يعالج إمكانية وضرورة التنسيق بين هذه المؤسسات وأساليبه المختلفة. بغرض تجاوز تلك المشكلة.

أسئلة البحث:

الأهداف المرجوة في العمل الزكوي من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

١. ما مدى تطور إدارة الزكاة بإندونيسيا ومراحل وأساليب عملها؟

٢. ما أشكال العلاقات التي تربط مؤسسات الزكاة في إندونيسيا؟

٣. هل هنالك تحديات وعوائق ذات صلة بغياب التنسيق في إدارة الزكاة في محافظة كلمنتان؟

ما هو الدور التنسيقي الذي يقوم به وجود قانون جامع يوحد أعمال الزكاة ويؤطرها؟

الأهداف:

يهدف البحث من خلال مباحثه ومطالبه إلى الوقوف على نموذج من تجربة إندونيسيا في جمع الزكاة وصرفها واجتهادات القائمين على ذلك في مقارنة في تحقيق أهداف الزكاة. وكذلك بيان آثار تعدد المؤسسات العاملة في مجال الزكاة، الأمر الذي يوجب ضرورة التنسيق والتعاون. ويهدف البحث أيضاً إلى أن تحديد عوائق متعلقة بطرق صرف الزكاة وفي مناهج جبايتها.

منهجية البحث:

إن منهجية البحث تقوم على الاستقراء، والتحليل، والمقارنة وفقاً للأسلوب التالي:

١. الاعتماد في التعريفات وشرح المعاني على المصادر المعتمدة وكتابات المختصين في هذه المجالات.
٢. استقراء مؤسسات الزكاة في إندونيسيا من حيث العلاقات الإدارية والمستويات القانونية.
٣. الاجتهاد ما أمكن في بيان ضرورة التنسيق بين هذه المؤسسات وآثار هذا التنسيق على تحقيق مقاصد الزكاة.

هيكل البحث:

ويتضمن ما يلي:

المقدمة والتمهيد وثلاثة مباحث:

المقدمة: وتشتمل على التالي: توطئة، أهمية البحث، مشكلة البحث، أهداف البحث، منهج البحث، أسئلة البحث، هيكل البحث، الدراسات السابقة.

التمهيد: في شرح مفردات العنوان، وفيه المسائل التالية:

المسألة الأولى: تعريف التنسيق لغةً واصطلاحاً.

المسألة الثانية: حقيقة مؤسسات الزكاة في إندونيسيا.

الفرع الأول: تعريف المؤسسة.

الفرع الثاني: تطور مؤسسة الزكاة.

المبحث الأول (تمهيدي): إدارة مؤسسات الزكاة في إندونيسيا وتطورها.

المبحث الثاني: مؤسسات الزكاة بمحافظة كلمنتان الشرقية.

المبحث الثالث: التنسيق بين مؤسسات الزكاة في محافظة كلمنتان الشرقية.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة:

لم أقف– في حدود ما أطلعت عليه – على دراسة مستقلة لموضوع التنسيق بين مؤسسات الزكاة في مجالات التحصيل والصرف والتدريب .

وقد كانت الدراسات السابقة تتناول سرداً لواقع النشاط الزكوي بإندونيسيا عامة وفي محافظة كلمنتان عموماً دون النظر لمشاكل التنسيق بالتفصيل.

المبحث التمهيدي: إدارة مؤسسات الزكاة في إندونيسيا وتطورها:

ويشمل هذا المبحث المطالب الآتية:

المطلب الأول: إدارة مؤسسات الزكاة في إندونيسيا.

المطلب الثاني: تطور مؤسسات الزكاة بإندونيسيا:

المطلب الأول: إدارة مؤسسات الزكاة في إندونيسيا.

عرفت إدارة مؤسسات الزكاة في إندونيسيا تطورات مختلفة ومرت بمراحل كثيرة في الأساليب البدائية التي مرت بها بقية المؤسسات في حقبة الاستعمار وما قبلها، إلى المرحلة الآنية.

وكان الوعي المبكر بتطوير مؤسسات الزكاة قد ساهم بشكل كبير في تراكم التجربة الإندونيسية في هذا المجال وجعلها تجربة ثرَّة ومميزة بين دول العالم الإسلامي تختلف التقديرات بشأن حجم الزكاة المتوقعة من دراسة إلى أخرى حسب البيانات المتوافرة وحسب منهجية إعداد التقارير، وتقدر قيمة الزكاة بما قيمته ٧,٥ تريليون روبية إندونيسية ما يعادل ٥٠٠ مليون دولار بينما يشير تقرير مركز (***Public research and Advocancy Center***) الذي أعدَّ من خلال جمع معلومات من ١١ مدينة من كبريات المدن تشير هذه التقديرات إلى (**أربعة تريليون**) روبية كقيمة تقديرية لحجم الزكاة.

وفي إطار إدارة مؤسسات الزكاة وتطوير أدائها قامت الوكالة الوطنية للزكاة بالتعاون مع كلية الاقتصاد بجامعة بوغور بمشروع بحثي حول المبلغ الإجمالي المتوقع من جمع الزكاة إضافة إلى تصنيف دافعي الزكاة المحتملين وقد استخدمت في البحث معلومات قدمت من مؤسسات ومراكز هامة في الدولة منها البنك المركزي الإندونيسي الوكالة العامة للإحصاء.

وبناء على نتائج الدراسة تم تصنيف دافعي الزكاة إلى ثلاث مجموعات:

(١) **أولاً: زكاة الأفراد:** وتصل قيمتها التقديرية على المستوى الوطني ماقيمته ٨٢.٧ تريليون روبية أي ما يعادل ١.٣ من الدخل القومي.

(٢) **ثانياً: زكاة المصانع الكبيرة والمتوسطة:** وتصل قيمتها التقديرية ١١٤.٨٩ تريليون روبية.

(٣) **ثالثاً: زكاة المؤسسات المملوكة للدولة:** وتصل قيمتها التقديرية ٢.٤ تريليون روبية تشكل هذه الأرقام إسهاماً مميزاً في الاقتصاد الوطني وتستخدم في مشاريع تنموية تسهم

في تخفيف آثار الفقر والبطالة باعتبارها أموالاً مستثمرة تحقق فيها شرط النماء حسب الفتاوى الصادرة من المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية.

تسيير وإدارة أموال الزكاة:

والمقصود بالتسيير هنا أوجه صرف أموال الزكاة على المستحقين ولتحقيق جودة في التوزيع تحرص مؤسسات الزكاة في إندونيسيا على تحقيق التوزيع الأمثل والأعدل لأموال الزكاة. حيث يعتبر تحسين ظروف حياة الملايين من الإندونيسيين الذين يعيشون على خط الفقر، هو الهدف الأسمى لهذه المؤسسات. ويشمل استهداف هؤلاء السكان المجال التعليمي والمجال الصحي إضافة لتمويل المشاريع الصغيرة التي تساعد السكان على تحسين ظروفهم المعيشية.

أساليب وطرق صرف أموال الزكاة:

يعتمد تدخل مؤسسات الزكاة على ركيزتين أساسيتين: الأولى: من خلال التكوين وتعليم فن الإدارة وتقديم التوصيات لأصحاب المشاريع الصناعية الصغيرة. أما الركيزة الثانية : فهي تمويل المشاريع الصغيرة من خلال الدعم المادي أو من خلال توفير الوسائل والآلات التي تستخدم في هذه المشاريع.

يشكل المزارعون في إندونيسيا أغلبية الطبقة الفقيرة لذلك تستهدفهم مؤسسات الزكاة من خلال الدعم المادي والتكوين والتأطير الذي يجعلهم قادرين على زيادة الإنتاجية وتحسين ظروفهم المعيشية بما في ذلك توفير التعليم لأبنائهم.

كذلك الصيادون وهم في أغلبهم يستخدمون وسائل بدائية تحد من إنتاجيتهم وتجعلهم من الطبقة الفقيرة، فتتدخل مؤسسات الزكاة من خلال الدعم بشراء وسائل صيد حديثة لهم، أو

من خلال مساعدتهم في عملية تسويق بضاعتهم. كما تتدخل بدعم التعليم خاصة للطلبة المنحدرين من المناطق الفقيرة حين تقوم هذه المؤسسات بتوفير منح دراسية لهم تساعدهم على تكميل تعليمهم وأحيانا يشمل هذا الدعم المدارس الخاصة التي تعاني من عدم توافر الدعم المالي من الدولة.

تحديات وعوائق الطرفين:

على الرغم مما تسهم به مؤسسات الزكاة في إندونيسيا في مكافحة الفقر وبالرغم من الأشواط الكبيرة التي قطعتها الدولة في تنظيم وتوزيع الزكاة واستخدامها بالطريقة المثلى، إلا أنَّ التحديات والعوائق لا تزال تواجه هذه المؤسسات، ومن هذه العوائق ما هو تنظيمي ومنها ما هو هيكلي ومنها ما هو سلوكي متعلق بدافعي الزكاة.

وفي استطلاع للرأي أجرته الوكالة الوطنية للزكاة (**NZA**) شملت مقابلة مع ٣٤٥ من دافعي الزكاة، أظهرت النتائج العوامل الأساسية المحفزة على دفع الزكاة وهي: المستوى التعليمي، المستوى الوظيفي، مستوى الدخل. ويشكل الضعف والاختلال في هذه العوامل عوائق في طريق دفع الزكاة.

وأظهر الاستطلاع أيضاً عوائق تتعلق بطريقة دفع الزكاة حيث تشير النتائج إلى أن ٧٢.٨٪ يدفعون الزكاة عن طريق المراكز غير الرسمية وهي مراكز غير تابعه للوكالة الوطنية للزكاة (**NZA**) لكنها تعمل نفس عملها بينما الباقي ٢٧.٢٪ يدفعون الزكاة عن طريق المراكز الرسمية التابعة للوكالة الوطنية للزكاة. هذه الفجوة بين المؤسسات الرسمية وغير الرسمية تشكل تحدياً كبيراً للحكومة الإندونيسية وتجعل حجم الفاقد الزكوي ضخماً من جهتي التحصيل والصرف.

المبحث الأول: مؤسسات الزكاة بمحافظة كلمنتان الشرقية ومشكلات الجباية والصرف

ويشمل هذا المبحث المطالب الآتية:

المطلب الأول: مؤسسات الزكاة في محافظة كلمنتان الشرقية.

أولاً: مؤسسة الزكاة الرسمية في إندونيسيا.

ثانياً: منظمة إدارة الزكاة الرسمية في محافظة كلمنتان الشرقية.

المطلب الثاني: مصادر أموال الزكاة في محافظة كلمنتان الشرقية.

المطلب الثالث: منهج جباية أموال الزكاة وتوزيعها ووسائلها في مؤسسة الزكاة التابعة للمحافظة.

المطلب الرابع: المشكلات التي تواجه مؤسسات الزكاة في محافظة كلمنتان الشرقية وطريقة معالجتها.

المطلب الأول: مؤسسات الزكاة في محافظة كلمنتات الشرقية:

أولاً: أهمية منظمات الزكاة في محافظة كلمنتات الشرقية:

منظمات الزكاة في محافظة كلمنتان الشرقية لها تاريخها العريق باعتبارها محافظة من المحافظات التي معظم سكانها مسلمون، ويرجع تاريخ دخول الإسلام إلى هذه المنطقة من القرن السابع عشر تحت سلطنة كوتاي ونسبة المسلمين في هذه المحافظة تمثل ٨٥.٥٧٪ من مجموع سكانها ٣.٧٢٥.٢٧٩ نسمة عام ٢٠١٥م[١]، وكذلك هذه المحافظة غنية بالموارد

[١] فتح الموقع الانترنت ٢٩/مايو/٢٠١٨م ساعة ١١:٣٠ https://id.wikipeddia .org/wiki/ Kalimantan_ timur

الطبيعية والنباتات البيولوجية، وقد تصل ميزانية الدخل إلى ٥٥.٥٣٩.٣٣.٦.٥٠٠ روبية ما يعادل ٣.٩٦٧.٠٩٥.٤٦٤ دولار أميركي.

إن هذه الأرقام العالية من الموارد الطبيعية وميزانية الدخل العالية كان لها أثر في الدخل الفردي مما كان له الأثر في تكاثر منظمات الزكاة وبالإضافة إلى إمكانية تحصيل الزكاة في هذه المحافظة، وظهور هذه المنظمات تقوم إدارة الزكاة بتوعية وتذكير السكان في هذه المحافظة المسلمة بأداء ركن من أركان الإسلام ألا هو الزكاة بشتى الوسائل وباستمرار.

من هنا تظهر أهمية البحث حول التنسيق الإداري القائم بين منظمات الزكاة في كلمنتان الشرقية ودوره في تحقيق الأهداف في تنظيم إدارة الزكاة تنظيماً مطابقاً لشريعة الإسلام ومتماشياً مع قوانين الزكاة وتقديراتها السارية والمعمول بها في إندونيسيا وتحقيقاً لمقاصد الشريعة في وجوب الزكاة إخراجاً لها وتوزيعاً على مستحقيها.

وسنتكلم هنا عن أنَّ مؤسسة الزكاة الرسمية في إندونيسيا باعتبارها تمثل أكبر تجمعين يقومان بأعمال الزكاة في المحافظة بموجب القانون رقم ٢٣ سنة ٢٠١١م تضم مؤسستين رسميتين هما مؤسسة الزكاة الإندونيسية (***BAZNAS***) والتي أسستها الحكومة ومؤسسة العاملين على الزكاة (***LAZ***) التي أسسها المجتمع، ومؤسسات أخرى متعددة تقوم بعمل جمع وتوزيع الزكاة.

ثانياً: مؤسسة الزكاة الإندونيسية (*BAZNAS*):

تم تأسيسها من قِبَل الحكومة الإندونيسية بموجب قانون رقم ٢٣ سنة ٢٠١١م مادة ٥ رقم ١، وله ثلاثة مستويات، مؤسسة الزكاة على المستوى الوطني تسميها مؤسسة الزكاة الإندونيسية (***BAZNAS***)، وعلى مستوى المحافظة تسميها مؤسسة الزكاة المحافظية

محافظة كلمنتان الشرقية(**BAZNASprovinsiKalimantantimur**) مثلاً وعلى مستوى المقاطعة تسميها مؤسسة الزكاة المحلية مثل مؤسسة الزكاة المحلية التابعة لمقاطعة باسير (**BAZNASkabupatenpaser**) وعلى مستوى المدينة تسميها مؤسسة الزكاة التابعة للمدينة مثل مؤسسة الزكاة لمدينة سمارندا (**BAZNASKotasamarinda**).

وبموجب المادة ١٦ من نفس القانون يُمكن لإدارات الزكاة على مستوياتها الثلاثة تشكيل وإنشاء وحدات تساعد الكل في جمع أموال الزكاة ويسميها وحدة جمع الزكاة (**UPZ**).

ثالثاً: مؤسسة العاملين على الزكاة (LAZ):

وبموجب المادة ١٧ من نفس القانون يمكن للمجتمع تشكيل مؤسسة في الزكاة تساعد بيت الزكاة الإندونيسي في جمع الزكاة وصرفها وتوزيعها والاستفادة منها وتسمى هذه المؤسسة بمؤسسة العاملين على الزكاة (**LAZ**).

وكما أنَّ بيت الزكاة الإندونيسي ثلاثة مستويات، فإن مؤسسة العاملين على الزكاة كذلك لها ثلاثة مستويات مؤسسة العاملين على الزكاة على المستوى الوطني، وعلى مستوى المحافظة وعلى مستوى المقاطعة أو المدينة، وهذه المستويات الثلاثة ذكرت في مادة ٥٩ من اللوائح الحكومية رقم ١٤ سنة ٢٠١٤م.

رابعاً: مؤسسات زكوية أخرى:

وقد سبق بيان أنَّ منظمة الزكاة الرسمية في محافظة كلمنتان الشرقية تمثلها منظمتان هما الأولى: مؤسسة الزكاة التي أسستها الحكومة وتتمثل في مؤسسة الزكاة المحافظية ومؤسسة الزكاة المحلية أو مؤسسة الزكاة للمدينة والثانية: مؤسسة الزكاة التي أسسها

المجتمع وهي مؤسسة العاملين على الزكاة غير أنَّه توجد مؤسسات زكاة أخرى يجب ذكرها لبيان أهمية التنسيق بين مؤسسات الزكاة الرسمية المحلية وهي عشر مؤسسات في محافظة كلمنتان الشرقية

وهي:

(أ) مؤسسة الزكاة المحلية التابعة لمقاطعة باناجمباسير أوتارا (***BAZNASKabupatenpenajampaserUtara***)

(ب) مؤسسة الزكاة المحلية التابعة لمقاطعة باسير (***BAZNASKabupatenpaser***)

(ج) مؤسسة الزكاة المحلية التابعة لمقاطعة كوتاي كرتانيغارا (***BAZNASKabupatenKutaiKartanegara***)

(د) مؤسسة الزكاة المحلية التابعة لمقاطعة كوتاي بارات (***BAZNASKabupatenKutaiBarat***)

(ه) مؤسسة الزكاة المحلية التابعة لمقاطعة كوتاي يتمور (***BAZNASKabupatenkutaiTimur***)

(و) مؤسسة الزكاة المحلية التابعة لمقاطعة بيراو (***BAZNASKabupatenBerau***)

(ز) مؤسسة الزكاة المحلية التابعة لمدينة سمارندا (***BAZNASKotaSamarinda***)

(ح) مؤسسة الزكاة المحلية التابعة لمدينة بالكبابان (***BAZNASKotaBalipapan***)

(ط) مؤسسة الزكاة المحلية التابعة لمدينة بونتانج (***BAZNASKotaBontang***)

بالإضافة لمؤسسة الزكاة المحافظية التابعة لمحافظة كلمنتان الشرقية

(***BAZNASprovinsiKalimantan***)

وأما مؤسسات العاملين على الزكاة الرسمية في محافظة كلمنتان الشرقية فهي سبع مؤسسات كما يلي:

(أ) مؤسسة العاملين على الزكاة بيت الزكاة (***LAZRumahzakat***)

(ب) مؤسسة العاملين على الزكاة مبادرة الزكاة الإندونيسية

(***LAZInisiatifzakatIndonesia/IZI***)

(ج) مؤسسة العاملين على الزكاة ببيت المال هداية الله

(***LAZBaitulmalHidayatullah / BMH***)

(د) مؤسسة العاملين على الزكاة يتيم ماندیري(***LAZyatimMandiri***)

(ه) مؤسسة العاملين على الزكاة دومبيت ضعفاء(***LAZDompetDhuafa***)

(و) مؤسسة العاملين على الزكاة دانا بيدولي أمة(***LAZDanapeduliUmat/ DPU***)

(ز) مؤسسة العاملين على الزكاة بيت المال بركة الأمة مدينة بونتانج

(***LAZBaitulMaalBarakatulUmmah/BMBUkotaBontang***)

المطلب الثاني: مصادر أموال الزكاة في محافظة كلمنتان الشرقية:

تقديرات اقتصادية في مصادر الزكاة:

في عام ٢٠١١م أُجرى بحث علمي بعنوان:

(***EconomicEstimationDeterminationsofzakatpotentialIndonesia***)

قامت به جامعة بوجور الزراعية (***IPB***) مع بيت الزكاة الوطني إندونيسيا (***BAZAS***) وبنك التنمية الإسلامية (***IDB***) وظهر من ذلك البحث أن إمكانية الزكاة على المستوى الوطني في إندونيسيا تصل إلي ٢١٧ تريليون روبية[1]، أي ما يعادل ب ١٥.٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي (US$1-Rp.1400-) وهذا الرقم كما صرح به رئيس بيت الزكاة الوطني إندونيسيا أ.د/ بامبانجسودبيو يزيد في سنة ٢٠١٦م حتى ٢٨٦ تريليون روبية، أي ما يعادل ب ٢٠.٤٢٨.٥٧١.٠٠٠ دولار أمريكي.

وهذا الدخل الكبير في تحصيل الزكاة على المستوى الوطني لا يتفق مع واقعية تحصيلها، لقد صرح أ.د/ بامبانجسودبيو بأنَّ واقعية تحصيل الزكاة على المستوى الوطني تصل إلى ٥ تريلون روبية فقط أي ما يعادل ٣٥٧.١٤٢.٨٥٧ دولار أمريكي أي ما يعادل أَقلَ من ١٠٪ من جملة تحصيل الزكاة.

وأما إمكان تحصيل الزكاة على مستوى المحافظة في محافظة كلمنتان الشرقية تصل إلى ١.٢ تريليون روبية أي ما تعادل ب ٨٥.٧١٤.٢٨٥ دولار أمريكي، ولكن واقعية تحصيل الزكاة لا تزيد عن ١٠٠ مليار روبية أي ما تعادل ب ٧.١٤٢.٨٥٧ دولار أمريكي.

المطلب الثالث: منهج جباية الزكاة وتوزيعها في مؤسسة الزكاة التابعة للمحافظة:

أما منهج جباية الزكاة وتوزيعها في مؤسسة الزكاة محافظة كلمنتان الشرقية تتلخص فيما يلي:

[1] Outlook zakat Iddonesia 2017,Divisi publikasidanjaringankajianstrategis (puskas) BAZNAS penerbitpusatkajianstrategis.BAZNAS ,Jakarta, cetakan1, Desember2016

(أ) يعمل منهج جباية أموال الزكاة مطابقاً للشريعة الإسلامية الوسطية السمحة والتي تأخذ بالعدل وتوزع بالعدل وعلى القوانين السارية في إندونيسيا.

يقوم الموظف الموكل من مؤسسة الزكاة مستوى المحافظة بالتعاون والتنسيق مع مكتب جباية الزكاة (***UPZ***) الذي أسسته مؤسسة الزكاة مستوى المحافظة لاستهداف المؤسسات الحكومية المحلية والشركات التابعة للحكومة المحلية بتوعيتها على المواد الشرعية والقانونية في تقدير الزكاة الشرعية على الذين لم يفهموها فهماً صحيحاً ببيان نسبة أموال الزكاة؛ أي الوعاء الزكوي لكل مكلف وبحسب أنواعها التي يجب عليه إخراجها وذلك استنتاجاً من الموجودات الزكوية بكاملها في نهاية العام بعد الخصومات الواجبة أو بصورة تقديرية لمن ليس لهم موجودات ظاهرية.

يجب على كل من وجبت عليه الزكاة شرعاً من الأفراد والمؤسسات الحكومية المحلية والشركات التابعة للحكومة المحلية أن يقدم في الشهر الأول من كل سنة إلى مأموري لمالية المختصين من مكتب جباية الزكاة (***UPZ***) بتحصيل الزكاة بياناً يحتوي على مقدار المرتبات التي تدفع شهرياً من مؤسساتهم التي يجب عليها الزكاة ومقدار الزكاة الواجبة شرعاً وبياناً أيضاً يحتوي على مقدار الصدقة غير الزكاة الواجبة. بمعنى أن هذه المؤسسات الحكومية والشركات المحلية هي التي تقوم بحساب الزكاة سواء في وعاء الشركات أو المؤسسات الحكومية أو في زكاة الرواتب مما يعني ضرورة تأهيل وتدريب العاملين بهذه المؤسسات والشركات على حساب الزكاة على طريقة محاسبة الزكاة باعتبار إن إخراج الزكاة يخضع لأوعية مالية معلومة وأنصبة معلومة ومقادير واجب إخراجها بحسب كل نوع من الأموال.

يقوم الموظف المكلف في مكتب جباية الزكاة (**Unitpengumpulzakat**) بتحقيق وتدقيق البيانات المقدمة من الأفراد والمؤسسات الحكومية المحلية والشركات التابعة للحكومة المحلية وذلك للتوثيق من صحة البيانات ومن ثم تحصيل الزكاة.

إذا وجد المكلف بالزكاة أنَّ المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه يحق له أن يعترض ويسجل اعتراضه ويبلغه إلى مؤسسة الزكاة مستوى المحلية عن طريق مكتب جباية الزكاة (**Unitpengumpulzakat**) ويجب استرجاع المبلغ بعد التوثق من البيانات.إذا كان زائداً أو المطالبة به إنْ كان ناقصاً عن الواجب.

يقوم الموظف المكلف من مكتب جباية الزكاة (**Unitpengumpulzakat**)بإرسال أموال الزكاة التي تم تحصيلها إلى رقم حسابات البنوك المختصة لمؤسسة الزكاة مستوى المحلية.

تقوم اللجنة الخاصة في مؤسسة الزكاة مستوى المحافظة بالتعاون مع مكتب جباية الزكاة (**Unitpengumpulzakat**) بتوزيع أموال الزكاة إلى مستحقيها استناداً على الطلبات المقترحة من مكتب جباية الزكاة (**Unitpengumpulzakat**) وذلك بعد التوثق من تلك الطلبات من وحدة المراجعة المالية (**SatuanAuditinternal**) التابعة لمؤسسة الزكاة مستوى المحلية. والتأكد من حالات الاستحقاق الطالبة للزكاة أي نسبة ما يستحقه كل متقدم بحسب الحالة.

(ب) يقوم الموظف الموكل في مؤسسة الزكاة مستوى المحافظة بكتابة التقديرات المالية الزكوية الموزعة إلى مستحقيها وتقديمها إلى رئيس مؤسسة الزكاة مستوى المحافظة.

(ج) يقوم الموظف الموكل في مؤسسة الزكاة مستوى المحافظة بنشر الأخبار عن توزيع الزكاة إلى مستحقيها عن طريق الصحائف اليومية التي تم التعاون معها وبثها عن طريق تلفزيون المحلية التي تم كذلك التعاون معه، وذلك لمتابعة المجتمع لإدارة الزكاة ومراقبتها على الوجه الذي قامت بمؤسسة الزكاة على مستوى المحافظة.

المطلب الرابع: المشكلات التي تواجه مؤسسة الزكاة في محافظة كلمنتان الشرقية وطريقة معالجتها:

المشكلات التي تواجه مؤسسة الزكاة التابعة للمحافظة تتمثل في عوامل خارجية وداخلية وفنية.

أما العوامل الخارجية منها:

أولاً: وعي الأفراد ومعرفتهم الصحيحة محدودة وغير كافية عن أموال الزكاة التي يجب استخراج الزكاة منها خاصةً الأنشطة المالية الحديثة مما ترتب عليه فاقد زكوي كبير وربما ضياع لحقوق المستحقين.

ثانياً: ظهور لجان جباية الزكاة غير الرسمية والقانونية، وتكثر هذه اللجان خاصة في شهر رمضان وتتسابق في جباية أموال الزكاة من بداية الشهر إلى نهايته.وهذا يشكل ظاهرة الازدواجية في الإعطاء، ويشكل مخاطر في حساب الزكاة بالنقص أو الزيادة، ويشكل مخاطر فقدان المتابعة والمراجعة والمحاسبة.

ثالثاً: أنَّ الحكومة المحلية لم يظهر منها جديه كافية في مطالبة الشركات التابعة للحكومة المحلية لدفع زكاتها إلى مؤسسة الزكاة المحافظية باعتبارها أموال مستثمرة.وقد

صدرت الفتاوى توجب إخراج زكاتها، على خلاف أموال الحكومة الأخرى التي تنفق في مصالح المسلمين العامة.

رابعاً: إنَّ المساعدة المالية من جهة الحكومة المحلية لمؤسسة الزكاة لسد مصروفات إدارة الزكاة مازالت محدودة إلى حد ما، وتبلغ المساعدة المالية من جهة الحكومة المحلية لمؤسسة الزكاة في هذه السنة ٢٠١٨م (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون روبية أي ما يعادل ب ٣٣.٣٣٣.٣٣٣.٣ مليون دولار أمريكي، وكانت المساعدة في السنة قبلها ٢٠١٧م تصل إلى (٣٥٠.٠٠٠.٠٠٠) ثلاثمائة وخمسين مليون روبية أي ما يعادل ٢٣.٣٣٣.٣٣٣.٣ دولار أمريكي. وهذه كله على حساب حصيلة الزكاة حيث يشكل الصرف الإداري رقماً كبيراً.

أما من ناحية العوامل الداخلية:

فإنَّ عدد الموظفين المكلفين لإدارة الزكاة محدود جداً بمعدل موظف واحد عليه القيام بمختلف المهام، جبايةً وصرفاً ودعوة وإعلام. مما يعني فاقداً زكوياً كبيراً وتسرب كثير من أموال الزكاة.

ولمعالجة هذه المشكلات تسعي مؤسسة الزكاة المحافظية في تعزيز التنسيق والتعاون بينها وبين الحكومة المحلية ودعم المؤسسة لبرامج الحكومة المحلية في تخفيف حدة الفقر عن طريق الاستفادة من أموال الزكاة وقيام المؤسسة على التنسيق والتعاون مع البنوك كشريكة للمؤسسة لنفس البرامج الاجتماعية مع الحكومة المحلية.

وتسعى مؤسسة الزكاة المحافظية كذلك بالقيام بنشر التعليمات والإعلانات التحريضية والتحفيزية والتعليمية عن شريعة فقه الزكاة وعن القانون المعمول به في الزكاة عن طريق

اللافتات ووسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية،وكما أن المؤسسة تسعى لتأهيل الموارد البشرية لموظفي المؤسسة باشتراكهم في الدورات التدريبية لرفع مستوى الموارد البشرية في إدارة الزكاة جباية وصرفاً.

العوامل الفنية:

هي تشمل الدراسات العلمية والبحوث والتدريب الفقهي والتطبيقي للأوعية الزكوية الحديثة، وكيفية حسابها، وآليات التواصل مع المكلفين الكبار مثل : الشركات والمصانع والمؤسسات الخدمية مثل المستشفيات والمراكز التجارية ومراكز أصحاب المهن، إلى غير ذلك من الأوعية. وتحديث أساليب الجباية، وتطوير نظم الحسابات، وتطوير نظم جمع المعلومات باستفادة من تقنية المعلومات، والاستفادة من تجربة الضرائب في ذلك مع تعديلها بما يناسب الزكاة.

المبحث الثاني: التنسيق بين مؤسسات الزكاة في محافظة كلمنتان الشرقية

ويشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول: معنى التنسيق ووسائله.

المطلب الثاني: أهمية التنسيق بين مؤسسات الزكاة.

المطلب الثالث: أنواع التنسيق.

المطلب الرابع : مشاكل التنسيق.

المطلب الخامس: آثار التنسيق وفوائده.

المطلب الأول: معنى التنسيق ووسائله:

أولاً: المعنى اللغوي: تَنسيق: (اسم) مصدر نَسَّقَ[١].

تنسيق الكلام: إجراؤه على نمط واحد وسياق واحد[٢].

نسّق (فعل) نسّق ينسق تنسيقاً فهو منسق والمفعول منسق[٣].

تناسق الخطة: انسجام كل جزء منها مع بقية أجزائها بحيث لا يتعارض تنفيذ جانب منها مع تنفيذ بقية الجوانب، ولا تقوم بعض أجزائها عقبة في سبيل تحقيق بعض أهدافها.

ثانياً: المعني الاصطلاحي: معنى التنسيق كما في المعاجم المصطلحية العربية عامة: هو تحقيق التوافق والتكامل بين جميع الجهود والأنشطة لبلوغ الهدف الشامل المشترك، ومن مصلحات العمل[٤]، وقد تعددت التعاريف للتنسيق باعتباره من التنظيم الإداري بتعدد الباحثين والكاتبين في هذا المجال، حيث عرفه فرناس البنا (١٩٨٥م) بأنه "ترتيب جهود بشرية جماعية لتحقيق هدف مشترك بفاعلية وكفاءة، وقد عرفه الدكتور إبراهيم المنيف بأنه " ذلك الجانب من العملية الإدارية الذي يختص بتحديد الأعمال والأنشطة اللازمة لتحقيق أهداف المنظمة وتنظيمها في إدارات ودوائر ووحدات وأقسام في ضوء تحديد العلاقات التي تنشأ بين الأنشطة والقائمين عليها على كافة المستويات وفي كل الاتجاهات[٥].

---

[١] https://www.almaany.com/ فتح الموقع الأنترنت ٢٥/مارس/٢٠١٢٠١٩م ساعة ١٢:٣٠.

[٢] المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، القاهرة، ربيع أول١٣٩٢هـ/مايو١٩٧٢م، ط٢، ١/٩١٩.

[٣] https://www.almaany.com/ فتح الموقع الأنترنت ٢٥/مارس/٢٠١٢٠١٩م ساعة ١٢:٣٠.

[٤] https://www.aimaany.com/ar/dict/ar-ar فتح الموقع الأنترنت ٢٩/مايو/٢٠١٨ ساعة ٠٣:٣٠.

[٥] https://sst5.com/readArtical.aspx?ArtID=1259&secID=77 فتح موقع الانترنت ٢٩/مايو/٢٠١٨ ساعة ١١:٥٤

إنَّ كثرة المعلومات والتقدم العلمي بحاجة إلى التنسيق الإداري بين مؤسسات الزكاة، وخاصة مع نسبة الفقراء اليوم وضرورة معالجته، في مقابل الأموال بأيدي المكلفين أيضاً تحتاج إلى تزكية، ولحجم العمل وانتشاره وكثرة العاملين في مجاله يتأكد لنا هذا النوع من التنسيق، وسوف نتناول بعض الوسائل اللازمة.

ثالثاً: وسائل التنسيق بين مؤسسات الزكاة:

أ/ التنسيق عن طريق التنظيم في المنظمة ويراعي فيها الآتي:

١. وضع الأنشطة بعضها ببعض في نفس الوحدة الإدارية حيث تخضع لقيادة إدارية واحدة.
٢. وضع أهداف كل وحدة – الجباية مثلاً – أو المصارف – واختصاصاتها التي تشمل عليها المنظمة بصورة محدودة .
٣. التنسيق عن طريق وسائل الاتصال المختلفة بجانب الاتصال الشخصي بالمكلفين وهناك وسائل اتصال أخرى تساهم في تحقيق هذا التنسيق مثل:

- التنسيق عن طريق وسائل الاتصال المكتوبة منها الخطابات والمنشورات الدورية.
- التنسيق عن طريق اللجان المختلفة.
- التنسيق عن طريق الاجتماعات الدورية لأعضاء المنظمة أو بين المنظمات العاملة في مجال الزكاة.
- التنسيق عن طريق أجهزة الاتصال الإلكترونية الحديثة بحيث يتيسر نقل الأفكار.

ب/ التنسيق عن طريق القيادات الإدارية:

يعتبر القادة الإداريون من أهم أدوات التنسيق وذلك من خلال ما يقومون به من مهام:

١. تحقيق الانسجام والتوافق والتنمية في العلاقات التي يتم فيها العمل وذلك بين موظفين مما يسهل عملية التنسيق فيما بينهم.

٢. عن طريق توجه الأنشطة والتوفيق بينها والعمل على إزالة نقاط الخلاف، والتأكد من أنَّ العمل يسير وفق الخطة الكلية لأعمال الزكاة.

فهذا التنسيق الإداري أمر لا غنىً عنه لمنظمات الزكاة لتحقيق التوازن والانسجام بين مختلف أوجه النشاط فيها بحيث يسود جو التفاهم والتعاون بين مختلف المستويات الإدارية فيها ولسد ظهور المشكلات الإدارية التي قد تحدث نتيجة عدم ممارسة التنسيق الإداري داخل منظمات الزكاة، وتظهر أهمية التنسيق الإداري بين منظمات الزكاة عندما يكون قادراً على تحقيق الأهداف بقدر قليل من الوقت والجهد والنفقات.

المطلب الثاني: أهمية التنسيق وأهدافه ومجالاته في مؤسسات الزكاة المحافظية:

١/ أهمية التنسيق: أصبحت الحاجة ملحة للتنسيق والتعاون بين المنظمات الإنسانية والإنمائية عموماً والمنظمات والمؤسسات الزكوية خصوصاً تفعيل التعاون المشترك بتفعيل العلاقة بين المؤسسات العاملة في المجال الزكوي وتطوير آليات التعاون لمواجهة كافة التحديات التي تواجه العمل الزكوي.

كما يتطلب حال المؤسسات الزكوية أن تعمل على دعم وتطوير الأساليب واللوائح الخاصة بآليات جمع وتوزيع الزكاة وتعزيز العلاقة بين دافعي الزكاة.

وتحسباً لذلك يمكن تأسيس جهاز تنسيقي من رئاسة المحافظة يشرف عليه محافظ المحافظة بهدف الربط وتحقيق عملية التنسيق بين الأجهزة الزكوية العاملة في مجال الزكاة إلى حين صدور القانون الزكوي الذي يجمع كل هذه المؤسسات في كيان واحد.

كذلك يتطلب الأمر أنْ يتم التنسيق في مجال البحث بدعم قدرات المؤسسات الزكوية والاهتمام بإعداد الدراسات والأبحاث والمعلومات والتدريب وبناء الخبرات وتبادل التجارب. وأنْ يتوسع هذا التنسيق بين المحافظات وليس على مستوى محافظة واحدة.

٢/ أهمية التنسيق:

- ويستهدف التنسيق منع التشابك والتداخل داخل المنظمة، أو المنظمات بعضها مع بعض.
- يُعد التنسيق غاية ووسيلة في آن واحد.
- يطبق التنسيق على الأفراد، وعلى الجماعات، وعلى وحدات التنظيم الإداري ذاته.
- التأكد علة وحدة الجهود والتصرفات هي جوهر وظيفة التنسيق.
- يجب عدم الخلط بين مفهومي: التنسيق والتعاون.
- التنسيق ليس حالة ساكنة، ولكنه عملية مستمرة ودائمة.
- هنالك ارتباط جذري وأساسي بين التنسيق كوظيفة، وبين بناء التنظيم نفسه.
- يعتمد التنسيق على السلطة، وأيضاً على كفاءة الأفراد، وعلى درجة الفهم والتعاون بين الأفراد.

٣/ مجالات التنسيق وعلاقتها بالعمليات الإدارية:

كما سبق أن ذكرنا فإن أغلب أنشطة المؤسسات الزكوية تصلح أن يتم فيها تنسيق، خاصة في مجال الإعلام ونشر ثقافة فقه الزكاة وآثارها الاجتماعية والاقتصادية وذلك بتبادل خبرات العلماء المختصين في هذا المجال والتدريب وتبادل المعلومات والبحوث والدراسات ذات الصلة والمشاركات العلمية وتجميع الطاقات البشرية والمالية.

المطلب الثالث: أنوع التنسيق الإداري وأشكاله:

يمكن تقسيم التنسيق إلى عدة تقسيمات نختار منها تقسمين؛ تقسيم من يحسب المستويات وتقسيم بحسب النشاط:

أولاً: تقسيم حسب المستويات:

١/ التنسيق الأفقي: والمقصود به تنسيق يكون على المستوى الأفقي في المحافظة الواحدة أو محافظات أخرى، أي المؤسسات المماثلة والشبيهة العاملة في الزكاة، وتنسيق على المستوى الرأسي بين المؤسسات الزكوية العاملة في خارج المحافظة. وهذا النوع من التنسيق يضمن تكامل وتعاون المؤسسات الزكوية والإدارات المختلفة وتماسكها.

التنسيق الإداري في إدارة الزكاة بين مؤسسات الزكاة في محافظة كلمنتان الشرقية جول التنسيق الإداري في تحصيل أموال الزكاة ورفع مبلغ تحصيلها وتعزيز برامج التحصيل والجمع وحول التنسيق في توزيع أموال الزكاة لمستحقيها وتقوية برامج التوزيع، وحول التنسيق في رفع مستوى الموارد البشرية لموظفي مؤسسات الزكاة في محافظة كلمنتان الشرقية، وحل التنسيق في استفادة وسائل الإعلام واللافتات في نشر المعلومات عن شريعة الزكاة والقانون المعمول به في إندونيسيا.

نماذج للتنسيق وفوائده: على سبيل المثال تنظم مؤسسة الزكاة المحافظية لقاءاً سنوياً مع جميع مؤسسات الزكاة المحلية داخل محافظة كلمنتان الشرقية للتنسيق في الأمور التي تتعلق بإدارة الزكاة من التخطيط والتنفيذ في تحصيل أموال الزكاة وجمعها وصرفها وتوزيعها واستفادتها ومن إعداد الموارد المحترفة من إعداد التقارير ومراجعة التدقيق الشرعي والمالي.

وهذا اللقاء السنوي في التنسيق له أبعاده في تعزيز التعاون بين مؤسسات الزكاة على مستوى المحافظة، وهذا التعاون على وجه الخصوص في مجال صرف الزكاة وتوزيعها واستفادتها تهدف إلى معالجة قضايا الفقر وذلك من خلال برنامج تنمية مجتمع الزكاة (***ZakatcommunityDevelopmen***).

وفي إطار التنسيق فقد أنتجت مجموعة من مستحقي الزكاة من سكان منطقة بيناجامباسير الشمالية (***PPU***) وعددهم ٧ أشخاص نوعين من السكر المجمَّد هما أحمر وسيموت من خلال برنامج ***ZCD*** في استفادة أموال الزكاة نتيجة التنسيق بين مؤسسة الزكاة المحافظية وبين مؤسسات الزكاة المحلية منطقة بيناجامباسير الشمالية.

٢/ التنسيق الفني:

- **التنسيق الفني**: هو تحقيق تكامل بين المشروعات النشاطات المختلفة التي تقدمها مؤسسات الزكاة للمستحقين وذلك في النواحي الفنية ودراسات الحالات وجدوى المشروعات وتقنياتها.
- **التنسيق الفكري**: هو التوفيق بين الأفكار والآراء والمقترحات والحلول التي تتمخض عن أعمال عقول متخذي القرارات في مؤسسات الزكاة بالمحافظة.

ثانياً: تقسيم حسب النشاط:

- **التنسيق الزمني**: يعني تسلسل وتتابع وتلازم الخطط بعضها مع بعض أو التوفيق بين الخطط القصيرة والمتوسطة وطويلة الأجل وتحديد المراحل التي تمر بها الأعمال والنتائج التي تحققها كل مرحلة في نهايتها والشروط التي تتطلبها كل مرحلة قبل بدايتها

- **التنسيق المالي**: هو التوفيق بين المتطلبات والاحتياجات المالية للأنشطة المختلفة وانسياب اعتماد الأموال في قنواتها الملائمة في الوقت الملائم وبالقدر الملائم، صيانة لأموال الزكاة ومراعاة لاحتياجات المستحقين.

وتظهر أهمية التنسيق في تبادل المعلومات الخاصة بالأوعية الزكوية عموماً والأموال الواجب إخراجها، والمكلفين، وكذلك شرائح الفقراء وتبادل البيانات ذات الصلة– والمشاركات العلمية والتدريبية، كل ذلك يؤدي إلى رفع كفاءة الأداء وتقليل المصروفات.

وتنبع الحاجة للتنسيق الإداري على هذا المستوى من الاختلاف بين الأفراد في فهمهم وتفسيرهم للقرارات والسياسات واللوائح ونظم العمل وكذا تقديرهم للأهداف المطلوبة، ويتم ذلك بتنسيق بين الجهود المختلفة من خلال اتخاذ العديد من القرارات الإدارية في كافة المستويات التنظيمية والوظائف الإدارية داخل المؤسسة الزكوية.

ويتم نجاح المدير في التنسيق متى ما توحدت الاتجاهات لدى العاملين وإدارك الجميع للدور الذي تلعبه وظيفة كل منهم وطريقة أدائها وتوقيتها في تحقيق الأهداف المخططة .

وعلى ضوء ما سبق يمكن استنتاج الآتي:

أنَّ التنسيق وظيفة كل مدير على مستوى المؤسسة الزكوية الواحدة ومسئولية كل المدراء على المؤسسات فيما بينها خاصة إذا كانت ذات أهداف وتوجهات واحدة.

المطلب الرابع: العلاقة بين التنسيق والعمليات الإدارية[1]:

١/ العلاقة بين التنسيق والتخطيط:

من المهم جداً تحقيق التكامل بين الخطط وهذا لا يتأتى إلا بضمان التنسيق بينهما تصميماً وانجازاً فلو أردنا مثلا إضافة وسيلة جديدة لجباية الزكاة أو صرفها فإن ذلك يتطلب أنشطة في التصميم، والإنتاج، والعمليات، والموارد، وهذا يحتاج بلا شك إلى التنسيق.

٢/ العلاقة بين التنظيم والتنسيق:

التنسيق أحد أدوات التوجيه من خلال مشاركة الأفراد في تحديد الأهداف ورسم الخطط، وكلما كان حجم المنظمة صغيراً كلما كان التنسيق بين جهود الأفراد أمراً سهل المنال.

وكلما كانت العلاقات الإنسانية عميقة، وكلما هيَّأت الإدارة للعاملين ظروف عمل جيدة كلما خفف ذلك كثير من مشكلات العمل.

العلاقة بين الرقابة والتنسيق: إنَّ الهدف من الرقابة هو ضمان تحقيق الأهداف المطلوبة وتصحيح الانحرافات حال حدوثها بالمثل فإن التنسيق يساعد على ذلك.

المطلب الخامس: مشاكل وعقبات التنسيق :

من بين المشاكل والعقبات التي تعترض التنسيق في مؤسسات الزكاة الآتي :

١/ البيروقراطية وعدم أشراك الإدارات الوسطى والدنيا بصورة منظمة في صنع القرارات.

٢/ عدم تخصيص جزء من الميزانية لتطوير أقسام التدريب حول أساليب وطرق التنسيق.

[1] المرجع: مبادئ الإدارة والأعمال د. عبد القادر محمد ص ٣٦-٣٩

٣/ ضعف التزام القيادات العليا في المنظمة بتطبيق إجراءات التنسيق المتمثلة في العناصر والأدوات التالية :

- الأنظمة والمعايير والإجراءات التي تسهل الأمر بين المسئولين وتنسق بينهم
- المعلومات حينما ترغب إحدى الوحدات في معلومات متاحة لدى مؤسسة أخري فأنَّ المؤسسة التي توفرها طواعية يُحدث ذلك نوعاً من التنسيق.

ويمكن الاستعانة ببعض الوسائل الفاعلة في مجال هذه المشاكل مثل:

١/ السلطات والصلاحيات:

- من خلال وصف الاختصاصات التنظيمية بحيث يؤدي ذلك إلى فهم كل مسئول عن طبيعة عمله وطبيعة عمل الوحدات الأخرى فيما ذلك من التشابك بين المهام.
- جدول السلطات والصلاحيات وهو جدول يحدد الصلاحيات لمنصب معين أو مستوى تنظيمي معين

٢/ اللجان: إذا استخدمت اللجان بطريقة جيدة فإنه يمكن أنْ تكون وسيلة مؤدية إلى التنسيق والتكامل بين المؤسسات الزكوية والوحدات الإدارية في المنظمة الواحدة

٣/ فرق العمل: وهي عبارة عن مجموعات ذات مهام محددة وبشكل مؤقت لحل مشكلات أو التعامل مع بعض المواقف سواء كان في مجال الجباية أو المصرف.

مشكلات التنسيق:

وأنَّ مشاكل التنسيق في إدارة الزكاة بين مؤسسات الزكاة في محافظة كلمنتان الشرقية يرجع معظمها إلى التوزيع الجغرافي بحيث أن المسافات بين المواقع التي تقع فيها المؤسسة كانت متباعدة وغير مدعمة بالبنية التحتية الجيدة مما أدى لصعوبة المواصلات بين المؤسسات في المحافظة وكانت

وسائل المواصلات المستخدمة بين المدن والقرى في محافظة كلمتان الشرقية هي وسائل المواصلات البحرية والجوية والبرية والنهرية. فإن فرق العمل تساعد كثيراً في تقليص تلك المشاكل.

ومن مشاكل التنسيق أيضاً أنَّ بعض المؤسسات المحلية لا تُدعم بمكتب خاص للإدارة حتى تسبب هذا إلى قصور في الخدمات الاتصالية الأمر الذي يؤثر سلبياً على مستوى أداء الأعمال في المؤسسة، وعلى عملية التنسيق نفسها بين مؤسسة المحافظية وبين الزكاة المحلية.

ومن مشاكل التنسيق أيضاً أنَّ بعض المؤسسات المحلية تقع في المنطقة التي تُشكل نسبة المسلمين فيها أقلية وتكون إدارة الحكومة فيها من رئيسها وموظفيها من غير المسلمين.

آثار التنسيق وفوائده:

من خلال تجارب مؤسسة الزكاة المحافظية في التنسيق الإداري وغير الإداري بينها وبين مؤسسات الزكاة المحلية بمحافظة كلمنتان الشرقية شوهدت آثار إيجابية في تحقق الأفضل في تعزيز التنسيق وتقويته في البرامج والوسائل والمناهج في مجال تحصيل أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها وفي رفع مستوى الموارد البشرية، وكما أنَّ التنسيق الفعال بين مؤسسة الزكاة المحافظية وغيرها من المؤسسات المحلية أدى إلى إنجاز الأعمال بسرعة في تحصيل أموال الزكاة وجمعها وفي تنفيذ البرامج الأولوية.

وكان للتنسيق أيضاً آثارٌ إيجابية في جودة إعداد الخطة لتحصيل أموال الزكاة وتوزيعها وفي جودة المراقبة على عملية التحصيل والتوزيع وفي إعداد التقويم والتقرير.

نظراً إلى تلك الآثار الإيجابية في التنسيق وتعزيزه فقد قامت مؤسسة الزكاة المحافظية بتوفير أموال الزكاة التي جمعتها المؤسسة طوال السنة ٢٠١٧م لتوزيعها وصرفها عن طريق برامج مؤسسات الزكاة المحلية، يبلغ مقدرها ٨٠٠ مليون روبية.

كذلك تخفيف تكاليف الجباية والتوزيع وذلك بالتنسيق في حركة العاملين وتوحيد أهدافهم بحيث يتم توزيع المكلفين بين المؤسستين حتى لا يحصل تضارب واختلاف.

وبعد، فمن هذه الدراسة المتواضعة السابقة أعلاه يظهر ويثبت أنَّ تعزيز التنسيق وتقويته أمر لابد منه فضلاً عن أن من الأهداف الأساسية والأولوية في إدارة الزكاة تحدى خطورة الفقر والبطالة، ولهذا يقترح الباحث إنشاء لجنة خاصة تتولى الأمور التي تتعلق بتقوية التنسيق والتعاون وتنميتها واستمرارها بين منظمات الزكاة في كلمنتان الشرقية خاصة في مجال صرف أموال الزكاة وتوزيعها من خلال البرامج الصحيحة والقيمة في استفادة أموال الزكاة.

الخاتمـــة

الخاتمة وتتضمن:

النتائج:

ونتائج البحث تظهر في النقاط التالية:

١. أن التنسيق في الأقساط الزكوية بين مؤسسات الزكاة له أهمية كبيرة من أجل تعظيم نفعها للمسلمين في هذه المحافظة.

٢. بيان مراحل تطور التشريعات والأداء في إندونيسيا ومدى انتشار وتنوع أساليب جمع الزكاة في محافظة كلمنتان الشرقية.

٣. أن القانون الزكوي في إندونيسيا يسمح بجمع الزكاة من مؤسسات الدولة الاستثمارية.

٤. يشكل المزارعون في إندونيسيا أغلبية الطبقة الفقيرة مما جعل مؤسسات الزكاة تزيد من الاهتمام بهم.

٥. توجد فجوة كبيرة بين المؤسسات الرسمية وغير الرسمية مما يشكل تحدٍ كبير للحكومة الإندونيسية في حجم الفاقد الزكوي.

٦. النظر إلى مصادر أموال الزكاة في محافظة كلمنتان الشرقية يُظهر عدم تحقيق التحصيل الواقعي للزكاة على المستوى الوطني.

٧. بالنظر إلى معطيات الدراسة والواقع في أداء العاملين بالزكاة فإننا نجد ضرورة رفع مستوى كفاءة هؤلاء العاملين بالتدريب والتأهيل.

٨. من بين المشكلات التي تواجه مؤسسة الزكاة التابعة لمحافظة كلمنتان الشرقية: وعي المكلفين بالزكاة- وظهور لجان جباية غير موسمية أو قانونية.

٩. المساعدات المالية الحكومية لسد المصروفات ما زالت محدودة.

١٠. أصحبت الحاجة ملحة للتنسيق بين المنظمات الإنسانية والإنمائية والمؤسسات الزكوية.

وعلى الله نتوكل ونرجو التوفيق،،،

فقه الصدقات ودوره في تقوية الإيمان وتعزيز اللحمة الاجتماعية

✍ الدكتور: محمود حموده صالح منزل

أستاذ مشارك في الشريعة والقانون

عميد كلية الشريعة والقانون / جامعة أفريقيا العالمية- السودان

المستخلـــص

تناولت في هذا البحث جزئية واحدة من جزئيات موضوع فقه الصدقات، وصوبتها على تقوية الإيمان، وتعزيز اللحمة الاجتماعية. تتركز مشكلة البحث في الصدقات ودورها في تقوية الإيمان، وتعزيز اللحمة الاجتماعية. وفي قضية المفاهيم المتعلقة بالفقه عامة وفقه الصدقات خاصة، وانعكاساتها على التطبيقات العملية.

الباحث يفترض أن حصر مفهوم الفقه في الأحكام العملية المتعلقة بأفعال المكلفين، ضيق واسعاً، ويفترض أن ذلك انعكس سلباً على التطبيقات العملية لكثير من أبواب الفقه، والتي منها فقه الصدقات. ويفترض أن ذلك قلل من دور فقه الصدقات في تقوية الإيمان، وكذا تعزيز لحمة الروابط الاجتماعية.

من هنا تأتي أهمية هذا البحث. فالباحث يسعى للفت أنظار المجتمع لأهمية المفاهيم الصحيحة، وانعكاساتها على الواقع العملي، وتظهر أهمية البحث في دور فقه الصدقات في تقوية الإيمان، وتعزيز آصرة اللحمة الاجتماعية.

على ضوء أهمية البحث تأتي أهدافه. حيث هدف الباحث إلى الأخذ بالمفهوم الواسع للفقه، وكذا الصدقات، وإظهار دور فقه الصدقات في تقوية الإيمان، وتعزيز اللحمة الاجتماعية. ووضع الأسس التي تحرك المجتمع للانفعال بفقه الصدقات، وتطبيقاته العملية. وأثر الصدقات في تقليل المشكلات الاجتماعية.

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي، بهدف جمع المادة العلمية، وتصنيفها، ثم المنهج التحليلي، فالمنهج المقارن.

أما أهم النتائج التي توصل إليها الباحث فمنها:

- أن مفهوم الصدقة يتسع ليشمل لكل فعل أو قول، أو تصرف يأتيه الإنسان بقصد عبادة الله تعالى فهو له صدقة.
- الصدقات تحقق منعى العبودية، وذلك من خلال أدائها بنية عبادة الله تعالى.
- تدرأ المفاسد وتجلب المصالح.
- لها فوائد معنوية، ومادية، دنيوية، وأخروية، وخلقية، واجتماعية، ودنيوية، وأخروية.

لذا يوصي الباحث بإنشاء منظمة تطوعية تقوم على شأن الصدقات التي لم يسند تطبيقها لجهة معينة.

Abstract

The Alms Jurisprudence and it's Role in Strengththening the Faith and the Social Fabric(2019A. C -1440H)

I have tackled one part of alms jurisprudence (figh)issue, and directed it towards strengthening the faith and the social fabric. The question of this research concentrates on the alms and their role in strengthening the faith and the social fabric, and on the issues of the concepts with regard to the jurisprudence (figh) in general and specially the jurisprudence of alms and their reflection on the practical implementation.

The researcher assumes that specializing the concept of jurisprudence on the practical rules that are attributed to the zakat payers actions, is not an inclusive look, and that has negative impact on the practical applications of more chapters of the jurisprudence (figh)of which is the alms jurisprudence.
That may lessen the role of the alms jurisprudence in strengthening the faith and boosting the social fabric.

From this point the importance of this research appears, the researcher is trying to turn the eyes of the society to the right concepts and their impact on the practical status- quo. The importance of this research also appears on the role of the alms jurisprudence in strengthening the faith and boosting the social fabric.

The researcher aims at the adoption of the wide concept of the jurisprudence of alms and focusing on the role of alms jurisprudence in strengthening the faith and boosting the social fabric.

The researcher aims also to put the foundations which activate the society to deal with alms and it's practical applications and the impact of the alms in lessening the social problems.

The researcher adopts the inductive method in a bid to collect the scientific material , its classification, adopts the analytical method and then comparative method.

The most important results reached by the researcher are the following :

**The concept of the alms is so wide to comprise any say or act or what ever done by a man intending to workship Allah (S. W. T).*

**The alms realize the meaning of worshipping Allah (S. W. T) through the intention of worshiping Allah (S. W. T).*

**They ward off the set-backs and achieve the benefits.*

**The alms have numerable benefits (spiritual, material, in life and the hereafter, moral and social.*

The researcher recommends the establishment of a voluntary organization to launch the issue of alms, that are not tackled by other institutions.

مقدمة البحث:

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على النبي الأمي المعلم، وعلى آله، وصحبه وسلَّم.

هذا بحث في فقه الصدقات ودوره في تقوية الإيمان، وتعزيز اللحمة الاجتماعية. إنَّ السبب الذي دعاني للكتابة في فقه الصدقات فهو النظر في آي الذكر الحكيم، وسنة النبي الكريم ﷺ، وقلة إلمامنا بأحكام فقهها، وضعف إعمالنا له في واقع حياتنا الاجتماعية والعملية، وعدم تنظيمنا لآليات تفعيل فقهها، كما فعلنا بفقه الوقف، والزكاة– وهما صدقتان – التي سنت لهما القوانين، ونظمت طرائق تطبيقها، وحددت آليات عملها، وتنفيذ قوانينها.

تتمثل مشكلة البحث في ضعف إلمامنا بمقاصد فقه الصدقات، والحكمة من حث المجتمع على التصدق، وضعف إدراكنا لآثار الصدقات في تقوية الإيمان وتعزيز اللحمة الاجتماعية. إنَّ أهمية هذا البحث فتنبع من خلال محاولة وضع قواعد وأسس عناية القرآن الكريم بالصدقات، وتطبيقات النبي ﷺ، والصحابة ﷺ لها، ولفت نظر الأمة الإسلامية إليه ممثلة في جيل الصحابة – عليهم رضوان الله تعالى – الذين مافتئوا يستجيبون لدعوات النبي– عليه الصلاة السلام – لهم بالتصدق على الفقراء والمساكين، وضعفاء المجتمع ممن قعدت بهم نوائب الدهر، وضعفت قواهم البدنية، أو العقلية عن الكسب المشروع الحلال.

كما تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال الدور الذي يؤديه فقه الصدقات في تقوية الإيمان وخدمة المجتمع، وتماسك لحمته، وتعزيز أواصره، وتهيئة سبل العيش الكريم لأفراده، وجماعاته.

أما الأهداف التي أرمي إليها من خلال هذا البحث فتتمثل في:

(أ) إظهار أثر الصدقات في تقوية الإيمان.

(ب) تقوية أواصر المجتمع، وتعزيز لحمته.

(ج) وضع أسس لكيفية تفعيل فقه الصدقات.

(د) بيان إسهام الصدقات في تقليل حجم مشكلات المجتمع.

أما هيكل هذا البحث فقسمته إلى أربعة مباحث أولها عن تعريف مفهوم فقه الصدقات واللحمة الاجتماعية، والثاني عن أدلة مشروعية الصدقات وأنواعها، أما الثالث فعن أثر فقه الصدقات في تقوية الإيمان والرابع في فقه الصدقات وأثره في تعزيز اللحمة الاجتماعية، ثم خاتمة أوردت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات ومقترحات.

لتنفيذ هذا البحث اتبعت المنهج الإستقرائي، حيث أفدت منه في تتبع النصوص التي أوردتها في صلب بحثي هذا، فقمت بجمعها من مظانها، والمنهج التحليلي، حيث قمت بتحليل النصوص التي استشهدت بها، وهدفت إلى إظهار دلالاتها على مقصود ما وردت بشأنه، وأخيراً استخدمت المنهج المقارن، فمن يقرأ البحث يجد هذه المناهج حاضرة في ثناياه، خاصة في النتائج والتوصيات والمقترحات.

أما إجراءات تنفيذ البحث فقد عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وخرجت الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها من كتب السنة المعتمدة، بطريقين:

أحدهما: اعتمدت على ذكر اسم من خرج الحديث، والمدونة التي أخرجه فيها، ثم الكتاب الذي أورده فيه، ثم الباب، ثم رقم الحديث.

ثانيهما: اتبعت فيه المسار ذاته، ثم وثقت لمعلومات الكتاب الذي ورد فيه الحديث بالطريقة المتبعة في التوثيق في كتب مناهج البحث العلمي. غير أني لم أبين حكمها إذ إنَّ أغلبها من الكتب الستة. أما توثيق معلومات بقية المصادر والمراجع فاتبعت في توثيقها طريق مناهج البحث العلمي في التوثيق. فإلى مضابط البحث، والتي أبداؤها بالمبحث الأول.

المبحث الأول: مفهوم فقه الصدقات واللحمة الاجتماعية

المطلب الأول: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً:

(أ) تعريف الفقه لغة:

لفظة فقه: بكسر الفاء، وسكون القاف تعني الفهم الواسع. والفقه بفتح الفاء، وكسر القاف تأتي بمعنى الإدراك لدقائق الأمور، وفقه بفتح الفاء، وكسر القاف أحسن إدراك الأمر، أو المسألة. " يقال: فقه عنه الكلام ونحوه: فهمه فهو فقه"[١]. وفقه بفتح الفاء، وضم القاف تأتي بمعنى صار فقيهاً. والفقه: " مطلق الفهم، [أو هو][٢] فهم الأشياء الدقيقة، [كما يأتي بمعنى] فهم غرض المتكلم من كلامه"[٣]. والفقاهة: تعني الفهم والفطنة. والفقه تعني العلم بالشيء. وفقه بالضم إذا صار الفقه له سجية[٤]. أَفْقَهْتُهُ بَيَّنْتُ لَهُ تَعَلُّمَ الفِقْهِ. وافقهه: بَاحثَهُ في العِلْمِ فَفَقَهَهُ"[٥]. والفقيه عند المسلمين العالم بأصول الشريعة، وأحكامها.

(ب) تعريف الفقه اصطلاحاً:

الفقه هو:" العلم بالأحكام الشرعية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية"[٦]، أو هو نفاذ بصيرة الفقيه في إدراك المراد من معاني الألفاظ الدالة على الأحكام الشرعية. وعرف الفقه بأنَّه:"

---

(١) المعجم الوجيز، إصدار مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، ١٩٨٩: ٤٧٨.

(٢) وضع الكلمة، أو الجملة بين قوسين معكوفين يعني أن الباحث أدخل ما بين القوسين لمزيد من البيان، والشرح.

(٣) السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤٠٤تحقيق/ جماعة من العلماء:١/ ٢٨. والقونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، يحيى مراد، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الكتب العلمية،٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ:١/ ١١٦.

(٤) الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت: ٧٧٠هجرية)، تحقيق/ د. عبد العظيم الشناوي، دار المعارف القاهرة، ج.م.ع:٤٧٩

(٥) الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين دار الهداية: ٣٦/ ٤٥٧.

(٦) السبكي، المرجع السابق: ١/ ٢٨.

معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد... وقد يطلق على العلم بالأحكام الشرعية العملية الحاصلة من الأدلة السمعية التفصيلية...وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: " الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها عملاً "[١]. للفقه معنيان أحدهما نفس المسائل، والثاني التصديق"[٢]. والفقه هو:" الإصابة، والوقوف على المعنى الخفي، الذي يتعلق به الحكم. وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل ولهذا لا يجوز أنْ يسمى الله تعالى فقيها لأنَّه لا يخفى عليه شيء"[٣].

المطلب الثاني: تعريف الصدقة لغة واصطلاحاً:

(أ) تعريف الصدقة لغة: الصَّدَقةُ والصَّدُقةُ والصُّدْقةُ والصُّدُقةُ بالضم وتسكين الدال. تأتي بمعنى العطية تبتغى بها المثوبة من الله تعالى. وتأتي بمعنى التفضل. والمُصَدِّق القابض للصَّدقة. والصَّدَقة ما تصَدَّقْت به على للفقراء. والصَّدَقة ما أَعطيته في ذات الله للفقراء.

والمُتَصَدِّق الذي يعطي الصِّدَقَةَ وفي التنزيل:﴿ وتَصَدَّقْ علينا﴾ سورة يوسف، الآية: ٨٨. وقيل معنى تصدق ههنا تفَضَّلْ بما بين الجيّد والرديء كأَنهم يقولون اسمح لنا قبولَ هذه

(١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، تقديم: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط ١ ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م: ١/ ١٨.

(٢)الأحمد نكري، القاضي، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تحقيق / حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، ط ١: ٣/ ٢٩.

(٣) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت ط١، ١٤٠٥: ٢١٦.

البضاعة على رداءتها أَو قلَّتها[١] وتَصَدَّق بمعنى سأَل. والمُصَدِّقُ الذي يأْخذ الحُقوقَ [الزكاة] من الإِبل والغنم. يقال لا تشترى الصدَقَةُ حتى يَعْقِلَها المُصَدِّقُ أَي يقبضها.

والمُتصَدِّق المعطي قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَاأَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللهَّ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ سورة يوسف، الآية: ٨٨.

ويقال للذي يقبض الصَّدَقات ويجمعها، لأَهل السُّهْمان مُصَدِّق بتخفيف الصاد. وكذلك الذي ينسب المُحدِّث إِلى الصِّدْق مُصَدِّق. والمُصَّدِّق بتشديد الصاد والدال فهو المُتَصَدِّق أُدغمت التاء في الصاد فشددت قال الله تعالى:" إِنَّ المُصَّدِّقِينَ والمُصَّدِّقاتِ". وهم الذين يُعْطون الصَّدَقات[٢].

وفي حديث الزكاة: "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، ﷺ، كَتَبَ لَهُ [أي لأنس، ﷺ] الصَّدَقَةَ الَّتِي أَمَرَ اللهُّ رَسُولَهُ ﷺ، وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ تَيْسٌ إِلاَّ مَا شَاءَ المُصَدِّقُ"[٣]. يُرِيد صاحبَ الماشية الذي أُخذت صَدقةُ ماله. والمصدق بكسر الدال وهو عامل الزكاة الذي يستوفيها من أَربابها. وقيل هو صاحب المال، وقيل أَن المُصَدِّق

(١) ابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط١: ١٠/ ١٩٣. والطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)،جامع البيان في تأويل القرآن، أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م: ١٦/ ٢٤١.

(٢) انظر: ابن منظور، المرجع السابق: ١٠/ ١٩٣. والجرجاني، المصدر السابق: ١٧٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث (١٤٥٥)، البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)،الجامع الصحيح، دار الشعب – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧: ٢/ ١٤٧.

بتخفيف الصاد العاملُ، وأنه وكيل الفقراء في القبض، فله أن يتصرف بهم بما يراه مما يؤَدِّي إليه اجتهاده. والصَّدْقةُ والصَّداقُ والصِّداقُ مهر المرأة.

(ب) تعريف الصدقة اصطلاحاً: الصدقة في اصطلاح الفقهاء عموماً هي: ما يُعطى عن وجه القربى لله تعالى وعرفها فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإباضية: بأنها "هي العطية التي تبتغى بها المثوبة من الله تعالى. وعند الجعفرية: هي التطوع بتمليك العين بغير عوض "[1]. وعرفتها المجلة[2] في المادة (٨٣٥):" بما يلي: (الصَّدَقَةُ هِيَ الْمَالُ الَّذِي وُهِبَ لِأَجْلِ الثَّوَابِ). [ف]الصَّدَقَةُ هِيَ الْمَالُ الَّذِي يُوهَبُ لِأَجْلِ الثَّوَابِ وَلِوَجْهِ اللهِ تَعَالَى. [و] هِيَ تُعْطَى لِلْفَقِيرِ. وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ أَنَّ الصَّدَقَةَ أَخَصُّ مُطْلَقًا مِنْ الْهِبَةِ وَحَيْثُ إنَّ الصَّدَقَةَ هِيَ لِلثَّوَابِ فَالْهِبَةُ لِلْغَنِيِّ، وَلَوْ حَصَلَتْ بِلَفْظِ الصَّدَقَةِ فَهِيَ هِبَةٌ كَمَا أَنَّ الصَّدَقَةَ لَوْ أُعْطِيت لِلْفَقِيرِ بِلَفْظِ الْهِبَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ" [3] وعرفت بأنها: " هي العطية تبتغي بها المثوبة من الله تعالى"[4].

هذه التعريفات لا تنفي أن يكون كل عمل يقوم به الإنسان ولو ابتغي به الغني هو صدقة. فالصدقات تشمل كل عمل خير، أو برٍّ، خاصة وأنَّ النبي ﷺ وسع مفهوم الصدقة ليدخل فيه كل عمل يبتغى به وجه الله تعالى، وسيأتي مصداق هذا فيما بعد.

---

(١) سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر. دمشق – سورية، تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م: ٢٠٩.

(٢) أي مجلة الأحكام العدلية، التي وضعتها الدولة العثمانية على نمط القوانين المعاصرة، وفيها قنن الفقه الحنفي.

(٣) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت: ٢ / ٣٤٦.

(٤) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات مرجع سابق: ١٧٤.

المطلب الثالث: مفهوم اللحمة الاجتماعية لغة واصطلاحاً:

(أ) **تعريف اللحمة الاجتماعية لغة:** لفظة لحم – بفتح اللام والحاء والميم – تأتي بمعنى: لأم الشيء، وأصلحه، وأحكمه. ولاحم بين الشيئين جمع بينهما، ولاحم بين أجزاء الشيء لأمها، وألزقها. وتلاحمت الأشياء اجتمعت وتضامنت والتأمت. واللحمة بضم الأم الثانية من الثوب هي خيوط النسيج العرضية التي يلحم بها السدى. واللحمة القرابة النسبية[١]، وفي الحديث: " أن النبي ﷺ قال: الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب"[٢]. و هذا هو المعنى الذي نرمي إليه.

(ب) **تعريف اللحمة الاجتماعية اصطلاحاً:** اللحمة الاجتماعية{ ***Social Cohesion*** } هي: " نوع من التماسك الاجتماعي أو الترابط الوثيق بين أفراد الجماعة في أهدافهم القريبة، وغاياتهم البعيدة. فهو وسيلة لإشاعة الإحساس بالمشتركات بين جميع أفراد الجماعة، ومن ثم الميل للبقاء والاستمرار في مسيرة واحدة مع تعظيم الشعور بالانتماء للجماعة[٣]. وعرفت اللحمة الاجتماعية في اللغة الإنجليزية بما يلي:

Social Cohesion: Is the set of characteristics that keep a group able to function as a unit[٤].

هذا هو تعريف اللحمة الاجتماعية في اللغة والاصطلاح. وهو الذي يعنينا في هذا البحث.

---

(١) انظر: الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق: ٥٥١، والمعجم الوجيز، مرجع سابق: ٥٥٣.

(٢) أخرجه الحاكم النيسابوري، في المستدرك على الصحيحين، حديث رقم (٧٧٩٠). وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) انظر: الموسوعة الحرة .

(٤) https//study.com

المبحث الثاني: أدلة مشروعية الصدقة وأنواعها(١)

المطلب الأول: أدلة مشروعية الصدقات من القرآن الكريم:

(١) الآيات الدالة على مشروعية الصدقات:

قال تعالى شأنه فيما يتعلق بالصدقات وقرنها بالتوحيد وموجباته:

﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ سورة البقرة: الآية ٣.

﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ سورة الأنفال: الآية ٣.

﴿ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ سورة الحج: الآية ٣٥.

﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ ۞ وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ۞ أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ سورة القصص: الآية ٥٢-٥٤.

﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۞ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ سورة السجدة: الآية ١٥-١٦.

﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ۞ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ سورة الشورى.٣٨

(١) المعطوف يرجع إلى أقرب معطوف عليه، وهو الصدقة.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾سورة البقرة: الآية ٢٥٤.

﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ۞ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾سورة المعارج: الآية ٢٤-٢٥.

وقوله جل شأنه: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ۞ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۞ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ۞ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۞ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ۞ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ۞ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ۞ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ۞ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ

عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۞ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ۞ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ۞ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. سورة البقرة: الآية ٢٦١-٢٧٤.

﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾. سورة آل عمران: الآية ٩٢.

﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. سورة المزمل: الآية ٢٠.

﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِ" إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة: الآية ٦٠.

هذه الآيات تشير إلى أن التصدق يكون من بعض ما رزق الله تعالى عبده، وليس بالتصدق بالمال كله. ولم تُبين أن الصدقات المشار إليها هنا هي الصدقات الواجبة فرضاً على من بلغ ماله النصاب الشرعي للزكاة، واستكمل شروط وجوبها على مالكه.

قال تعالى﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾سورة التوبة: الآية ٦٠ ورد في تفسير هذه الآية الكريمة: "والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض. وقال ﷺ: (أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وارد ها على فقرائكم). وهذا نص في ذكر أحد الأصناف الثمانية قرآنا وسنة "[١]. هذا التفسير فيه إشارة إلى أنَّ هناك صدقات غير واجبة.

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ۞أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ سورة التوبة: الآية ١٠٣-١٠٤.

جاء في تفسير هذه الآية ما يلي: " أُخْتُلِفَ في هذه الصدقة المأمور بها، فقيل: هي صدقة الفرض،... وقيل: هو مخصوص بمن نزلت فيه، فإن النبي ﷺ أخذ منهم ثلث أموالهم، وليس هذا من الزكاة المفروضة في شيء، ولهذا قال مالك: إذا تصدق الرجل بجميع ماله أجزأه إخراج الثلث، متمسكا بحديث أبي لبابة "[٢].

هذه الآيات في عمومها تدل - بما لا يدع مجالاً للشك - على أنَّ إخراج الصدقة من الأموال أمر مندوب إليه في الأصل، وهذا لا يتنافى مع الآيات التي رفعت سقف الصدقة إلى الوجوب والإلزام الفرضي عن طريق الزكاة الواجبة. .

---

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، المكتبة الشاملة: ٨/ ١٦٨.

(٢) المرجع السابق: ٨/ ٢٤٤.

إنَّ الصدقات – فرضاً أو ندبا – حق لذوي الحاجة من ضعفاء المجتمع، أو لذوي الأرحام والأقرباء، وهي تعمل على تقوية أواصر الروابط الاجتماعية.

إنَّ الآيات– آنفة الذكر – أثبتت فضل الإنفاق في سبيل الله تعالى، وأرشدت المنفقين إلى الإنفاق من طيبات كسبهم، وبينت أنَّ المنفق لا يبلغ درجة الإحسان إلا بالإنفاق مما يحب، وأنَّ الله تعالى سيخلف عليه، وبينت أوعية الصدقات، وحددت مصارفها.

(٢) بعض المعاني المشتركة بين هذه الآيات:

تشترك الآيات آنفة الذكر في المعاني التالية:

(أ) ربط الصدقات بالإيمان بالغيب:[١] الإيمان بالله تعالى يصل الإنسان بالغيب في الدنيا عبر الوحي، ووقع الوحي تكليفاً بالعبادة، وابتلاءً من ورائه تأييداً بالملائكة، أو إغراءً بالشياطين (يؤمنون بالغيب ومما رزقناهم ينفقون).

(ب) قرن الصدقات بأداء الصلاة: الصلاة هي أُمُّ العبادات، وهي العبادة التي تصل المؤمن الفرد بالله واحداً معبوداً، وتصله ذكراً بكتابه المتعبد بتلاوته، وتصله مؤمناً بسائر حقائق الغيب بالله والملائكة والجن واليوم الآخر، القضاء والقدر خيره وشره، ويصله الوحي في الدنيا بالكتب السماوية، وما حَوَت من رسالات الهدى، ويصله بجماعة المؤمنين الذين يقيمون الصلاة معاً. (الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون).

(ج)ربط المكاسب جميعها بالصدقات: المتقون لله تعالى يصرفون بعض مكاسبهم في الحياة الدنيا صدقات ابتغاء الحياة الآخرة، فهم ينفقون من الأموال التي تنسب إلى أقدار الله

(١) الفقرات (أ) و(ب) و(ج) رجعت فيها لـ: حسن الترابي، التفسير التوحيدي، دار الساقي، ط ١، ٢٠٠٤: ١/ ٥٢ – ٥٣.

مسخر ما في السماوات والأرض نعماً ورزقاً للإنسان، فهم بالإنفاق يتطهرون من فتن المتاع، ويتحررون من العبودية للمال، فيعطون الآخرين صدقة من بعض كسبهم المرزوق، مما يصل المجتمع بعضه ببعض كالصلاة. ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾سورة المعارج: الآية ٢٤-٢٥.

(د) ربط الصدقات بنسك الهدي الإلهي لأمة محمد ﷺ ونسك هدي الأمم السابقة: جعل الله لكل أمة اجتمعت على نظم، وهدي واحد، وخاطبها الله برسالة التوحيد، موضعاً يعتادونه متعبداً لله، ومذبحاً لقربانهم، وهديهم لله من الأنعام، ورزقاً يقدمونه للمساكين في الحج ولسائر حجاج بيت الله الحرام(١).

(ه) التنبيه على المداومة على فعل الصدقات طوال الحياة: فمن بخل بالإنفاق في سبيل الله فإنه لا يجديه البيع يوم القيامة، فالمؤمن ينفق من رزق الدنيا يبتاع به رزق الجنة. إنَّ الصدقات في الدنيا مرتبطة بالإنفاق على الفقراء والمساكين وذوي الأرحام، والجهاد في سبيل الله تعالى، تمييزاً للمؤمنين عن الكافرين. قال تعالى شأنه:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٥٤.

(و) الصدقات تشمل أوجه البر والخير كلها: بينت الآيات السابقة أنَّ أيَّ عمل يبتغى به وجه الله يعد صدقة، تتنزل بها الرحمات، وتزداد بها البركات.

(ز) هذه بعض المعاني التي أشارت إليها الآيات السابقة.

---

(١) انظر: حسن الترابي، بتصرف، المرجع السابق: ٢ / ٨٦٣ – ٨٦٤.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الصدقات من السنة النبوية الشريفة:

يستدل لمشروعية الصدقات من السنة النبوية الشريفة بما يلي:

ورد في حديث سعيد بن أبي بردة عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ الله فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ "[١].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، ﷺ، خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فِي أَضْحًى، أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ الله هَذِهِ زَيْنَبُ فَقَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ فَقِيلَ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ نَعَمِ ائْذَنُوا لَهَا فَأُذِنَ لَهَا قَالَتْ: يَا نَبِيَّ الله إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ "[٢].

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " تصدَّقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر "[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف، حديث رقم (١٤٤٥) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، مرجع سابق: ١ / ١٤٣

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدأ الوحي، باب الزكاة على الأقارب، حديث رقم (١٤٦٢)، المرجع السابق.

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى من السنن، حديث رقم: (٢٥٣٥)، مرجع سابق: ٥ / ٦٢.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُلُّ سُلاَمَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ "(١).

عنْ عَبْدِ اللهَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: " حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَأَعِدُّوا لِلْبَلاَءِ الدُّعَاءَ" (٢).

عَنْ أَبِى ذَرٍّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ قَالُوا للنبي ﷺ يَا رَسُولَ اللهَّ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّى وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: " أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهَّ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تحميده صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْىٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِى بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ". قَالُوا يَا رَسُولَ اللهَّ أَيَأْتِى أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ " أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ "(٣).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَسَيُكَلِّمُهُ اللهَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ ثُمَّ يَنْظُرُ فَلاَ يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ "(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدأ الوحي، باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر، حديث رقم (٢٨٩١)، المرجع السابق.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٠٤٤). الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، (ت: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير: ٨ / ٤٦٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم (٢٣٧٦). الإمام مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت: ٣ / ٨٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، حديث رقم (٦٥٣٩)، المرجع السابق: ٨/ ١٣٩

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " اتَّقُوا النَّارَ ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلاَثًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ".

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، ﷺ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُنِي، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ، أفأ تصدق بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ: لاَ، فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ ؟ فَقَالَ: لاَ، ثُمَّ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً، تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله، إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قَالَ: إِنَّكَ إِنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحًا، إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ. يَرْثِي لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ"(١).

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النبيﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشِّرٍ الأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: « مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ ». فَقَالَتْ بَلْ مُسْلِمٌ. فَقَالَ: " لاَ يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلاَ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلاَ دَابَّةٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً"(٢).

هذه الأحاديث النبوية الشريفة وسعت معنى الصدقات، ووسعت دائرتها، لتغطي أوجه الخير والبر، والعمل الصالح كلها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب رِثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، حديث رقم (١٢٩٥)، مرجع سابق: ٢/ ١٠٣.

(٢) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت، المكتبة الشاملة: ٥/ ٢٧.

المطلب الثالث: أدلة مشروعية الصدقة عند الفقهاء:

أجمع الفقهاء على مشروعية الصدقة وأفردوا لها كتباً في مدوناتهم العلمية، فصلوا فيها أحكام كل صنف من أصناف الصدقات، منها على سبيل المثال: كتاب الزكاة، كتاب النفقة، كتاب البر والصلة، كتاب الجهاد، كتاب الوصية، وغيرها(١).

إنَّ الصدقات يدخل فيها الوقف بأنواعه المختلفة، والزكاة المفروضة على الأموال، والصدقات العامة، مثل: التبسم في وجه الأخ(٢)، وإصلاح ذات البين، وإماطة الأذى عن الطريق، وردم الحفر، وتجفيف المستنقعات المائية، والمشاركة في حملات إصحاح البيئة، ووضع اللقمة في فِيه الزوجة، وملاطفتها بالكلمة الطيبة، والإحسان إليها، والعكس، والدعاء للغير، وإرشاد الأعمى، وإعانة الملهوف، وغيرها من أوجه الخير والبر.

إنَّ فقه الصدقات هو الفقه المتعلق بالعطية، التي تدفع ابتغاء المثوبة من الله تعالى، سواءً أكانت قولاً، أو فعلاً. وسواءً دُفعت لإنسان، أو أكرم بها حيوان، أو جان. والضابط لهذا المعنى قوله ﷺ: " فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبٍ أَجْر"(٣). بل تشمل الجمادات، والنباتات، والغازات، وتشمل الأرض والسماوات. يقول الله تعالى:" فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ (٢٩) " سورة الدخان.

فالسماء والأرض وما فيهما وعليهما تبكين على فراق المؤمن دون الكافر.

---

(١) حسين حسين شحاتة، أحكام الصدقات وفضائلها، ب ط،: ١٥.

(٢) الأخ من تربطك به آصرة الدم والولادة، أي من جمعك به صلب، أو بطن، أو هما معاً. والأخ الصاحب. وأخو الشيء صاحبه، وملازمه. والأخ في الإنسانية من تجمعك به رحم آدم وحواء. والأخ في الدين من تجمعك به عقيدة واحدة. أنظر: المعجم الوجيز: ٩.

المطلب الرابع: أنواع الصدقات:

صنف الفقهاء أنواع الصدقات إلى عدة أصناف، ضابطها: **" أنَّ كل قول أو تصرف أو عمل خير أو بر أبتغي به وجه الله تعالى فهو صدقة "**.من ذلك: الصدقات التطوعية والصدقات الواجبة، كما بينوا النفقات ذات العلاقة بالصدقات مثل: النذور والأضحيات والعقيقة والوليمة، ونحو ذلك، فالصَّدَقَات يمكن تصنيفها وفقاً لما يلي:

❖ **الصدقات بالنظر لمن فرضها:**

(١) صدقة أوجبها الشارع ابتداءً حقاً للمجتمع، مثل زَكَاةُ الْأَمَوال، وزكاة الأبدان .

(٢) صدقة أوجبها الإنسان على نفسه ، مثل الصدقة الواجبة بالنذر.

(٣) صدقة أوجبها الله تعالى حقاً له، كَالْفِدْيَةِ، وَالْكَفَّارَةِ.

(٤) صدقة تطوعية، حث عليها الله تعالى فالتزمها الإنسان يبتغي بها الأجر والمثوبة من الله تعالى[١] .

❖ **الصدقات بالنظر إلى من تُعطى إليه:**

(أ) **الصدقة على الإنسان:** مثال ذلك:

(١) الصدقة على القريب ذي الرحم.(٢) الصدقة على الغريب البعيد.

(٣) الصدقة على المسكين والفقير. (٤) الصدقة على الأيتام والأرامل.

(٥) الصدقة على ذي العيال المحتاج.

قال النبي ﷺ: " إنَّ الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة"[١].

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط ١، مطابع دار الصفوة – مصر: ٢٦ / ٣٢٥.

(ب) **الصدقة على الحيوان:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي طَرِيقٍ أَصَابَهُ عَطَشٌ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْب يَلْهَثُ، يَأْكُلُ التُّرَابَ مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ، فَمَلأَ خُفَّهُ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ أَمْسَكَ الْخُفَّ بِفِيهِ، فِسْقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ فَغَفَرَ لَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لأَجْرًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ"(٢).

❖ **الصدقة بالنظر إلى الإسرار والإعلان بها.**

(١) الصدقة الخفية (السرية).

(٢) الصدقةُ العلنية (الجهرية).

❖ **الصدقة بالنظر إلى استمرارها من عدمه**

(١) الصدقة الجارية، أو الصدقة المداوم عليها: وهي ما يبقى بعد موت العبد، ويستمر أجره عليه. كالإنفاق على نشر العلم، وتوزيع المصاحف، وبناء البيوت لأبناء السبيل، ومن كان في حكمهم كاليتيم والأرملة، والعجزة، ومن فقد عائله صغيراً كان أم كبيراً ونحوهم.

(٢) الصَّدقة غير المداوم عليها.

المبحث الثالث: دور فقه الصدقات في تقوية الإيمان

المطلب الأول: خصائص الصدقات(٣):

---

(١) أخرجه النسائي في المجتبى من السنن: كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، حديث رقم (٢٥٨٢). النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المجتبى من السنن، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط ٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦: ٥ / ٩٢.

(٢) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه، حديث (٤٣٤١).

(٣) هذه الجزئية أخذتها بتصرف من حسين حسين شحاته، أحكام الصدقات وفضائلها، مرجع سابق.

تُعَدُّ الصدقة من الأعمال التي ترضي الله تعالى، وتبارك العمر، وتزيد رزق المتصدق، وتمحو غل المتصدق عليه. لذا نجد من خصائص الصدقات ما يلي:

الاستظلال بظل الرحمن يوم القيامة، والوقاية من النار:

الصدقة تدخل فاعلها في ظل الله تعالى، يوم لا ظل إلا ظله جلَّ شأنه، وهذا مؤشر على رضا الرب تعالى، وإطفاء غضبه عز وجل. فالمتصدق من السبعة الذين يظلهم الله عز وجل بظله يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله، ويقيه الله من النار، ودليل ذلك: قوله ﷺ: " سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال إنِّي أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه"(١)

وقوله ﷺ: "كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس، أو قال: حتى يحكم بين الناس"(٢).

قال رسول الله ﷺ: " ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه عز وجل ليس بينه وبينه ترجمان فينظر عمن أيمن منه فلا يرى إلا شيئا قدمه وينظر عمن أشأم منه فلا يرى إلا شيئا

(١) أخرجه مال في الموطأ، كتاب الشعر، باب ما جاء في المتحابين في الله، حديث رقم (١٧٠٩). مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر: ٢/ ٩٥٢.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب صدقة التطوع، ذكر البيان بأن ظل كل امرئ في القيامة يكون صدقة، حديث رقم (٣٣١٠). محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير (ت: ٧٣٩هـ)، مؤسسة الرسالة: ٨/ ١٠٤.

قدمه وينظر أمامه فتستقبله النار فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل" (١).

الصدقة تطهير قلب صاحبها وتحرره من العبودية للمال:

تطهر الصدقة القلب وتزكيه، وتخلصه من استعباد المال له، ودليل ذلك:

قال الله تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ سورة التوبة: الآية ١٠٣.

وقال رسول الله ﷺ: "صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمسكين"(٢).

الصدقة تقوي معاني البر والتقوى:

ينال المسلم بصدقته درجة البر والتقوى، كما أنَّها برهان صادق على حب الله عز وجل، من ذلك: قوله تبارك وتعالى: ﴿لَن تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللهَّ بِهِ عَلِيمٌ﴾ سورة آل عمران: الآية ١٠٣.

وقوله جل شأنه: ﴿لَيْسَ البِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهَّ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى المَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (١٨٧٢٧). أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة – القاهرة: ٤/ ٢٥٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، حديث (١٦١١). أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي – بيروت: ٢ / ٢٥.

بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾. سورة البقرة: الآية١٧٧.

ومن ذلك قول رَسُولُ اللهَّ ﷺ: " الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ وَالْحَمْدُ للهَّ تَمْلأُ الْمِيزَانَ. وَسُبْحَانَ اللهَّ وَالْحَمْدُ للهَّ تَمْلآنِ أَوْ تَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالصَّلاَةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا "(١).

مباركة العمر، وإدخال صاحبها في أهل المعروف، ووقايته من ميتة السوء:

تبارك الصدقة في عمر صانعها، وتدخله في زمرة أهل المعروف، وتقيه ميتة السوء، ودليل ذلك:

أنَّ النبي ﷺ قال: " من سره أن يمد الله في عمره ويوسع له في رزقه ويدفع عنه ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه "(٢).

و أنَّه ﷺ قال:" المعروف إلى الناس يقي صاحبه مصارع السوء والآفات والهلكات وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة "(٣).

قال رسول الله ﷺ: " إنَّ الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع عن ميته السوء"(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، حديث رقم (٥٥٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البر والصلة، حديث رقم (٧٢٨٠).

(٣) أخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين، كتاب العلم، فصل في توقير العالم، حديث رقم (٤٢٩).الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤١١ – ١٩٩٠: ١ / ٢١٣.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في فضل الصدقة، حديث رقم (٦٦٤).

وقال رسول الله ﷺ: " صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ"(١).

و قال ﷺ: " كل معروف صدقة وإنَّ من المعروف أنَّ تلقى أخاك بوجه طلق وأنَّ تفرغ من دلوك في إناء أخيك "(٢).

أنَّ قَبِيصَةَ بْنَ بُرْمَةَ الأَسَدِيَّ قَالَ: " كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الآخِرَةِ"(٣).

مضاعفة الحسنات، ومحو السيئات:

يضاعف الله حسنات المسلم بسبب صدقاته، ويمحو بها سيأتيه. يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ واللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾سورة البقرة: الآية ٢٦١.

وقوله جل شأنه: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾سورة الفرقان: الآية ٧٠.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٧٩٣٩). الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير: ٧/ ٣٠٠.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر، حديث رقم (١٩٧٠). مرجع سابق: ٤ / ٣٤٧

(٣) أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد، باب معونة الرجل أخاه، حديث رقم (٢٢١). البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، الأدب المفرد، تحقيق / محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط ٣، ١٤٠٩ – ١٩٨٩: ٨٦.

وقول رسول الله ﷺ: "من تصدَّق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كأنَّها إنما يضعها في كف الرحمن يربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون مثل الجبل"(١).

وقوله ﷺ: " الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَالصَّلاَةُ نُورُ الْمُؤْمِنِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ"(٢).

استنزال الرزق من عند الله، ومباركته وحفظه:

تعتبر الصدقة من أسباب نزول الرزق الحلال الطيب من عند الله. ودليل ذلك من السنة أن أبا جعفر بن علي قال: " كان رسول الله ﷺ إذا استهل شهر رمضان استقبله بوجهه، ثم يقول: اللهم أهله علينا بالأمن والأيمان والسلامة والإسلام والعافية المجللة ودفاع الأسقام، والعون على الصلاة والصيام وتلاوة القرآن، اللهم سلمنا لرمضان، وسلمه لنا، وتسلمه منا حتى يخرج رمضان وقد غفرت لنا ورحمتنا وعفوت عنا، ثم يقبل على الناس بوجهه فيقول: أيَّها الناس إنَّه إذا أهل هلال شهر رمضان غلت فيه مردت الشياطين وغلقت أبواب جهنم، وفتحت أبواب الرحمة، ونادى مناد من السماء كل ليلة هل من تائب؟ هل من مستغفر؟ اللهم أعط كل منفق خلفاً، وكل ممسك تلفاً، حتى إذا كان يوم الفطر نادى مناد من السماء هذا يوم الجائزة فاغدوا فخذوا جوائزكم "(٣)

والصدقة تبارك الرزق وتزيده، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾، سورة سبأ: الآية ٣٩. و قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ سورة البقرة: الآية ٢٧٦.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصدقة، باب الترغيب في الصدقة، حديث رقم (١٨٠٦)، مرجع سابق: ٢/ ٩٩٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب الحسد، حديث رقم (٤٢١٠). ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجة حشاه: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي: ٥/ ٢٩٥.

(٣) أخرجه البرهان فوري، في كنز العمال، كتاب الصوم، من قسم الأفعال، فصل في فضله وفضل رمضان حديث رقم (٢٤٢٨٨). البرهان فوري، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (ت: ٩٧٥هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، بكري حياني – صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط ١٤٠١،٥هـ/ ١٩٨١م: ٨/ ٥٩٠.

وقال رسول الله ﷺ: " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ. وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا. وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ "[١].

الصدقة تطهر المال وتنميه:

إنَّ الصدقة تطهر المال مما دخله من الحرام:

يقول الله عز وجل:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ سورة التوبة: الآية ١٠٣.

من وصايا رسول الله ﷺ للتجار: " يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ "[٢].

الصدقة دواء للأمراض:

إعطاء الصدقات – ابتغاء وجه الله عز وجل – دواء للعديد من الأمراض النفسية والقلبية، والخلقية، والعضوية، والاجتماعية، مع الأخذ بالأسباب كالتداوي بالأدعية المأثورة، وتلك التي يصفها الطبيب للمريض.

يقول رسول الله ﷺ:"حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَأَعِدُّوا لِلْبَلاءِ الدُّعَاءَ "[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب البر والصلة والآدب، باب استحباب العفو والتواضع، حديث رقم (٦٧٥٧)، مرجع سابق: ٨/ ٢١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو، حديث رقم (٣٣٢٨). مرجع سابق: ٣/ ٢٤٦.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٠٤٤). مرجع سابق: ٨/ ٤٦٤.

وفي علاج مرض قسوة القلوب، روى أبو هريرة ﷺ: " أنَّ رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه فقال له إنْ أردت تليين قلبك فأطعم المسكين وامسح رأس اليتيم"(١).

المطلب الثاني: دور فقه الصدقات في تقوية الإيمان:

الإيمان يزيد بالحسنات، وإتيان الطاعات، والإكثار من الأعمال الصالحات، وينقص بالمعاصي، وارتكاب المنكرات وكسب السيئات. والصدقات من بين الأفعال التي تزيد الإيمان، وترفع من شأنه، إذا ابتغي بها وجه الله تعالى. فالمؤمن المتصدق لا يخاف من أن يتصدق بجزء من ماله استجابة لداعي السماء بالإنفاق في سبيل الله تعالى.

قال جل شأنه: ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ۞ وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۞ هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ۞ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۞ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ سورة الحديد: الآية ٧-١١.

هذه الآيات تدعو المؤمن إلى الإنفاق في سبيل الله تعالى، وتحرضه عليه، وتبين له أنَّ الله يضاعف له الأجر بالإنفاق.

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، حديث رقم (٧٥٦٦)، مرجع سابق: ٢ / ٢٦٣.

إنَّ الصدقات من الحسنات المذهبة للسيئات. فإذا ذهبت السيئات عظمت الحسنات، وارتفعت درجة الإيمان، ويحدث للمؤمن الفلاح في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ۞ وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللهَّ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ سورة هود: الآية ١١٤-١١٥.

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهَّ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۞ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَّ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللهَّ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ سورة التوبة: الآية ١٠٣-١٠٤. سورة التوبة.

يشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهَّ وَللهَّ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللهُّ الْحُسْنَى وَاللهُّ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ۞مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَّ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ ﴾ سورة الحديد: الآية ١٠-١١.

قال جل شأنه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾. سورة البقرة: الآية ٢٥٤. سورة البقرة.

وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهَّ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللهُّ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللهُّ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۞ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهَّ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ۞ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللهُّ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللهَّ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللهُّ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ سورة الحديد: الآية ٢٦١-٢٦٤.

بهذه الأعمال الصالحات يزداد المؤمن إيماناً مع إيمانه، وترتفع معنوياته، وتطيب نفسه بالبذل والعطاء في سبيل الله تعالى، فينفق من مال الله الذي استخلفه عليه، تنفيذاً لأمر الله مالك الأموال بالإنفاق منها، وليس إنفاقها كلها.

المبحث الرابع: إثر فقه الصدقات في تعزيز اللحمة الاجتماعية

المطلب الأول: إشكالات خلخلة اللحمة الاجتماعية:

عرَّفنا اللحمة الاجتماعية بأنَّها: " الترابط الوثيق بين أفراد الجماعة في أهدافهم القريبة، وغاياتهم البعيدة "[١]. إن هذا التلاحم الوطيد بين روابط المجتمع العقدية، والثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، ومقاصدهم من وراء الاجتماع البشري، قد تطرأ عليه بعض الإشكالات التي قد توهي لحمته الاجتماعية وتضعفها للغاية، تلك الإشكالات أذكر منها ما يلي على سبيل التمثيل لا الحصر .

(أ) إشكالات فهم العقيدة وتطبيقاتها في الواقع العملي: كل عقيدة سماوية أو وضعية تنبني على قواعد وأسس ومفاهيم تنبثق عنها نظم في العبادات المحضة[٢] و شعائرها، والمعاملات المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية ومقاصدها، وما يتبع ذلك من قوانين وضوابط تنظم كل هذه الأنساق، وتوجه مسيرتها نحو خدمة المجتمع ووحدته وتماسك بنيانه بغية ألا يختل.

إنَّ إشكالات فهم العقيدة وتطبيقاتها في الواقع العملي، سببها الرئيس هو ضعف فقه مسائل العقيدة وأحكامها. يظهر ذلك في الصراعات بين أبناء الملة الواحدة فالمسلم الذي يدعي اتباع

(١) هذا البحث: ٨.

(٢) العبادات المحضة هي التي تقابل المعاملات في تقسيم الفقهاء للفقه الإسلامي. و لا أقصد به العبادة في مفهومها الشامل لكل عمل صالح وموافق للشرع.

السنة يسعى لإقصاء المسلم الذي يلتزم التصوف منهجاً لترقية النفس وتزكيتها، والعكس صحيح. فلا يكاد أحدهما يطيق مجرد النظر للآخر. فكل شيخ يكره كل شيخ، وكل عالم يكره كل عالم، وكل جماعة تكره كل جماعة، حتى صرنا كأننا نمثل أنموذجاً قياسياً لمجتمع الكراهية[١]. هذا يحدث في مجتمعاتنا المسلمة التي شهدت على أنفسها بألا إله إلا الله، وأنَّه محمداً ﷺ رسول الله، وهي تعلم أنَّ مقتضيات الشهادتين تدلان على عكس ما نحن عليه الآن.

أما نظرة المسيحيين لأهل الإسلام فإنها تنبني على خطة مفادها غرس كراهية العرب مدخلاً لمحاربة الإسلام، أو على الأقل منع اتباع المسيحية من التعرف على الإسلام، وبالتالي منع دخولهم فيه[٢]. هذا إشكال ينخر في لحمة الأمة الاجتماعية كما تفعل الأمراض الفتاكة كالإيدز. والصدقات – التي تسل سخائم الصدور – تعد أنجع علاج لمثل هذا الداء، استناداً إلى حديث أبي هريرة – ﷺ: " عن النبي ﷺ يقول: تهادوا تحابوا "[٣] والهدية ضرب من الصدقات.

(ب) الإشكالات الثقافية والاجتماعية:

أما المُكَوِّنُ الثقافي والاجتماعي فمبني على السماعيات الشفهية في الأساس، وقليل منه مبني على الموضوعية والتحليل العلمي الرصين، إنَّ خطابنا الثقافي والاجتماعي يستند على غرس

(١) انظر: سعد جمعة، مجتمع الكراهية، ط ٢٧/ ٧/ ٢٠١٨ م.

(٢) حسن مكي محمد أحمد، المشروع التنصيري في السودان ١٨٤٣ – ١٩٨٦ م، دار المركز الإسلامي الإفريقي للطباعة، ١٤١١ ه – ١٩٩١ م: ٢٦ – ٢٩، و٦٨ – ٧٠.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٥٩٤)، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٣، ١٤٠٩ – ١٩٨٩، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة الشاملة: ٢٠٨. قال الشيخ الألباني: حسن.

الكراهية، فثقافتنا العامة عبارة عن مرويات تاريخية شفاهية تقوم على تكويننا العقلي والنفسي والاجتماعي المتعالي على الآخر. فإذا وقع التعرف على الآخر، ومعلوم أن التعارف هو مدخل التآلف، والتآلف هو مدخل التعاون، ثم إذا تصدقنا عليه بكلمة طيبة، أو قول حسن مهذب، يرفع شأنه، ويعِّزز مكانته الاجتماعية، ويعترف بتكريم الله تعالى له، تمكنا من جعل المجتمع متماسكاً وقوياً.

(ج) الإشكالات السياسية والاقتصادية:

السياسة تقوم على حسن تدبير شؤون المجتمع بما يصلحه، والعدالة في توزيع الثروة والسلطة، وبسط الحريات تؤدي لتقوية أواصر الصلة بين مكونات المجتمع. لكن ما يحدث في مجتمعاتنا الآن هو على خلاف ذلك تماماً. حيث تقوم السياسة عندنا على إقصاء الآخر، وغمطه حقوقه، والتضييق عليه في حرياته الخاصة والعامة، وفي كسبه. فإن استطعنا أن نتقبل الآخر بعلاته، ودبرنا شؤونه بما يصلح حاله، وعدلنا في توزيع السلطة والثروة استطعنا أنْ نعبر حاجز الصراعات على كراسي السلطة والوظيفة العامة، والموارد المتاحة، عندها نستطيع أنْ نكون مجتمعاً متماسكاً ومترابطاً، وقوياً.

هذه بعض الإشكالات التي تكتنف مجتمعاتنا، وتؤثر على لحمتنا الاجتماعية وكلها مقدور عليه إذا اعترفنا للآخر بحقوقه، ووزعنا الثروة والسلطة بعدالة دون إقصاء، ثم عززنا ذلك بالصدقات استطعنا إيجاد مجتمع متماسك ومتعاون.

مما سبق نخلص إلى أن الصدقات تزيد اللحمة الاجتماعية قوة، وتوطد العلاقات بين الأفراد والجماعات، وتجعل المجتمع يعيش في وئام وتحاب، وتآخٍ. فالصدقة تمحو الضغينة، وتذهب

الحقد، وتذيب الغل، وتسل سخائم[١] النفوس. وتجعل المتصدق محبوباً لدى المتصدق عليه. وهذه المعاني وردت فيها نصوص شرعية تعززها، وتوطِّد دعائمها في المجتمعات الإنسانية، منها على سبيل التمثيل لا الحصر ما يلي:

عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: " تهادوا فإنَّه الهدية تذهب وحر[٢] الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها، ولو شق فِرسِن[٣] شاة "[٤].

قال رَسُول الله ﷺ: " يا معشر الأنصار تهادوا فإن الهدية تسل السخيمة، لو أهدي إلى كراع[٥] لقبلت، ولو دعيت إلى ذراع لأجبت "[٦].

هذه النصوص، والنصوص التي استشهدت بها فيما مضى للدلالة على مشروعية الصدقة والتصدق، وغيرها مما ورد في هذا البحث، تدل بما لا يدع مجالاً للشك على أنَّ الصدقات تداوي أمراض المجتمعات البشرية، وبالتالي فإنها تعزز اللحمة الاجتماعية،

---

(١) السخيمة: الحقد والضغينة، والموجدة في النفس. مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق، الحسيني، أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق / مجموعة من المحققين، دار الهداية: ٣٢ / ٣٥٥. والمعجم الوسيط، مرجع سابق: ٤٢٢.

(٢) الوَحَرُ الحقد وَحِرٌ والغيظ والغش وأشد الغضب والعداوة ووساوس الصدر وبلابله. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط: ٦٣٢. وإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق / مجمع اللغة العربية، دار الدعوة: ٢ / ١٠١٧.

(٣) الفِرسِن: طرف خف البعير. وهو الحافر للخيل. ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، مرجع سابق: ٦ / ١٥٩، ١٣ / ٣٣٢٢.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الولاء والهبة، باب حث النبي ﷺ على التهادي، حديث (٢١٣٠).. مرجع سابق: ٤/ ٤٤١.

(٥) الكُرَاعُ من الإنْسَانِ: ما دُونَ الرُّكْبَةِ إلى الكَعْبِ، ومن الدواب: ما دون الكعب، ومِنْ ذَوَاتِ الحافِرِ: ما دُونَ الرُّسْغ، وقد يُسْتَعْمَلُ الكُرَاعُ أيْضاً للإبِلِ، كما اسْتُعْمِلَ في ذَواتِ الحافِرِ... ولا يَكُونُ الكُرَاعُ في الرِّجْلِ دُونَ اليَدِ إلاّ في الإنْسَانِ خاصَّةً، وأمّا ما سِوَاه فيَكُونُ في اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ. مرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق: ٢٢ / ١١٧ - ١١٨

(٦) أخرجه البزار في مسنده، حديث رقم (٧٥٢٩). البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار،(ت ٢٩٢ هـ)، مسند البزار (البحر الزخار)، تحقيق: عادل بن سعد وآخرون، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط ١، ٢٠٠٩ م: ١٤ / ٧١.

وتقوي ترابط المجتمعات البشرية، وهذا يؤدي للعيش في وئام، وتحاب، وانسجام، وإخاء يعز تحقيقه في الواقع العملي اليوم، غير أنَّ تجربة الرسالات السماوية عامة، والرسالة الخاتمة خاصة دلت على إمكان تطبيقها في المجتمعات البشرية . وهذا مبتغى كل مجتمع بشري، وعقيدة دينية، أو وضعية، وهو ما تسعى إلى تحقيقه النظم الأخلاقية والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والقانونية، أياً كانت مشاربها، أو معتقداتها، أو ثقافاتها، أو عاداتها أو وتقاليدها أو أعرافها.

الخاتمـــــــة

في خاتمة هذا البحث أخلص إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

(١) الصدقات بمعناها العام تدل على كل عمل موافق للشرع، إذا ابتغي به وجه الله تعالى، وقام به الشخص بصدق وتجرد.

(٢) إنَّ مفهوم الصدقة يتسع ليشمل كل قول حسن، أو فعل نافع، أو تصرف مفيد للشخص في نفسه خاصة، أو لغيره من خلق الله تعالى، ويشمل ذلك الإنس والجن، والحيوان والنبات والحشرات، والحجر والمدر.

(٣) إنَّ الله تعالى جعل كل معروف صدقة، قولاً كان أو فعلاً، يستطيعه الحاكم والمحكوم، والفقير والغنى، والصغير والكبير، والذكر والأنثى، والمريض والصحيح، والشاب الجلد، والشيخ الهرم، والمسافر الظاعن والمقيم المستقر، والبادي النائي والحاضر القريب، والعالم النحرير والجاهل الأمي، ويحظى بنيل ثوابه، وبركاته الجميع.

(٤) يدخل في الصدقات الإمساك عن الشـــر، وتجنب إيذاء المخلوقات عامة ما لم يرد نص يستثني بعضها، كل ذلك يعد صدقة يثاب فاعلها.

(٥) والصدقات تحقق معنى العبودية لله تعالى، فالمتصدق عندما يدفع ماله يعلم أن ذلك سيؤدي إلى نقص ظاهري في قدر ماله، ولكنه يعلم أن للصدقة خيرات تتنزل عليه، وبركات تحل به وبماله.

(٦) أضف إلى ذلك أنَّ الصدقات تحقق مقاصد الشارع الحكيم، وذلك من خلال درء المفاسد وجلب المصالح، للأفراد والجماعات، والدول.

(٧) إنَّ للصدقات فضائل معنويـــة ومادية، وخلقية، واجتماعية، ومالية، ودنيوية وأخروية تطهر القلوب، وتزكي النفـوس، و تغرس قيم العدل، والإخاء، وتحيي قيم البر والوفاء، وتقوي الإيمان، وتقي مصارع الســوء، وتبارك العمر، وتمحو الخطـايا، وتكفيـر الذنـوب، وتضاعف الحسنـات، وتمحو السيئات، وتحقـق البركة في الأرزاق، وتطهر المـال من الخبائث، وتعالج الأمراض، وتحقق صحبة الأخيار في الدنيـا والآخرة، و تورث الاستظلال بظل الله يـوم القيامة، وتقوي الترابط الاجتماعي.

(٨) إنَّ للصدقات آثاراً في تقوية الإيمان، وتعزيز اللحمة الاجتماعية منها:

(أ) الإذعان لأوامر الله تعالى وتطبيقها في الواقع العملي، فالمتصدق لا يدفع ماله إلا إذا علم أنَّ هناك عائداً يعود عليه، ويدر له ربحاً.

(ب) الصدقات تزيد طابع التعاون والتكامل والتكاتف بين مكونات المجتمع المختلفة، بغرض تحقيق الأهداف المشتركة.

(ج)الصدقات تعين المجتمع بتوسيع قاعدة تدوير الثروات على أكبر قطاع ممكن في المجتمع وبالتالي تساعد في زيادة معدلات الإنتاج، والإنتاجية.

(د) الصدقات تساعد في تقوية أواصر المجتمع، وتعِّزز التداخل بين أفراده وجماعاته.

ثانياً: المقترحات والتوصيات:

(١) أقترح على القائمين على أمر المجتمع تكوين منظمات، أو مؤسسات، أو هيئات يسند إليها تنظيم جمع الصدقات – مع استثناء الزكاة – وتوظيف عوائدها، وريعها فيما ينفع المجتمع، ويعين الحكومات على التفرق لأعمال إدارة الدولة، والقيام على الشأن العام، وحفظ الأمن، وتحقيق العدل، وتوفير الخدمات الضرورية، وتوفير البنيات التحتية للدولة.

(٢) على الجامعات، منظمات المجتمع المدني تبني خطة لنشر ثقافة الصدقات والتصدق، وإحياء قيمها، وحث المجتمعات على الدخول في المؤسسات والمنظمات التي تعنى بأعمال الخير والبر العامة.

(٣) آمل أنْ يتبنى ديوان الزكاة عمل شراكات ذكية مع منظمات المجتمع المدني، والمؤسسات التعليمية، والجهات الخيرية، وأهل البر والإحسان، وبرعاية كريمة من السلطات الحكومية لوضع خطة، تحول فقه الصدقات إلى واقع عملي جديد، يهدف لخدمة المجتمع من خلال توظيف الموارد البشرية والمادية والفكرية والتنظيمية.

(٤) أوصي بتكوين منظمة باسم [**منظمة إنسان للسلام والتنمية**]، يسند إليها تنظيم جمع الصدقات، وتوظيفها خدمة للمجتمع الإنساني مطلقاً، دون عزل أو إقصاء، تحقيقاً لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَّ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا

(١) " سورة النساء. فالنداء هنا للناس كافة، بغض النظر عن أديانهم، أو قبائلهم، أو شعوبهم، أو حكوماتهم. إن فعلنا هذا سنحقق معنى قوله تعالى:" وَاتَّقُوا اللهَّ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ". وهذه رحم لا بد من وصلها، ومن ثم السعي لإخراجها من ظلمات الكفر إلى نور دين الحق.

ختاماً لا بد أنْ نضع نصب أعيننا قوله تعالى:" ﴿لَن تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللهَّ بِهِ عَلِيمٌ﴾ سورة آل عمران: الآية ٩٢.

وقوله جل شأنه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ۞ دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ للهَّ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ سورة يونس: الآية ٩-١٠.

* * *

المخاطر في جباية الزكاة وإدارتها

✍ الدكتور: عبد الإله محمد أحمد نمر

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله

المدير السابق لإدارة البحوث والمعلومات – معهد علوم الزكاة / السودان

المستخلـــص

يعتني هذا البحث ببيان مفاهيم وتعريفات المخاطر الزكوية في جباية الزكاة إلزامياً. وطبيعة هذه المخاطر من حيث تنوعها إلى تشريعية ومالية إجرائية ومحاسبية مع التفصيل في ذلك. ويهدف البحث إلى وضع مفاهيم للمخاطر في جباية الزكاة الزامياً وبيان لطبيعة هذه المخاطر ومصادرها وأسبابها الظاهرة والخفية. وقسَّم الباحث المصادر الداخلية إلى مصادر مرتبطة بالاختيار الفقهي القانوني الذي يؤثر في نوعية المخاطرة، وكذلك مخاطر مرتبطة بنوعية الأوعية واختلاف المخاطر بحسب الوعاء مع اشتراكها في عوامل معينة، وتحديد التصرفات والإجراءات اللازمة لإدارتها. وأن أهمية البحث تأتي بسبب تأثير الأحداث المتسارعة في أنشطة الاقتصاد والتقلبات الواردة عليها. واستعرض البحث مشكلة في عدد من بنود المخاطر الزكوية على سبيل التمثيل لا الاستقصاء. وكانت أدوات البحث عدد من المراجع والوثائق والدوريات والإصدارات الزكوية. واعتمد الباحث على مجموعة من المناهج وبحسب الحاجة: كالمناهج الوصفية والمقارنة والتحليل. كما خُتم البحث بكيفية إدارة مخاطر جباية الزكاة إلزامياً وجملة من النتائج والتوصيات وكانت من أهم نتائج البحث: إنَّ تخطيط جباية وإدارة الزكاة تدور حول تحقيق أكبر قدر من الحوكمة وحسن التدبير، وإنَّ المخاطر في جباية الزكاة الزامياً حقيقة وواقع وإنَّها نوعٌ من المخاطر العالية، وإنَّ للمخاطر في جباية الزكاة أسباب كثيرة ومتنوعة في درجاتها. واهم التوصيات: وصى الباحث بإعداد وسائل وقائية من شأنها أنْ تخفف آثار مخاطر جباية الزكاة وتقلل من الفاقد الزكوي، ونشر الثقافة الزكوية القانونية الفقهية على كل مستويات منظومة الزكاة وحتى المكلفين أو وكلائهم، وإرساء قواعد التعاون فيما بين ديوان الزكاة السوداني والجهات والمؤسسات ذات الصلة، والإسراع بحصر كل المكلفين بالزكاة، وتطوير ورفع معارف المدراء الماليين والمراجعين القانونيين بفقه الزكاة حتى يساهموا في تقليل مخاطر حساب زكاة الشركات.

Abstract

The Risk Of the Zakat Compulsory Collection -and its Management

This research aims at introducing the concepts and definitions of the zakat risks in the compulsory collection and the nature of these risks in details .This is with regard to their difference, legally and from the financial measures and accountant point of view.

The research also aims at setting concepts for the risks in the compulsory zakat collection, the nature of these risks, their sources and the in and out reasons.

The researcher divided the internal sources in to sources attributed to the jurisprudential and legal preference that impacts the sort of the risks and risks attributed to the type of the zakat vessels and the difference of the risks according to the vessel and with their being involved in certain factors, the identification of the acts and the necessary measures for their management.

The importance of this research is ascribed to the impact of the rapid events on the economical activities and the rushing changes on them.

The research reviewed the problem of a mumber of the zakat risks items (samples).

The tools of the research are some of the references, documents, circulars and the zakat booklets.

The researcher adopted a number of methods, he used the descriptive, comparative and the analytical method.

The research ended with how to manage the risks of the compulsory zakat collection and a number of results.

The most important of the results are:

** planning and management of the (jibaya) zakat collection, is highly committed to the rules and good thinking .*

**The risks of the compulsory zakat collection (levying) is a real fact and is of high type of risks.*

From the above mentioned result the researcher recomended the following:

**That the protective means should be prepared to lessen the impact of the risks of the zakat collection and zakat losses.*

**The dissemination of the legal and jurisprudential culture of zakat at all levels, (The zakat payers and their agencies).*

**Cemnting the relation of the zakat chamber and the institutions of the same nature.*

**Recording the whole names of the zakat payers and their activities.*

**The development of the skills and knowledges of the financial managers and the legal auditors through equipping them with the zakat (figh)jurisprudence ,so they may help in lessening the risks of the zakat companies accountance.*

مقدمـــة:

وتشمل توطئة، أهداف البحث، منهج البحث، أهمية البحث، مشكلة البحث، فروض البحث، الدراسات السابقة.

إنَّ عالم اليوم يعيش تغيرات في الخارطة الاقتصادية والاجتماعية، ساهمت بشكل مباشر في بروز بيئة مفعمة بالخطر، بحيث أصبحنا ندير شؤون حياتنا في ظل عالم متسارع التغيرات المحفوفة بالتهديدات والمخاطر، جعلت الفرد المسلم خاصة يقف حائراً في كثير من الأحيان حول كيفية الوفاء بالتزاماته الحياتية تجاه نفسه ومجتمعه، خاصة الالتزام المالي منها.

ومؤسسة الزكاة باتت أيضاً في مرمى تأثير هذه الأحداث المتسارعة، بحيث أصبح محيط هذه المؤسسة تكتنفه مخاطر تتصف بالجملة والتنوع، يساهم في تعزيزها التعدد في مصادرها ومسبباتها، وكذا الدرجة العالية من حالة عدم التأكد من الوفاء باحتياجات المستهدفين بالزكاة.

فإنَّ مسألة ضمان النجاح وتحقيق التطور والاستمرارية لدى مؤسسة الزكاة لم يعد بالأمر السهل، بل أصبح يتطلب ضرورة إيجاد طرق ووسائل فعالة لكيفية التعامل مع جملة المخاطر في جباية الزكاة، يكون أساسها فاعلية مستمرة وذكاء كبير من إداراتها من أجل مواجهتها والتحكم في تأثيرها إلى أعلى مستوى ممكن، وذلك من خلال العمل على وضع خطة مناسبة ـوبالأحرى استراتيجية لإدارة المخاطر المحيطة بها تكون كفيلة بإيجاد أفضل الأساليب والإجراءات القادرة على الحد من أثرها السلبي على نتيجة القرارات وكذا على إدارة أنشطتها في التوزيع- والتي يجب أن تقدم على أسس علمية ومنهجية في معالجتها لتلك المخاطر وبالتالي فهي تشكل الركيزة الأساس لأي مؤسسة تسعى في سبيل تطلعها لأنْ تجعل لنفسها موطأ قدم في القطاع الثالث.

انطلاقاً مما سبق ونظراً لأهمية الموضوع الذي يطرح واقعاً لا مفر منه، وجهتُ هذا البحث والذي يحمل عنوان (مخاطر جباية الزكاة إلزامياً وإدارتها بما يؤدي إلى استنتاج الحاجة لإدارة المخاطر في مؤسسة الزكاة).

فروض البحث:

١. إنَّ إدارة المخاطر توفر الكثير من المدخلات لعملية التخطيط قبل وبعد كما يتعلق بها المحافظة على الأصول الموجودة لحماية المستحقين وأموال المكلفين وحقوق العاملين.
٢. إنَّ المعلومات التي يمكن أنْ يبنى عليها احتمال وجود مخاطر في جباية الزكاة تحتاج إلى جمع واتصال بإدارات ممارسة للعمل، وكذلك دراسات قدمت في جباية الزكاة عموماً ووسائلها ومشاكلها وقد كتب في ذلك ما يمكن أنْ يساعد.
٣. وجود دراسات علمية يمكن أنْ تصبح مصدراً يبنى عليه في تحدي حجم المخاطر.
٤. الدور الكبير الذي تلعبه مؤسسة الزكاة في تخفيف الفقر وسد حاجة المستحقين وما تلعبه في القطاع الاقتصادي خاصة في بلد كالسودان تحيط به الأزمات من كل جانب.

أهداف البحث:

١. يهدف البحث إلى وضع مفهوم للمخاطر في جباية الزكاة إلزامياً.
٢. وبيان لطبيعة المخاطر التي تعترض عملية جباية الزكاة إلزامياً.
٣. ومصادر هذه المخاطر وأسبابها الظاهرة والخفية.
٤. وكذلك تحديد التصرفات والإجراءات اللازمة فيما يتعلق بالمخاطر المعنية- وتمكين الإدارة في تحديد المخاطر الرئيسية وترتيب أولويات مواجهتها.

أهمية البحث:

تتمثل الأهمية المحفزة للكتابة في هذه المسألة في الآتي:

أولاً: حضور مؤسسة الزكاة (الديوان) في مرمى تأثير الأحداث المتسارعة والمتغيرات الهائلة في أنشطة الاقتصاد والتقلبات الواردة عليها مما أبرز كماً هائلاً من أصحاب الحاجات المشمولين بالآية، وفي المقابل ثراءً كبيراً لا يزكيه إلا الزكاة.

ثانياً: أصبح محيط مؤسسة الزكاة تكتنفه مخاطر تتصف بالشمول والتنوع، ويساهم في تعزيزها التمدد في مصادرها ومسبباتها، وكذا الدرجة العالية من حالة عدم التأكد من الوفاء باحتياجات المستهدفين بالزكاة.

ثالثاً: إنَّ مسألة ضمان النجاح وتحقيق التطور والاستمرارية لدى مؤسسة الزكاة لم يعد بالأمر السهل، بل أصبح يتطلب ضرورة إيجاد طرق ووسائل فعالة لكيفية التعامل مع جملة المخاطر في جباية الزكاة إلزامياً.

مشكلة البحث:

أولاً: التفاوت الكبير بين حاجات المستحقين وحصيلة جباية الزكاة؛ والنجاح لتقليل حجم ذلك التفاوت؛ مرتبط إلى حد بعيد بمدى قدرة مؤسسة الزكاة على تنمية تلك الحصيلة.

ثانياً: مسألة الحوكمة؛ فبالرغم من أنَّ مؤسسة الزكاة غير معنية بهدف تحقيق الأرباح، فإنَّ مسؤولياتها تجاه المستفيدين حمايةً للمصالح العامة في تحقيق الاستجابة للتكليف الشرعي، هدف حساس لا يمكن التغاضي عنه ومشكلة لابد من إيجاد الوسائل لعلاجها.

ثالثاً: تزايد تعرض مؤسسات القطاع الثالث عموماً، ومؤسسة الزكاة خصوصاً لمخاطر متعددة، فرضت ضرورة إيجاد طريقة مناسبة وذات تأثير فعال، تمكِّنها من تخطي مختلف العقبات التي فرضتها المخاطر.

رابعاً: عدم اهتمام الكثير من القائمين على مؤسسات القطاع الثالث بالدور الذي تلعبه إدارة المخاطر في تقوية مناعة المؤسسة تجاه كل خطر.

منهج البحث:

يقوم الباحث بإتباع مجموعة من المناهج البحثية بحسب الحاجة وهي: المناهج الوصفية- والمقارنة- والتحليلية.

أدوات البحث:

- الوثائق والدوريات والإصدارات الزكوية والبحوث وتوصيات المؤتمرات العلمية والمراجع.
- القوانين واللوائح.

الدراسات السابقة:

إنَّ الدراسات التي تناولت مسألة المخاطر وإدارتها لم أجد لها سبق- غير أنَّ الكثيرين ممن كتبوا تناولوا هذه المسألة في إدارة المخاطر الإدارية عموماً وفي الأعمال المصرفية خصوصاً وبوجه أخص في المصرفية الإسلامية- مع بعض البحوث في إدارة مخاطر القطاع الثالث، ومنها:

١. إدارة المخاطر من المصادر الإسلامية- د. مفتاح صالح/ جامعة بسكرة.
٢. تقيم وإدارة المخاطر- أ.د. عاطف عبد المنعم/ أ.د. محمد محمود الكاشف.

خطة البحث: وتشمل مقدمة ومبحث تمهيدي وثلاثة مباحث.

المقدمة وتشمل: توطئة، أهداف البحث، أهمية البحث، منهج البحث، مشكلة البحث، الدراسات السابقة.

المبحث التمهيدي: المفاهيم والتعريفات: ويشمل: ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المخاطر.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: أطراف العمل الزكوي.

المبحث الأول: طبيعة المخاطر في جباية الزكاة إلزامياً: ويشمل: ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مخاطر طبيعتها تشريعية.

المطلب الثاني: مخاطر طبيعتها مالية وإجرائية.

المطلب الثالث: مخاطر طبيعتها محاسبية.

المبحث الثاني: مصادر مخاطر جباية الزكاة إلزامياً: ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: مخاطر مصادرها أسباب خارجية.

المطلب الثاني: مخاطر مصادرها أسباب داخلية.

المبحث الثالث: إدارة مخاطر جباية الزكاة إلزامياً: ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: حاجة مؤسسة الزكاة لإدارة المخاطر.

المطلب الثاني: بعض وسائل إدارة المخاطر في جباية الزكاة إلزامياً.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي: المفاهيم والتعريفات

وتشمل المفاهيم والتعريفات:

المعنى اللغوي للمخاطر- والمعنى الفقهي- والتعريف القانوني والتعريف الاقتصادي.

المطلب الأول: مفهوم المخاطر:

تعريف أهل اللغة: المخاطر في اللغة مشتقة من الخطر- بفتح الخاء والطاء وقد استعملت في عدة معانٍ منها:

- مثل الشيء وعِدَّله، ومنه قول الشاعر: في ظل عيشي هنيءٌ ما له خطر (أي ليس له عدلٌ)[١].
- الارتفاع والمكانة والمنزلة: يقال رجل يخطر (أي له قدر) وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: ذات يوم لأصحابه:(أَلاَهَلْ مُشَمِّرٌ لِلْجَنَّةِ؟ فَإِنّ الْجَنَّةَ لاَ خَطَرَ لَهَا)[٢].
- الاهتزاز: يقال خطر يخطر إذا تبختر، ومنه ما جاء في الحديث...(خرج ملكهم مرحبٌ يخطر بسيفه)[٣].
- الرهن: تخاطروا على الأمر: تراهنوا، وخاطرهم: راهنهم[٤].

---

١ للإمام العلامة ابن منظور، لسان العرب، ح١٣٧/٤.

٢مراد، عبدالفتاح، المعجم القانوني رباعي اللغة، ص ٣٦٣

٣أخرجه ابن ماجة- كتاب الزهد: صفة الجنة، حديث رقم (٤٣٣٢)، ح٥، ص ٦٩٤

٤ الأمام العلامة ابن منظور، مرجع سابق.

- الإشراف على الهلاك: في الحديث: (إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله)[١]، أي يلقيها في التهلكة.

تعريف أهل الفقه: وردت في الكلام عن معانٍ متعددة كالمغامرة والغرر والضمان.

- المغامرة: كونها تقع على أمر قد يحدث أو لا يحدث.
- الغرر: لأنها ترتبط بعوامل تدفع إلى عدم اليقين، والتي يمكن أن تتولد عن العلاقة التعاقدية[٢].

التعريف القانوني المخاطرة:

هي احتمالية وقوع حادث مستقبلاً أو حلول أجل غير معين خارج إرادة المتعاقدين قد يهلك الشيء بسببه، أو يحدث ضرر منه[٣].

وبالنظر للتعاريف السابقة يمكننا أنْ نستنبط تعريفاً للمخاطر في جباية الزكاة سلطانياً.

التعريف الاقتصادي للمخاطر: للمخاطر في المجال الاقتصادي عدة معانٍ:

١. المخاطرة: هي اختلافاتٌ في العائد بين المخطط والمتوقع حدوثه[٤].

٢. هي احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع[٥].

١ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج١، ٥٠٤

٢ د. سعيد بن علي بن تركي الجلعود،

٣ الهواري، الإدارة المالية، ح١: الاستثمار والتمويل طويل الأجل، ص١٠٩

٤ الهواري، الإدارة المالية، ح١: الاستثمار والتمويل طويل الأجل، ص١٠٩

٥ طبب وعبيدات، أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص، ص١١٢

٣. المخاطرة: هي حالة عدم التأكد من حتمية الحصول على العائد أو من حجمه أو زمنه أو من انتظامه، أو من جميع هذه الأمور مجتمعة[١].

٤. المخاطرة: هي حالة عدم التأكد الذي يمكن قياس درجته.

٥. المخاطرة: هي احتمالية الخسارة من قِبل المستثمر.

من خلال التعريفات السابقة يلحظ أن هذه التعريفات متقاربة في معانيها، غير أن المخاطرة في المجال الاقتصادي تدور حول مركز رئيس وهو الاحتمالية وعدم التأكد من حصول العائد المخطط له.

وبالنظر للتعاريف السابقة يمكننا أن تستنبط تعريفاً للمخاطر في جباية الزكاة سلطانياً.

تعريف المخاطر الزكوية: هي حالة عدم التأكد من تحصيل الزكاة الواجبة على المكلفين بالوجه المشروع سواء بالنقص في مقاديرها، أو عند حلولها، أو بعد انتظامها.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة وتشمل:

الجباية.

المصارف.

الفاقد الزكوي.

المحاسبة الزكوية.

١. **الجباية في اللغة:** هي الجمع، واللفظ جبى كرمى وسعى، وجبى الخراج جباية أي جمعه[٢].

٢. **أما الجباية في الفقه:** هي بمعنى الجمع والتحصيل[٣]، وهذا لا يخرج عن المعنى اللغوي للجباية، وهو جمع الصدقات، وكان العرب قبل الإسلام يسمون ما يحمل

١ التخفي، القاموس الاقتصادي، ص ٢٧٨، مادة Risk، الراوي، الموسوعة.

٢ الفيروز أبادي، ١٣٢٥هـ/١٩٣٣، القاموس المحيط فصل التاء والجيم باب الدال والياء،ص ٣١٠- ٣١١ح٣، ط٣

٣ الموسوعة الفقهية، ٨٩/١

من الحبوب والثمار وما يساق من الأنعام إلى الحرم كهدايا وقرابين جباية، وجاء ذلك في قوله تعالى: (وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)[١].

٣. **الجباية**: المقصود بجباية الزكاة هو أخذها وجمعها ممن تجب عليهم حسب التحديد الشرعي ووفقاً لشروط وجوب الزكاة[٢].

المصارف: جمع مصرف؛ والمراد هنا الأوجه التي تصرف إليها أموال الزكاة حسب منطوق الآية الكريمة[٣]. وهم:

١. الفقراء.
٢. المساكين.
٣. العاملون عليها.
٤. المؤلفة قلوبهم.
٥. في الرقاب.
٦. الغارمون.
٧. في سبيل الله.
٨. ابن السبيل.

---

١ سورة القصص، الآية: ٥٧

٢ سر الختم عمر محمَّد رمضان، مرشد العاملين با لجباية.

٣ الوسيط في فقه الزكاة، د. صديق عبدالرحيم، ص١٩٧

المحاسبة الزكوية: عرفها أحدهم بأنها: استخدام أساليب القياس المحاسبي في ضوء متطلبات ومحددات الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بفريضة الزكاة، وذلك بهدف تحديد الأموال الخاضعة للزكاة نصاً وقياساً، وتحديد وعاء الزكاة بالنسبة لكل نوع من أنواع الأموال، وتحديد مقدار الزكاة التي يلتزم بها كل مزكي بالنسبة لكل نوع من الأموال[١].

الفاقد الزكوي: هي مبالغ مالية مستحقة لم يتم تحصيلها على الوجه الصحيح لسبب من الأسباب، ويمكن أن يقال: هي الأموال الزكوية التي تنتج عن تحصيل وجباية الزكاة ولا يكون قياس تكلفتها ومخاطرها واضحة[٢]..

المطلب الثالث: أطراف العمل الزكوي، وهي:

أولاً: المكلف: وهو المسلم الذي ملك النصاب.

ثانياً: العاملون عليها: هم الذين استعملهم الإمام على أخذ الزكوات ليدفعها إلى مستحقيها كما أمر الله[٣].

وذكر في الفتح عن ابن بطال قال: (اتفق العلماء على أن العاملين عليها هم السعاة المتولون بقبض الصدقة)[٤].

ثالثاً: المستحقون: هم الأصناف الذيِّن استحقوا الزكاة لتوفر الشروط الواردة عند الفقهاء في كل صنف.

---

١ سامي رمضان سليمان.، محاسبة الزكاة فقهاً وتطبيقاً: (القاهرة: دار أبوالمجد، ١٤١٤هـ)، ص٥-٦

٢ الباحث

٣ كتابة الاخبار، ١٣٢/١

٤ العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوني، الأبواب والتراجم للصحيح البخاري- كتاب الزكاة، ج٣، ص٢٩١.

المبحث الأول: طبيعة المخاطر في جباية الزكاة إلزامياً

ويشمل المطالب التالية:

المطلب الأول: مخاطر طبيعتها تشريعية.

المطلب الثاني: مخاطر طبيعتها مالية.

المطلب الثالث: مخاطر طبيعتها محاسبية.

المطلب الأول: مخاطر طبيعتها تشريعية:

وهي أنواع:

النوع الأول: قصور التشريعات القانونية.

النوع الثاني: قصور مواكبة فتاوي المستجدات والنوازل.

النوع الثالث: فجوة اللوائح.

إن إخراج الزكاة، يعني فرزها عن الوعاء، وهو واجب متعلق بذمة المكلف ابتداءً، يقوم به سواءً بطلب من ولي الأمر أم بدافع الاستجابة للخطاب الرباني: (أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ)[1].

فالجباية: هي نشاط سلطاني يقوم به العاملون على الزكاة الموكلون من ولي الأمر أو بتفويض منه يحدد كافة مجالات نشاط العاملين وصلاحياتهم الملائمة لعمليات جمع الزكاة وصرفها.

وبالنظر في مواد قانون الزكاة السوداني ومكوناته نجد الخلو النسبي من ملامح القوة التي ترد في القوانين الإيرادية، مثل التي أعطت وزارة المالية حق السيادة على المال

١ سورة البقرة الآية: ٢٦٧

العام، من جهة تحصيل الضرائب والرسوم والعوائد وعبر نوافذ تصب محصلتها في وزارة المالية عبر أورنيك (١٥)، ويعتبر الالتزام بذلك التزام قانوني يعاقب عليه المخالف، مع حفظ الحق للمتظلمين في المقاضاة أمام المحاكم[١].

ولكنا نجد في قانون الزكاة الصادر في ٢٠٠١م، والذي جاء معتمداً على دستور السودان ١٩٨٩م، حيث لا مركزية في التحصيل والصرف، مما أظهر بوادر نزاع بين المركز والولايات في صلاحيات الجباية والتوزيع ومدى التزام الولايات بلوائح ومناشير ديوان الزكاة الاتحادي.

وهنا نورد بعض القصور في التشريعات مما يعرض الجباية لمخاطر:

النوع الأول: مخاطر قصور التشريعات القانونية:

يظهر ذلك في بعض الثغرات القانونية، كما في المادة (٧) من قانون الزكاة (٢٠٠١م) حيث لم يراع فيه سيادية الزكاة مالياً، من جهة تصنيفها المورد الأساس في الدولة المسلمة، مما يستدعى بناء ميزانية الدولة عليها وحساباتها القومية، بحيث تصبح كلها وفق تقديرات الزكاة.

كما أن مواد القانون نجدها قاصرة عن شمول كثير من الأوعية التي تجب فيها الزكاة، وذلك لعدم وجود دراسات وبحوث سابقة لإصدار القانون حول اعتماد خيارات فقهية محددة، الأمر الذي جعله متعدد المدارس الفقهية. كما أن القانون في ديباجته لم تكن له

١ انظر قانون الزكاة الصادر في ٢٠٠١م

قواعد فقهية زكوية تبين دواعي إصدار القانون بتلك الكيفية وتساعد في الرجوع إليها عند الحاجة التخريج عليها.

الأمر الذي أحدث تنازعاً في التناول بين المكلفين أو وكلائهم؛ كالمراقبين الماليين والمحاسبين، وبين العاملين الذين يتصدرون أعمال الجباية. مما أوقع بعض شبهات في نفوس المكلفين نجم عنه مخاطرة في الالتزام بدفع الزكاة سلطانياً.

أيضاً المادة (٤٩) في بنودها – أ- ب، ح، د، ه، ز، ح، ط، لم تشمل المؤسسات المالية التي يجب أن تساهم في تحصيل الزكاة مثل شركات الدولة الاستثمارية، شركات التعدين، بنك السودان، المسجل العام للشركات وأسماء الأعمال، مسجل عام الأراضي وزارة التجارة... ونعني بذلك دورها في إبراء الذمة.

النوع الثاني: فجوة اللوائح والمنشورات:

يركز التطبيق العملي لجباية الزكاة في السودان على تفسير مواد القانون عبر اللوائح والمنشورات، الأمر الذي يقتضي ضرورة عدداً وافراً من اللوائح المنظمة والمنشورات التفصيلية، كذلك الحال بالنسبة للمراشد العملية والأدلة الإجرائية.

وبالنظر إلى تطبيقات الزكاة في السودان تاريخياً، نجد أن التطبيق العملي لجباية الزكاة كان قبل صدور لوائح تحدد وتفسر وتفصل إجراءات التطبيق، ثم صدرت اللائحة بعد صدور قانون ١٩٩٠م/ ١٤٠٠هـ بتسعة أشهر من صدوره، الأمر الذي أدى إلى اتخاذ إجراءات إدارية لعمليات الزكاة- جبايةً وصرفاً ومحاسبة، ووفقاً للوائح الإدارية للخدمة العامة. وصارت تلك الإجراءات الاجتهادية عُرفاً سائداً، شكلت فيها مخاطر تشريعية أثرت في حصيلة الجباية وملاءمتها الشرعية.

غير أن هذا الأمر قد استدرك لاحقاً بجملة من التعديلات والإصدارات اللائحية[1].

النوع الثالث: قصور الفتوى للنوازل والمستجدات:

والمقصود من النوازل والمستجدات، الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد.

والنوازل الزكوية تتنوع بحسب مسائل الزكاة وموضوعاتها. فهناك نوازل في جباية الزكاة، كنوازل ملك النصاب من جهة أثر التضخم في بلوغه. وكذلك النوازل الواردة فيما يجب إخراجه من الأوعية الجديدة. ونوازل في الأساليب التي يجب أن تتخذ مع التداخلات التعاقدية في نظام الشراكات الوطنية وشركات عابرة البلدان.

فإن البطء والتأخر في إصدار الفتوى يُعد مخاطرة كبيرة لعدم دخول تلك الأموال في الوعاء الزكوي.

ومن أسباب عدم المواكبة:

١. عدم وجود تواصل بين لجنة الفتوى والإدارات التنفيذية في المحليات التي تواجه أنشطة جديدة ونوازل مستحدثة في الواقع. وتجميع تلك الأنشطة ودراستها في حينها وبحثها وإصدار الفتوى حولها.

٢. عدم وجود تواصل مع المكلفين عبر منافذ واضحة ومستمرة على كافة المستويات الإدارية.

٣. عدم حصر وتجميع أسئلة واستفسارات المكلفين واستيضاحات العاملين التي تطرأ عند الممارسة العملية.

---

١ انظر: أحمد علي الساعوري، أسباب عزوف المكلفين عن الزكاة في السودان ٢٠٠٩م.

المطلب الثاني: مخاطر طبيعتها مالية إجرائية، وهي أنواع:

النوع الأول: المخاطر المالية:

ويمكن تصنيفها إلى مخاطر تحصيل وتحقق وإبراء ومخاطر توزيع وتأكد وسنتناول في هذا البحث المخاطر المالية في التحصيل والإبراء.

وسنقوم بتحليلها فيما يلي:

أولاً: مخاطر حصر الوعاء الكلي:

وهي المخاطر الرئيسية التي تواجه المؤسسات الزكوية والتي تنشأ من عدم استيعاب التقدير للأوعية الزكوية على النطاق الكلي لأموال الزكاة ومن ثم تحديد المكلفين الذين انشغلت ذممهم حقيقة بإخراج الزكاة، وينتج عن ذلك عدم تأكد كبير يؤثر في مقدار الزكاة الواجبة قبضها وصرفها على مستحقيها. فهذه الاحتمالية في عدم قدرة المؤسسة الزكاتية في تحديد الأموال الزكوية ومن ثم تحديد المكلفين، هي محل المخاطرة.

وتشمل هذه المخاطر البنود الآتية:

١. **مخاطر تكييف الأوعية ومعرفة عناصرها:** وهذه المخاطر مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالقدرات الاستنباطية والاجتهاد في النوازل المالية الزكوية، بحيث يجب تكييف الوعاء وتحديد ماليته قياساً إلى أجناس الأموال الواردة أصالة في الفقه الإسلامي فتظهر المخاطر في ضعف التكييف الفقهي لهذه الأموال من جهة نسبتها لأصولها. أو استخداماً أمثل للقواعد الفقهية الزكوية ومقاصد الشريعة الإسلامية.

أما المخاطر الواردة في معرفة عناصر ومكونات وعاء الزكاة، يظهر في عدم الالتزام بتقدير حجم الزكاة في مقر المنشأة، بل ربما يكون في نقاط الرقابة على الطرق عند عبور البضاعة[1].

٢. مخاطر حسابات الأوعية الزكوية، وهي أصناف:

الصنف الأول: مخاطر تقدير حساب الوعاء الكلي للزكاة، حيث يتم بناء النشاط المؤسسي والمالي والمحاسبي عليه، وتقدير ميزانية الجباية ومن ثم مقدار الصرف، فإن احتمالية أي قصور في حساب الوعاء الكلي، من جهة الإحصاءات، أو من جهة ضبط المؤشرات والأوزان، فإن ذلك يخرج ما كان يجب إدخاله في الوعاء الكلي للزكاة، أو إدخال ما لم يكن مالاً زكوياً ولكن ولله الحمد قد عولج هذا الأمر بتكليف لجنة متخصصة يعاد تكوينها من فترة إلى أخرى مسؤولة عن هذه المهمة ومتابعتها، وقد صدر تقرير الوعاء الكلي الأول ٢٠٠٤م والثاني ٢٠١٣م والثالث ٢٠١٨م.

الصنف الثاني: مخاطر عدم وضوح الحساب الإيجازي:

وهذا المصطلح لا يصلح العمل به في قاموس الزكاة، لأن الزكاة ذات أنصبة موقوفة على أصنافاً موصوفاً، والمقادير الواجبة فيها كذلك، فإذا وافق مال المكلف النصاب المقدر، فقد وجب عليه المقدار الواجب فيه من عُشرٍ ونصفَ عشر أو ربع عُشرٍ، وبحسب جنس المال.

إذن فلا تقدير إيجازي هنا. إلا ما يعرف بالخرص، وهو شيء آخر غير التقدير الإيجازي المعمول به، والخرص مشروع ومعمول به في حساب وتقدير الثمار (النخيل). ومختلف عليه في بقية الأوعية ولكن مرشد العاملين الصادر من إدارة الجباية يساعد إلى حد ما في ضبط عملية الخرص.

---

١ انظر الساعوري أحمد، أسباب عزوف المكلفين عن الزكاة ص ٦، ٢٠٠٩م

النوع الثاني: مخاطر إجرائية مالية:

وهي مخاطر التعرض لفاقد زكوي ينتج من عدم كفاية أو انخفاض المعلومات الزكاتية أو في الأشخاص أو في الأنظمة.

ويمكن تقييم هذه المخاطر التشغيلية المتعلقة بأحداث أو إجراءات محاسبية تؤدي إلى احتمال فقدان زكوي إلى مخاطر تشغيلية في:

١- ضعف الكفاءة التشغيلية:

الكفاءة والكفاية مصطلحات تستخدم لتوصيف القدرة على الأداء وجودته ومستواه.

أما التعريف الخاص بالكفاية التشغيلية في عمل الزكاة: هو استخدام أفضل قدر ممكن من الموارد والمدخلات في تحصيل الزكاة وجمعها وحسابها وصرفها، بغرض تحقيق المقصود الشرعي منها.

أو هي: إدارة الإمكانات المتوفرة لدي ديوان الزكاة والطاقات الكامنة فيه، وحسن استخدامها لتحقيق الأهداف والمقاصد.

أما الفاعلية: فهي التي تشمل جهد الديوان التخطيطي والمالي وجهد جهاز الجباية، مقارناً بحجم الوعاء الكلي، والملفات التي يجب أن تفتح في مقابل ذلك.

وكذلك الصرف الإداري: مقارناً بحجم الوحدات الإنتاجية في عملية الجباية وبهذه يمكن لنا تعريف الكفاءة التشغيلية في جباية الزكاة من خلال هذه المكونات:

الأول: تناُسب الصرف الإداري على الجباية مع المردود ونوعية المخرجات.

الثاني: تعظيم مردود الجباية وزيادة حصيلتها واستدامتها.

٢- مخاطر ضعف في فقه الزكاة المحاسبي والإداري:

ويرجع ذلك لعدة أمور يجب ملاحظتها:

أ- **عدم مراعاة التخصص:** عند الاختيار والتعيين فيما يجب أن يتوفر في العامل في الزكاة بالنظر لطبيعة أعمال الزكاة وخصوصية أنشطتها، فكان لزاماً الاعتناء بالمعارف الواجب توافرها في عامل الزكاة، ومطابقتها للوصف الوظيفي لكل وظيفة. فغياب هذا المعيار أثرَّ كثيراً في مفاهيم وآليات التطبيق، خاصة ما يخص المحاسبة الزكوية. وقد كان الفرق بين المطلوبات المحاسبية الزكوية والتطبيق عند الجباية مخاطرة في الفاقد الزكوي في بعض الأوعية غير أن ذلك قد تم تلافيه بالتدريب المستمر ولكن مع عدم وجود تخصيص دقيق بهذا المعنى، فإن التخصصات التي تحتوي على برامج اقتصادية أو إدارية أو شرعية، تصلح مع شرط التدريب والتأهيل اللاحق وقبل الانتظام في العمل.

ب- **عمليات الجباية:** المقصود جودته وإتقانه، ويتمثل فيمن يقوم بخطوات التحصيل، من مرحلة الاتصال وتسليم الإقرار الزكوي، وفي طريقة العرض والإقناع، وهذا الأمر يتطلب وجود قدرات معرفية ومهارية عالية عند الاتصال وإتقان الأساليب والتكييف الفقهي للوعاء المستهدف، وتحديد بنوده وحسابه. وندرة هذه المواصفات في بعض العاملين في ذلك المجال تشكل مخاطر في تحقيق الحصة الواجب تحصيلها، خاصة الذين يعملون في نقاط العبور والفرق التي تخرج لتحصيل زكاة العقارات والمستغلات لما فيها من تعقيدات فقهية. وذلك لأنها أوعية تحتاج لمعرفة فقهية محاسبية تفصيلية[1] بالقدر الذي يحقق الثقة والطمأنينة في مشروعية الأخذ، باعتبار أن هذا النشاط هو عبادة وركن في الدين.

١ د.أحمد بن عبد العزيز العميرة- نوازل العقار.زكاة العقار، ص ٣٦٣ وما بعدها.

ج- **عدم وجود تدقيق شرعي:**

إن التدقيق الشرعي عبارة عن نشاط ينشأ وفق لائحة خاصة تنظم عمله في إطار المراقبة الداخلية الشرعية، للتأكد من السلامة الشرعية في الأخذ وفي الصرف.

ويعمل ذلك النشاط وفق القواعد والضوابط الفقهية الزكوية الأمر الذي لا يتصور أن يتم بكفاءة اعتماداً على القانون وحده والتفاوت في تفسيراته. وكذلك التأكد من مطابقة أعمال الجباية في مجموعها للفتاوي الصادرة والأحكام المقررة والقواعد المعمول بها في شأن الزكاة وكذلك يشمل التدقيق الشرعي الوسائل المعمول بها ومدى مطابقتها للمشروعية، فلربما يكون المال زكوياً لكن طريقة آخذه مخالفة للأحكام وكل مخالفة للأحكام تعني مخاطرة شرعية.

د- **مخاطر ضعف المعلومات:** وتعرف المعلومات بأنها هي البيانات عند العامة التي تمت معالجتها لتحقيق هدف معين، أو لاستعمال محدد لأغراض اتخاذ القرارات، أو هي البيانات التي أصبحت لها قيمة بعد تحليلها أو تفسيرها أو تجميعها، بحيث يمكن تداولها ونشرها وتوزيعها في صورة رسمية أو غير رسمية[1].

ومن الصعوبة بمكان التمييز بين المقصود بالمعلومات والبيانات فالبيانات هي المادة الخام المسجلة كرموز أو أرقام أو جمل يمكن للإنسان تفسيرها وتعديلها، وتبنى عليها حقائق علمية...

والمعلومات الزكوية بهذا المعنى: هي البيانات الزكوية المتعلقة بالوعاء الكلي الزكوي، وبالمكلفين جملة وملفاتهم المتكاملة والمرصودين مقابل هذا الوعاء، سواء كانوا طبيعيين أم اعتباريين وكذلك تصنيفات الأموال الزكوية داخل الوعاء الكلي وحسب

١ انظر تاج السر بشير لعونة، نظم معلومات الجباية (بتصرف)، ص٢

تقسيمات الشرع لها. تم البيانات الخاصة بكل مكلف من حيث نشاطه نوعاً وكماً، ومواقع هذا النشاط وحركته.

فالمعلومات ضرورية لتطور أداء الجباية. ولها دور أساسي في إنجاح مهمة الجابي وتحديد الوعاء والنصاب والمقدار الواجب فيه، في زمن قياسي.

ولكن الواقع يشير إلى ندرة في حجم ونوع المعلومات بالمعنى الذي ذكرنا، وربما هي بيانات خام، خاصة فيما يخص المكلفين واعتماد الإقرار الزكوي سيساعد إلى حدٍ ما في رفع كفاءة المعلومات لاتخاذ القرارات. إذا لم يحصل المزيد من الاهتمام بجمع البيانات وتحويلها إلى معلومات ستظل المخاطر قائمة.

المطلب الثالث: مخاطر طبيعة مصادرها محاسبية، وهي أنواع:

النوع الأول: احتمال عدم خضوع الأصول المتداولة وفقاً للأسس المحاسبية[1]:

إن هذا الاحتمال يؤدي إلى مخاطر محاسبية شرعية من نوع آخر وذلك في البنود التالية مثل:

١. البضاعة بكافة صورها: تخضع للزكاة وتقوم على أساس القيمة السوقية (سعر الجملة).
٢. ديون التجارة لدى الغير: تخضع للزكاة وتقوم على أساس المرجو تحصيله (ديون جيدة).
٣. الأوراق التجارية المحسوبة على الغير: تخضع للزكاة وتقوم على أساس المرجو تحصيله (ديون جيدة).
٤. الاعتمادات المستندية لشراء بضاعة: تخضع للزكاة وتقوم على أساس المدفوع فعلاً من قيمة الاعتماد للبنك أو لغيره.

---

١ حسين شحاته، محمد سليمان الأشقر، الأصول المحاسبية لتقويم عروض التجارة، الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ٤/٢٩ – ١/١٩٩٧م– ٤٨ – ٥٩.

٥. غطاء خطاب الضمان: لا يخضع للزكاة لأنه مقيد.

٦. التأمينات لدى الغير: لا تخضع للزكاة لأنها مقيدة.

٧. الإيرادات المستحقة: تخضع للزكاة إذا كانت جيدة ومرجوة التحصيل.

٨. المصروفات المقدمة: لا تخضع للزكاة لأنها غير مرجوة الاسترداد.

٩. الحسابات الجارية لدى البنوك: تخضع للزكاة على أساس الرصيد الدفتري.

١٠. الودائع الاستثمارية لدى البنوك: تخضع للزكاة وتقدم على أساس الرصيد الدفتري للوديعة.

١١. الحسابات الجارية المجمدة لدى البنوك المجمدة: لا تخضع للزكاة حيث يحتمل طلبها في أي وقتٍ.

١٢. النقدية بالخزينة: تخضع للزكاة على أساس الجرد الفعلي.

النوع الثاني: **مخاطر الالتزامات**: إن الصفة المحاسبية الواجبة الخصم: في حالة خصم كل الأقساط الحالّة وغيرها مخاطرة وهذا يتصور في الحالات التالية[1]:

١. الالتزامات الثابتة طويلة الأجل: أي خصم كل الأقساط الحالة وغير الحالة معاً باعتبارها التزامات طويلة الأجل، فالأساس هو خصم القسط الحال فقط المتوقع سداده خلال السنة المقبلة (أثناء الحول) باعتباره أصبح من الالتزامات قصيرة الأجل، أو على أساس القيمة الدفترية، كالدائنين وأوراق الدفع والقروض قصيرة الأجل والمصروفات المستحقة للغير ومستحقات الجهات الحكومية. فإن خصم كل

١ حسين شحاته، محمد سليمان الأشقر، مرجع سبق ذكره – ٤٨– ٥٩.

الأقساط يؤدي إلى مخاطرة فاقد زكوي بسبب خصم هذه الالتزامات التي لم يحل أجلها[١].

٢. خصم إهلاك الأصول الثابتة، فخصم هذه الخصومات أيضاً مخاطرة، لأن هذه المخصصات لم تخضع أصلاً للزكاة، لأنها من عروض القنية، فخصمها هنا إدخال لها في الوعاء الزكوي وهي ليست منه[٢].

٣. نفس الشيء بالنسبة لمخصصات إهلاك الأصول المتداولة. حيث قومت الأخيرة على أساس القيمة الجيدة المرجوة التحصيل، وبذلك تكون قد أخذت في الحسبان، فإن عدم التثبت بسبب ضعف المعرفة المحاسبية الزكوية للشركات والمؤسسات المالية، وهو مخاطرة في أداء هذا النوع من الخصومات[٣].

٤. وحقوق الملكية تتمثل في رأس المال والاحتياطات والأرباح غير الموزعة خصمها مخاطرة تؤدي إلى فاقد زكوي لأنها ليست من الالتزامات واجبة الخصم وهذه كلها لا تعني بالضرورة حاصلة، ولكن المقصود بيان مخاطرها.

النوع الثالث: مخاطر حساب النصاب ونسبة مقدار زكاة عروض التجارة: يلزم كمال النصاب في نهاية الحول عند احتساب الزكاة، ولا ينظر إلى تحركه خلال الحول من أوله إلى آخره- الجمهور[٤]- وهو اختيار القانون[٥]- وتطبيقاً لقاعدة الحولية، وقاعدة استغلال السنوات الزكوية وأن العبرة

---

١ حسين شحاته، محمد سليمان الأشقر، مرجع سبق ذكره - ٤٨- ٥٩.

٢ المصدر السابق.

٣ نفس المصدر السابق.

٤ نفس المصدر السابق.

٥ قانون الزكاة السوداني للعام ٢٠٠١م.

هي قياس صافي الأصول الخاضعة للزكاة في نقطة معينة من الزمن، وهي ميعاد حلول الزكاة، فإن مخالفة ذلك تؤدي إلى مخاطرة في حساب النصاب ومن ثم إلى فاقد زكوي.

أما مخاطر خضوع البضاعة الراكدة والكاسدة للزكاة في ظل الإنكماش والركود، تظهر حين تكسد البضاعة وتظل بالمخازن فترة طويلة قد تصل سنوات حيث لم يُعد مرغوباً فيها لتقادمها أو لظهور نوعيات حديثة أفضل، فهل على هذه البضاعة زكاة فالذي عليه جمهور الفقهاء[١]: أن البضاعة الكاسدة سنوياً عند حلول ميعاد الزكاة على أساس قيمتها السوقية، وتضم قيمتها إلى بقية البضاعة فتدخل في وعاء الزكاة، باعتبار ماليتها وحلول الحول عليها وتحقق ملكيتها للتاجر، أما النظر إلى تقييد المالكية في أنه لا يزكى التاجر إلا ما باعه بالفعل فاختيار هذا القيد مخاطرة تؤدي إلى فاقد زكوي.

مخاطر خضوع الديون طويلة الأجل لدي الغير للزكاة:

استقر الحكم الفقهي[٢] والأساسي المحاسبي[٣] على أن وعاء الزكاة في عروض التجارة، يُمثل بين الموجودات المتداولة قصيرة الأجل، والالتزامات قصيرة الأجل، وتكون معادلة وعاء الزكاة كما يلي:

وعاء الزكاة = الموجودات المتداولة- الالتزامات والمطلوبات قصيرة الأجل.

والمخاطر تظهر في عدم التأكد بإسقاطها من المعادلة دون النظر والتحقق من كونها التزامات على الغير جيدة أو مشكوك فيها، بحسب المفهوم المحاسبي الزكوي[٤].

---

١ حسين شحاته، محمد سليمان الأشقر، مرجع سبق ذكره - ٤٨- ٥٩.

٢ المصدر السابق.

٣ نفس المصدر السابق

٤ نفس المصدر السابق

ولقد ظهر من التطبيق العملي أن الموجودات المتداولة تتضمن ديوناً على الغير ذات آجال طويلة مثل ديون الإسكان، وديوان المرابحة لأجل، وما في حكم ذلك.

والاستفسار الذي يثار في هذا الخصوص: هل تخضع هذه الديون التجارية للزكاة كل ما كانت جيدة مرجوة التحصيل؟ أم يخضع فقط منها الديون قصيرة الأجل المستحقة خلال الحول المقبل؟.

فالقول بخضوع كل الديون المرجوة التحصيل للزكاة بصرف النظر عن آجال استحقاقها مخاطر في تحصيلها وإدخال لها في نطاق الديون المشكوك فيها بسبب طول أمد آجالها، وعلة عدم خضوع الديون المشكوك في تحصيلها هي مخاطر تحصيلها، وهي نفس علة الديون المرجوة التحصيل لكن طول أمدها زاد مخاطر تحقيقها. اقتضتها طبيعة العينيات والمخاطر وعدم التأكد تظهر في إسقاطها من المعادلة دون النظر إلى كونها جيدة أو مشكوك فيها.

النوع الرابع:

مخاطر التخزين:

يستعمل مصطلح المخزون في المؤسسة الزكوية عن عينات الزكاة الحية والجامدة (الأنعام والزروع وغيرهما)، المملوكة لمؤسسة الزكاة المعَّدة للتوزيع. المخزون في آخر المدة على جميع عناصر الجباية العينية بغض النظر عن الحيازة الفعلية، لهذا فإنه يتم إدراج العناصر التالية بقوائم الجرد:

ويستبعد من عناصر المخزون في آخر المدة العينيات التي صدر بموجبها تصديقات ولم تسلم بعد، وكذلك العينيات التي تم بيعها مقابل أثمان توزع للمستحقين بدلاً عن العينيات. ولهذه المخاطر صور نذكر منها:

أ/ مخاطر سوء التخزين وضعف الرقابة عليه:

إن مخاطر التخزين المحاسبية ينظر إليها من خلال أسعار الميزانية أو من خلال الوفرة والانخفاض في الإنتاج.

إن المحاصيل والعينيات هي الزكاة المقصودة بالوجوب نصاً، لكن انخفاض الأسعار في حالة الوفرة يمثل مخاطر مالية في عائدات بيع هذه المحاصيل أو الأنعام، مما يؤثر سلباً على مصالح الفقراء وسد حاجاتهم. لكن تعرض المحاصيل لسوء التخزين وعدم استخدام الاحتياطات الفنيِّة عند انخفاض نسبة التوقع، بالإضافة للعوامل الأخرى، مثل نفوق الحيوانات وارتفاع تكاليف مصاريفها يزيد من معدل المخاطرة التخزينية.

ب/ مخاطر ضعف الرقابة على المخزون:

والمقصود بالرقابة على المخزون بصفة عامة، تلك العمليات المتعلقة بالمخزون من مراحل التحصيل والتسليم وحفظ عينيات الجباية لتوزيعها أو تسليمها للمستحقين، أو حفظها بغرض بيعها في الأوقات والأماكن المحددة بأقل التكاليف.

والمخاطر تظهر هنا من طبيعة المخزون نفسه، لأنه يمثل ما بين ٣٠٪ إلى ٥٠٪ من حجم الجباية، ويتطلب الكثير من النفقات للتأمين عليه وعلى مصاريف التخزين نفسها، فالمخاطر الناتجة من التلف والبوار والتقادم وغير ذلك تكون كبيرة في هذه الحال.

وتعتبر عملية الرقابة على المخزون الوسيلة التي تتمكن بها المخازن من توفير الكميات المطلوبة في الأوقات المناسبة مع الأخذ في الاعتبار تخفيض تكاليف التخزين وتكلفة رأس المال المستثمر المخزون وإن فشل عملية الرقابة على المخزون يؤدي إلى مخاطر ارتفاع تكلفة هذا المخزون وبالتالي التأثير على مستويات الأسعار للعينيات عند التقييم.

المبحث الثاني: مصادر مخاطر جباية الزكاة إلزامياً

تتعرض جباية الزكاة إلزامياً لمخاطر عديدة لعل أهمها يمكن رده إلى مصادر عدة منها:

المطلب الأول: مخاطر مصادرها أسباب خارجية.

المطلب الثاني: مخاطر مصادرها أسباب داخلية.

المطلب الأول: مخاطر مصادرها أسباب خارجية:

يرى الباحث أن المخاطر ذات العامل الخارجي الخاص بمؤسسة الزكاة يمكن أن تقسم إلى:

أولاً: مخاطر مصدرها المكلفون:

إن طبيعة العلاقة بين المكلف والعامل متمثلة في معلومات الاتصال، والمطالبة، والحساب، وقبض الزكاة. وصدق وصحة المعلومات أحد الأسباب المهمة. وكون المكلف من أهم مصادرها في جباية الزكاة إلزامياً. ويرى الباحث أن هذا الأمر يتضح من خلال دراسةٍ مقارنةٍ بين معلومات حصر الفقراء وتحديد أعيانهم وشدة حاجتهم وأنواعها، وبين معلومات الإقرار الزكوي الذي يحدد حجم الأصول الثابتة والأصول المتداولة والخصومات الواردة على الإيرادات. فإن معلومات حصر الفقراء تُظْهِر جميع العوامل التي تعظِّم شدة الحاجة وقوتها، في حين نجد أن معلومات المكلفين فيما يلي حجم الأصول الثابتة تُضَخِّم في هذا البند وتقلل في بند الأصول المتداولة مما يعد تحصليها مخاطرة معلوماتية أساسية يقوم عليها المقدار الواجب في الزكاة.

ويمكن تقسيم هذه المخاطر إلى أقسام رئيسة وهي:

أولاً: المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم توفر الصفات الأخلاقية في المكلف.

فإن طبيعة العلاقة بين المكلف وإخراج زكاته تتطلب قدراً من الصفات الأخلاقية فيه، مثل: الصدق، والأمانة والالتزام بالخطاب الإلهي في وجوب إخراج الزكاة وعلى وجهها المشروع، وضرورة الاستجابة لطلب السعاة الموكلين من قبل ولي الأمر.

ويرى الباحث أن آلية التحكم في هذه المخاطر هو بسط رداء الوعي السلوكي والأخلاقي، وترقية مفاهيم الالتزام بالأوامر الإلهية وطاعة ولي الأمر فيما أطاع الله فيه ورسوله.

كما يرى الباحث ضرورة تقريب الشقة بين المكلفين والعاملين بتعميق الثقة والمصداقية لديهم من قبل العاملين.

وكذلك بناء قاعدة معلومات عن أنشطة المكلفين على نحو يجعل قابلية التجديد فيها والتبديل من أهم صفاتها.

ومن صور عدم توفر الصفات الأخلاقية في المكلف:

الصورة الأولى: التهرب من دفع الزكاة:

وهو وارد تحت مسألة التحايل على الزكاة ولكون التهرب صورة من الحيل المحرمة. لأنها تفوَّت واجباً شرعياً[1].

وقد رتب الشارع على التهرب من دفع الزكاة عقوبات دنيوية وأخروية، وهي تختلف من حيث الحكم باختلاف قصد المتهرب من دفع الزكاة.

أولاً: إذا كان التهرب عن اعتقاد سيء يتمثل في جحود فريضة الزكاة عوقب المتهرب من الزكاة في الدنيا بعقوبة الردة، وهي: القتل إذا أصر على ذلك، ولم يرجع عن اعتقاده

١ انظر ابن القيم، إعلام الموقعين ج٣، ص٢١٢، باب اشتقاق الحيل ومعانيها.

السيء في هذه الفريضة، كما فعل أبو بكر الصديق مع المنكرين لفريضة الزكاة[١]، وقد قال: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) [٢]..

أما العقوبة الأخروية التي تلحق جاحد الزكاة فهي الخلود في النار، والبعد عن الجنة، لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة.

ثانياً: أما إذا كان التهرب عن أداء الزكاة راجعاً إلى البخل والشح دون الجحود والنكران؛ فإن المتهرب من دفع الزكاة يعاقب بعقوبة أخروية، تتمثل في العذاب الأليم، الذي يلحقه في الآخرة، والذي ورد في قوله تعالى: (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)[٣].

وقال تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ)[٤].

وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله[٥]: "ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أُحْمِيَ عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح، فتكوى به جنباه، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار" [٦].

---

١ التحايل على الزكاة- د. خالد إبراهيم المليجي.

٢ رواه البخاري، (١٣٩٩) ومسلم (١٢٤).

٣ سورة آل عمران، الآية: ١٨٠.

٤ سورة التوبة، الآية: ٣٤ و٣٥.

٥ التحايل على الزكاة، د. خالد الدليجي.

٦ رواه مسلم في صحيحه (٩٨٧).

وإيرادنا لهذه العقوبات في هذا المقام هو على سبيل الوقوف على الحكم ومواجهة المكلفين به، أما العقوبات الدنيوية التي رتبها الشارع على التهرب من دفع الزكاة بخلاً فهي:

أولاً: دفع الزكاة جبراً:

إذا امتنع المزكي من أداء الزكاة، بخلاً أخذت منه جبراً، ولو بحد السيف.

قال صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله"[١] وقد أجمع الصحابة على ذلك.

ثانياً: فرض عقوبات مالية وبدنية:

أما المالية: فهي مأخوذة من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (من أعطاها مؤتجراً أو طالباً للأجر فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها منه وشطر ماله عزمات ربنا لا يحق لمحمد ولا لآل محمد منها شيء)[٢].

ومن العقوبات التي يمكن فرضها على مانع الزكاة بُخلاً العقوبة المالية، وذلك أخذاً من قوله صلى الله عليه وسلم: "ومن منعها فإنا أخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا" [٣].

وأما العقوبة البدنية فقد دل عليها قوله صلى الله عليه وسلم "مطلُ الغني ظُلم..."[٤] وفي رواية " لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقُوبَتَهُ" [٥] أي يُحلُّ زجره وتوبيخه وتشنيعه وإن استدعى الأمر حبسه أو ضربه[٦].

---

١ رواه مسلم في صحيحه (١٢٦).

٢ رواه أحمد والنسائي وأبو داود ورواه البيهقي في سننه ح٤، ص١٠٥

٣ رواه أحمد والنسائي وأبو داؤود، ورواه البيهقي في سننه ح٤، ص ١٠٥

٤ رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٦٤).

٥ رواه البخاري في صحيحه، (٢٢٧١).

٦ كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري.

الصورة الثانية: الاحتيال لإسقاط الزكاة قبل وجوبها:

تكاد تتفق كلمة العلماء في ذم المتحايلين على إسقاط الزكاة قبل وجوبها، وما روي من بعضهم في جواز ذلك فلعل مرادهم أن الحيلة تنفذ قضاء لا ديانة.

ولهذا ذهب المالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن[١]، من الحنفية إلى تحريم التحايل لإسقاط الزكاة قبل وجوبه، وأنها واجبة في ذمته مع الحيلة، بدليل قوله تعالى: (إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ، وَلا يَسْتَثْنُونَ، فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ،فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ، فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ) (القلم: من١٧ -٢١).

فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة، لأنهم لما قصدوا قصداً فاسداً اقتضت الحكمة معاقبتهم بنقيض قصدهم. وهي داخلة في العقوبات المعجلَّة لأنها نوع من أنواع الظلم- كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجيل العقوبة للظالم وعن أبي بكر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه بالعقوبة في الدنيا مع ما يُدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم)[٢].

قال ابن القيم[٣]. – رحمه الله- وقد استقرت سنة الله في خلقه شرعاً وقدراً على معاقبة العبد بنقيض قصده، كما حرم القاتل الميراث، وورث المطلقة في مرض الموت، وكذلك الفار من الزكاة لا يسقطها عنه فراره ولا يعان على قصده الباطل فيتم مقصوده ويسقط مقصود الرب

١ المغني لابن قدامة، ١٣٥/٤.

٢ رواه أبو داوود في سننه (٤٩٠٢)

٣ إعلام الموقعين ١٩٣/٣.

تعالى، وكذلك عامة الحيل إنما يُساعد فيها المتحيل على بلوغ غرضه ويبطل غرض الشارع أ. هـ. وهذا القول يعني عدم سقوطها قضاء بالحيلة.

وقال السعدي[١]. – رحمه الله– في مسألة استبدال النصاب بغير جنسه "إذا كان قاصداً بذلك التحيل على إسقاط الزكاة، فهذا لا ينفعه، لأن كل حيلة تسقط الواجب فهي لاغية". ويُعرف قصده بالقرائن والشواهد الكاشفة لمستور فعله.

والاحتيال على إسقاط الزكاة يأخذ أشكالاً عديدة، منها على سبيل المثال:

أولاً: التصرف في المال الزكوي قبل تمام الحول.

والتصرف هنا قد يكون بيعاً أو استبدالاً بغير جنس النصاب، أو هبة أو إتلافاً، أو غير ذلك من التصرفات، والقصد من كل هذه التصرفات الفرار من الزكاة.

ومن الأمثلة التفصيلية على ذلك:

١. أن يكون رصيده البنكي مليون جنيه مثلاً، قبل تمام الحول، يشتري به أرضاً عقارية، أو داراً سكنية لا يريد من ذلك إلاَّ التحايل على الحول ليهرب به من الوجوب.
٢. أن يكون للمرأة حلى معد للاستعمال على قول الحنابلة، أو للتأجير على قول الجمهور وقبل تمام الحول تهبه لابنتها مثلاً، ومن ثم تسترجع الحلى بعد ذلك لتستأنف به حولاً.
٣. أن يكون لديه نصاب ماشية فباعها أو جزء منها لإنقاص النصاب قبل تمام الحول.
٤. أن يُتْلِفَ جزءاً من النصابِ الزكوي قصداً، لكي ينقص النصاب قبل تمام الحول.
٥. وهذا ما تفعله بعض الشركات المساهمة إذ تستبدل المال الاستثماري المباح، بمال حرام كالسندات قبل تمام الحول، لأنه لا تؤخذ عليها زكاة من قبل الدولة، ولأن

١ الفتاوي السعدية ٢٠٤.

بعض الفقهاء لم يوجبوا فيها الزكاة لأنها مال حرام، فتخلف فيها شرط الملك. وإن كانت هذه الصورة لا تنطبق على السودان وذلك لتعرض أي مال حرام لطائلة قانون الثراء الحرام.

ثانياً: النية في النصاب الزكوي قبل تمام الحول:

والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها: أن النصاب لم يتغير لكن التغير في النية فقط، والقصد من تغيير النية الفرار من الزكاة.

أمثلة:

١. أن يكون لديه نصاب ماشية ينوي بها التجارة، وقبل تمام الحول نوى بها القنية لأنه يعلم أن عروض القنية لا زكاة فيها.
٢. في الأسهم: أن يكون قصده في الأسهم المضاربة وقبل تمام الحول ينوي الاستثمار فتتحول صورتها من عروض تجارة إلى عروض قنية.
٣. أن يكون لديه أرض ينوي بها التجارة، وقبل تمام الحول نوى بها البناء والسكن.

ثالثاً: تخفيض الأصول المتداولة:

أمثلة:

١. تخفيض المبيعات من أجل تخفيض الأرباح، فتقدم أوراقاً مزورة لأجل تخفيض الوعاء الزكوي.
٢. إنقاص الديون الواجبة أي الحالة الجيدة فيقل طرف الأصول المتداولة، وبالتالي يقل الوعاء الزكوي وكلها أساليب تمارس مع موظفي الضرائب، فنقلها في تحصيل الزكاة وارد مع ضعف الإيمان.

أولاً: مخاطر مصدرها نوعية الموارد البشرية:

إن نوعية وطبيعة أعمال الزكاة تشكل مصدراً أساسياً من مصادر المخاطر التي تواجهها جباية الزكاة إلزامياً؛ نظراً لكون هذه الأعمال ذات طبيعة خاصة، ولاعتمادها على مجموعة مختلفة عن الأنشطة التحصيلية الأخرى، فهي تطبق قواعد وأحكام ومطلوبات شرعية.

إن هذه الطبيعة الخاصة لأعمال الزكاة تتطلب ضرورة توفر نوعية مميزة من الموارد البشرية القادرة على دراسة أوعية الزكاة ومدى انطباق أوصافها على أموال المكلفين ذوي النشاط الاقتصادي بأنواعه المختلفة وتحديد مدى صلاحية هذه الأوعية أن تكون محل الوجوب في إخراج الزكاة وملائمة الشروط وانتقاء الموانع من قبل هذه الأموال أو الأنشطة وكذلك المكلفين.

فإذا توفرت النوعية الملائمة من الموارد البشرية فإنها سوف تمثل أحد الضمانات الأساسية المطلوبة لمواجهة المخاطر التي تواجه جباية الزكاة، وإذا ما عجزت إدارة الزكاة عن توفيرها، أو كانت الموارد البشرية المتاحة لها غير مؤهلة فإنها تصبح أحد مصادر المخاطر التي تواجه تلك الأعمال ذات الخصوصية، وسوف تتمثل هذه المخاطر التي يمكن أن تنتج عن هذا المصدر في الأنواع منها:

المخاطر التي يمكن أن تنشأ نتيجة لعدم قدرة هذه الموارد على متابعة ملفات هذه الأوعية في أعيان المكلفين (الملفات) وعلى عدم القدرة على ابتكار حلول وأساليب متطورة للمشاكل التحصيلية التي يفرزها التطبيق العملي.

يتبين لنا هنا أن توافر الموارد البشرية الملائمة العاملة في مؤسسة الزكاة تشكل عنصراً رئيساً من عناصر بناء إستراتيجية تقليل المخاطر في جباية الزكاة، نظراً لكون هذه الموارد هي التي تدرس ملفات المكلفين ثم تقييم مدى صلاحية محتوياتها على تقديم إقرارات زكوية لهم

والاتصال بهم، ثم هي التي تقوم بالمتابعة وتبادل الأفكار والإجابة على الاستفسارات الإجرائية والفقهية المطلوبة أو الواردة عند التطبيق.

ويمكن تجاوز هذا الأمر بإنشاء مراكز ومعاهد تدريب متخصصة بحيث تُعد الموارد البشرية العاملة ضمن أجهزتها إعداداً كافياً للعمل وفق طبيعتها الخاصة، وأصدق مثال على هذا المقترح تجربة النموذج السوداني المتمثل في معهد علوم الزكاة[1]، حيث اكتملت فيه كل عناصر التأهيل والإعداد ورفع الكفاءات وتجاوز كل نقص في الموارد البشرية والحمد لله.

المطلب الثاني: مخاطر مصدرها أسباب داخلية:

تتعرض طريقة أعمال الجباية لعدة مخاطر من عوامل داخلية منها:

- **مخاطر مرتبطة بنوعية الأوعية وحصيلتها.**
- **مخاطر مرتبطة بالاختيار الفقهي القانوني**
- **مخاطر مرتبطة بقدسية العمل ووجوبه.**

أولاً: مرتبطة بنوعية الأوعية وحصيلتها:

(١) وعاء الأنعام يتعرض لمخاطر في الآتي:

أ- الناتج المحلي.

ب- الظروف الأمنية.

ج- أمراض التصحر.

د- نسب الأنعام خارج النصاب.

(٢) : وعاء عروض التجارة:

أ- الناتج المحلي.

(١) معهد علوم الزكاة هو مؤسسة علمية بحثية تدريبيه تمنح شهادة الدبلوم في علوم الزكاة، أنشئ في العام ٢٠٠٣م بقرار من المجلس الأعلى لأمناء الزكاة.

ب- فائض التشغيل من الناتج المحلي الإجمالي.

ج- رأس المال من فائض التشغيل.

د- معدلات التضخم.

(٣) : وعاء الزروع والثمار:

أ- الناتج المحلي للقطاع الزراعي.

ب- معَّدلات الأمطار.

ج- المساحة المزروعة في القطاع المطري.

د- المساحة المزروعة في القطاع المروي.

ه- الظروف الأمنية والسياسية.

و- عوامل الإنتاج.

ز- التحايل الزكوي.

ح- معدل إنتاجية الفدان.

ط- أسعار المحاصيل.

(٤) : العوامل المؤثرة على المال المستفاد:

أ- نسبة وعاء المال المستفاد من الناتج المحلي الإجمالي.

ب- معدل التضخم.

ج- ذوق المستهلك.

د- التحايل الزكوي.

ه- السياسات الحكومية تجاه الأصول.

و- سعة الصرف.

(٥): العوامل المؤثرة على وعاء المستغلات.

أ- معدل التضخم.

ب- الخطط السكنية.

ج- التحايل.

د- الرخص التجارية- تؤثر عليها:

- معدلات التضخم.
- الرواج والكساد.
- سعر الصرف.

ه- السياسات الحكومية تجاه الأراضي.

و- سعر الصرف

(٦) : العوامل المؤثرة على وعاء المهن الحرة:

أ- معدلات التضخم.

ب- سعر الصرف.

ج- التحايل.

د- السياسات الحكومية.

ثانياً: مخاطر مرتبطة بالاختيار الفقهي القانوني: ونعنى به الأخذ بقول معين في مسألة معينة من مذهب معين وفق ضوابط التقليد والاختيار.

وإنَّ أي سيادة لخيار فقهي في مجتمع ما، يجعل الزكاة من مورد معين من موارد الاقتصاد؛ مصدراً لزيادة موارد الزكاة إذا تطابقت رؤية الدولة من جهة الاختيار الفقهي والمعمول به قانوناً مع المجتمع، والعكس صحيح (تجربة السودان واختيار القانون لمذهب أبي حنيفة في وجوب الزكاة في كل ما هو خارج من الأرض، مع الفقه المالكي (الجمهور) السائد عند عامة المسلمين، بعدم الوجوب إلا فيما نص عليه.

ثالثاً: مخاطر مرتبطة بقدسية العمل ووجوبه:

إن تنمية أهمية العمل في الإسلام ووجوب الكسب وتحريم المسألة والبطالة بغير عذر من مهمات الدين فيساهم ذلك في زيادة الناتج القومي، وبالتالي زيادة موارد الزكاة. والعكس صحيح إذ إن البطالة وعدم الدافعية للعمل تشكل مخاطر كبيرة في معدلات الإنتاج ومن ثم نقصان في حصيلة الزكاة.

المبحث الثالث: إدارة مخاطر جباية الزكاة إلزامياً

المطلب الأول: حاجة مؤسسة الزكاة لإدارة المخاطر:

إن إدارة المخاطر ما هي إلا ممارسة لعملية اختيار نظامية لطرق ذات تكلفة فعالة من أجل تهديد معين على المؤسسة، وكل المخاطر الزكوية في الجباية في الصرف على المستحقين لا يمكن تجنبها أو تقليص حدتها بشكل كامل. لذلك على مؤسسة الزكاة أن تتقبل مستوى معين من الفاقد الزكوي (مخاطر متبقية). بينما تستخدم إدارة المخاطر لتفادي قدر الإمكان. إن إدارة المخاطر الفاقد الزكوي والتخطيط لاستمرارية العمل؛ هما عمليتان مربوطتان مع بعضهما ولا يجوز فصلهما. فعملية إدارة المخاطر توفر الكثير من المدخلات لعملية التخطيط لاستمرارية العمل.

ومن المفاهيم الشائعة كون خضوع مؤسسة الزكاة للقوانين واللوائح كافٍ لإدارة المخاطر في مؤسسة الزكاة. ولكنا نورد هنا مدى حاجة مؤسسة الزكاة لمزيد من الاهتمام بمخاطر جباية الزكاة:

أولاً: التفاوت بين حاجات المستحقين وحصيلة جباية الزكاة، أي التفاوت بين حجم الفقر وموارد الزكاة، فإن نجاح أعمال الزكاة مرتبط إلى حد بعيد بمدى قدرتها على تنمية تلك الموارد.

ثانياً: الحوكمة: بالرغم من أن مؤسسة الزكاة غير معنية بهدف تحقيق الأرباح فمسئولية الإدارة تجاه المستفيدين وحماية المصالح العامة وتحقيق استجابة التكليف الشرعي في جباية الزكاة تمثل هدفاً جوهرياً لا يمكن التغاضي عنه تُحمِله مساءلة الإدارة عنه.

ثالثاً: تزايد تعرض مؤسسات القطاع الثالث عموماً، ومؤسسة الزكاة خصوصاً لمخـــــاطر متعددة، فرضت ضرورة إيجاد طريقة مناسبة وذات تأثير فعال، تمكنها من تخطي مختلف العقبات التي فرضتها المخاطر.

رابعاً: الدور الكبير الذي تلعبه مؤسسة الزكاة في تخفيف مخرجات الفقر والحاجة، وما تلعبه في القطاع الاقتصادي والسياسي.

خامساً: عدم اهتمام الكثير من القائمين على مؤسســـات القطـــــاع الثالث عموماً بالـــــدور الذي يمكن أن تلعبه إدارة المخاطر في تقوية مناعة المؤسسة تجاه كل ما قد يعترضه من أخطار قد تعصف بها.

وعليه فإن إدارة المخاطر تغطي مساحة واسعة مهمة لعملية التخطيط لاستمرارية العمل. وإدارة المخاطر هي ذلك الفرع من علم الاقتصاد، تدار على النحو التالي:

١. المحافظة على الأصول الموجودة لحماية مصالح المستحقين وأموال المكلفين وحقوق العاملين.
٢. أحكام الرقابة والسيطرة على المخاطر في الأنشطة في عمليات الجباية المختلفة.
٣. تحديد العلاج النوعي لكل نوع من أنواع المخاطر وعلى مستويات الجباية المختلفة.
٤. العمل على الحد من تقليل الفاقد الزكوي وتقليله إلى أدنى حد ممكن وتأمين ذلك من خلال الرقابة الفورية.
٥. تحديد التصرفات والإجراءات التي يتعين القيام بها فيما يتعلق بالمخاطر المعينة.
٦. إعداد الدراسات قبل الفاقد الزكوي أو بعد حدوثه وذلك بغرض منعه أو تقليله.
٧. حماية صورة المؤسسة الزكوية بتوفير الثقة المناسبة لدي المكلفين.
٨. تحسين التخطيط والبرمجة لاتخاذ القرارات وتعزيز تنفيذ هذه الجوانب من خلال وجود فهم شامل.
٩. تقليص أوجه القصور المرتبطة بالنهج التقليدي.

١٠. تمكين الإدارة في تحديد المخاطر الرئيسية وترتيب أولوياتها.

١١. تحديد المخاطر المشتركة والمتداخلة وتحسين التواصل والمنافسة فيما بين الإدارات.

المطلب الثاني: بعض وسائل إدارة المخاطر في جباية الزكاة إلزامياً:

ولتحقيق ذلك يمكن استخدام الوسائل التالية:

إدارة المخاطر في الجباية الزكوية:

الوسائل الوقائية:

١. لضمان جودة التحصيل تسعى مؤسسة الزكاة جاهدة لإعداد وسائل وقائية من شأنها أن تخفف من عبء وآثار المخاطر الزكوية ومن بين هذه المستويات التي تعمل مؤسسة الزكاة على إدراجها، المستوى التشريعي والإداري والإجرائي في الوعاء الكلي الزكوي لتصب فيه كل التشريعات الزكوية لتطبيقها. ولابد من إعادة دراسة التشريع الزكوي بوجه عام والسعي لوضعه في نظام زكوي مالي إداري محاسبي منسجم محكم ومترابط خالٍ من التعقيدات والثغرات.

٢. إرساء هيكل زكوي متكامل محكم يتماشى مع حجم المخاطر والفاقد الزكوي ومع الكفاءة التشغيلية لتحقيق أفضل قدر من التحصيل والعدالة يتسم بالاستقرار والمرونة.

٣. تبسيط اللوائح والقوانين والأدلة والمراشد ونشر الثقافة القانونية والفقهية الزكوية على كل مستويات إدارة الزكاة. وتمكين كل عنصر فيها من القدر الذي يجعله قادراً على سد الثغرة التحصيلية والفقهية.

وسائل رقابية وعلاجية: تعتمد مؤسسة الزكاة على الوسائل الرقابية من خلال تفعيل سلطة التحقيق والرقابة التي تعتبر من أفضل وسائل مكافحة التهرب الزكوي. وإرساء قواعد

للتعاون فيما بين المؤسسات المختلفة بتبادل المعلومات وتوسيع هذا التعاون ليشمل الكافة. ويقلل في مخاطر الجباية.

١. لابد من نشر وتنمية الوعي المحاسبي الزكوي لدي المحاسبين والمتحصلين وذلك بالتعاون مع المدراء الماليين والمراجعين القانونيين لهذه المنشآت.

٢. الإسراع بالحصر الكلي للمكلفين وتحديد الأموال الزكوية داخل إطار الوعاء الكلي الزكوي، خاصة العقارات والزروع والثمار والمستغلات بأسلوب تقني مرن قابل للتحديث والتطوير.

٣. إشراك المدراء والمراجعين القانونيين والمحاسبين في مسئولية تطبيق القوانين الزكوية وكافة التشريعات الصادرة من خلال المفهوم المحاسبي الزكوي والمعايير الصادرة في ذلك الصدد.

٤. توضيح وتعميق ركن العدالة في تحصيل الزكاة عند المكلفين من خلال تدعيم مبدأ إعفاء ما دون النصاب وإعفاء الديون الواجبة الحالة والحاجات الأصلية وكل الخصومات المشروع خصمها. وثبات نسبة المقدار الواجب في كل الأموال (٢,٥) مع اختلاف الأجناس والأنواع بسبب الكلفة والمجهود.

٥. إنماء الوعي الزكوي والشفافية ونشر البيانات المالية سواء عن طريق الصحف والإذاعة والتلفزيون والأفلام التوثيقية والتثقيفية حتى يشعر المكلفون بحجم الخدمات التي تقدمها أموالهم المتحصلة، وأن أموال الزكاة تدار وفق مقاصد الشرعية فيها حيث الوضوح والحفظ والعدل.

٦. الاختيار والتخصصية والتدريب بالنسبة للعاملين.

٧. التنسيق مع كل الأجهزة ذات الصلة بإلزام قانوني يضاف إلى مواد قانون الزكاة.

٨. ضرورة تحديد الوعاء الكلي ومراجعته من وقت لآخر- وتحديد المكلفين- كل ذلك وفق نظام تقني متقدم يستعان فيه بتجارب دول أخرى وشركات برمجيات متخصصة.

الخاتمـــة: النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

ونتائج البحث تظهر في النقاط التالية:

(٥) أن الهدف الأساسي من شعيرة الزكاة بالنسبة لمن تولى أمرها براءة ذمته ببذل أقصى الوسع والاجتهاد في التحصيل والجمع ولمن وجبت عليه بذل أقصى الوسع في تنقية ماله من حظ الفقراء فيها، فيجب أن يكون تخطيط الجباية كله يدور حول هذا الهدف الأساسي.

(٦) أن المخاطر في جباية الزكاة إلزامياً حقيقة لا وهم، وأنها نوع من المخاطر العالية في حق مال الزكاة.

(٧) أن للمخاطر الزكوية أسباب كثيرة ومتنوعة ومتفاوتة في درجة تأثيرها على عوائد الزكاة، وهذه الأسباب هي مؤشرات لوجود الفاقد الزكوي.

(٨) تنقسم هذه الأسباب إلى ثلاثة أقسام: تشريعية وإجرائية وأخلاقية سلوكية.

(٩) أن معظم هذه الأسباب قد طرحت في أنشطة سابقة وأبرزت ملامح العلاج معها، لكن لا زال الكثير من هذه الأسباب قائماً.

(١٠) أن حجم الفاقد الزكوي مؤشراته تدل على أنه أكبر من الحصيلة الزكوية.

(١١) أن المعلومات هي جوهر صحة اتخاذ القرار بالعموم وفي أعلى سلم الأولويات في هذا المقام.

(١٢) أن الأسباب الواردة في هذه الورقة أقل بكثير مما هو متوقع من أسباب مؤثرة في المخاطر الزكوية والفاقد الزكوي.

ثانياً: التوصيات:

١. لضمان التحصيل لابد أن تسعى مؤسسة الزكاة جاهدة لإعداد وسائل وقائية من شأنها أن تخفف من عبء وآثار الفاقد الزكوي، ومن بين هذه المستويات التي تعمل مؤسسة الزكاة على إدراجها، المستوى التشريعي والإداري والإجرائي الذي يمثل الوعاء الزكوي

الكلي لتصب فيه كل التشريعات الزكوية لتطبيقها. أي تعديلات كبيرة في قانون الزكاة تتضمن كل العلاقات ذات الصلة بأداء الزكاة على الوجه المشروع وبالمصداقية العالية.

٢. لابد من إعادة دراسة التشريع الزكوي بوجه عام والسعي لوضعه في نظام زكوي مالي إداري محاسبي منسجم محكم ومترابط، خالٍ من التعقيدات والثغرات.

٣. إرساء هيكل زكوي متكامل محكم يتماشى مع حجم المخاطر ومع الكفاءة التشغيلية لتحقيق أفضل على قدر من التحصيل والعدالة يتسم بالاستقرار والمرونة وتقليل المخاطر.

٤. تبسيط اللوائح والقوانين والأدلة والمراشد ونشر الثقافة القانونية والفقهية الزكوية على كل مستويات إدارة الزكاة والمكلفين وتمكين كل عنصر فيها من القدر الذي يجعله قادراً على سد الثغرة التحصيلية والفقهية.

٥. تفعيل سلطة التحقيق والرقابة التي تعتبر من أفضل وسائل مكافحة التهرب الزكوي.

٦. إرساء قواعد للتعاون فيما بين المؤسسات المختلفة بتبادل المعلومات وتوسيع هذا التعاون ليشمل الكافة.

٧. لابد من نشر وتنمية الوعي المحاسبي الزكوي لدي المتحصلين تسجيلاً صحيحاً وذلك بالتعاون مع المدراء الماليين والمراجعين القانونيين لهذه المنشآت.

٨. الإسراع بالحصر الكلي للمكلفين وتحديد الأموال الزكوية داخل إطار الوعاء الكلي الزكوي، خاصة العقارات والزروع والثمار.

٩. إشراك المدراء الماليين والمراجعين القانونيين والمحاسبين في مسئولية تطبيق القوانين الزكوية وكافة التشريعات الصادرة من خلال المفهوم المحاسبي الزكوي والمعايير الصادرة في ذلك الصدد.

١٠. توضيح وتعميق ركن العدالة في تحصيل الزكاة عند المكلفين من خلال تدعيم مبدأ العدالة في إعفاء ما دون النصاب وإعفاء الديون الواجبة الحالة والحاجات الأصلية وكل الخصومات المشروع خصمها. وثبات نسبة المقدار الواجب في كل الأموال (٢.٥) مع اختلاف الأجناس والأنواع بسبب الكلفة والمجهود.

١١. إنماء الوعي الزكوي والشفافية ونشر البيانات المالية سواء عن طريق الصحف والإذاعة والتلفزيون والأفلام التوثيقية والتثقيفية حتى يشعر المكلفون بحجم الخدمات التي تقدمها أموالهم المتحصلة، وأن أموال الزكاة تدار وفق مقاصد الشرعية فيها حيث الوضوح والحفظ والعدل .

١٢. التوجيه بإجراء بحث علمي ميداني شامل لحساب وتقدير حجم الفاقد الزكوي وأسبابه وسبل علاجه.

وعلى الله نتوكل وبه التوفيق،،،

أعمال لجان الزكاة القاعدية
بين الطوعية والرسمية

✍ الدكتور: عباس الأمين شيخ محمد عبد الرحيم

أستاذ مساعد في العلوم الإدارية

جامعة السودان التقانية - كلية القطينة التقانية - السودان

المستخلص

هدف هذا المقال إلى تحديد الملامح الأساسية للأساليب والطرق والأعمال التي تؤديها لجان الزكاة القاعدية لمعرفة مدى كفاءتها من حيث ملاءمتها مع الاحتياجات الفعلية لعمل ديوان الزكاة صرفاً وجبايةً وتقويم واقع الأعمال التي تؤديها.

وتنبع أهمية دراسة لجان الزكاة القاعدية من المتغيرات المتعددة والمختلفة التي طرأت في جميع ميادين الحياة واحتياجات الإنسان المتغيرة مع التطورات التقنية الناجمة عن حسن استغلال الموارد وتوظيفها الشيء الذي يوجب حتمية إعادة النظر في أعمال لجان الزكاة القاعدية حتى يتم التطوير الذي يجعلها تواكب هذه المتغيرات.

توصلنا إلى عدة نتائج وكان أهمها أن الأساليب والطرق المستخدمة في أعمال لجان الزكاة القاعدية تحتاج للتغيير وفقاً للزمان والمكان، وأيضاً تعانى لجان الزكاة من عدم وصول المساعدات في الوقت المناسب وحسب حوجة الفقراء والمساكين وتحتاج لجان الزكاة للتدريب على إجراء البحث الاجتماعي ودراسة المشروعات التي تتناسب مع ذوى الاحتياجات المختلفة.

وتم وضع عدة توصيات منها أن يتم تقويم وتطوير أعمال ووسائل وطرق لجان الزكاة القاعدية، والاستفادة من التقنيات الحديثة وفعاليات المجتمع، ومشاركة لجان الزكاة في المناطق الريفية في الجباية وخاصة زكاة الأنعام والزروع والمعادن (كالذهب)، والرقابة والمراجعة والإشراف المستمر وبصورة دورية على لجان الزكاة من المحليات والولاية والمركز.

Abstract

The Zakat of Local Committees Works (Being Official or Voluntary)

The purpose of this essay is to identify the basic features of the styles, Ways and works that are undertaken by the local zakat committees, to know their efficiency ,in coping with the real needs of the zakat chamber work in the field of zakat levying, distribution and the evaluation of the real work that is being undertaken.

The need for studying the local zakat committees emerges from the different changes that appear in all fields of life and the human needs that vary due to the technical development resulted from the good utilization and good management of the resources, which necessitate a new look over the works of these committees to help them to cope with these changes.

We reached a number of results the significant of which is that the methods and ways that are applied by those committees are in need of change according to place and time.

These committees are suffering from the lack of access to the real needy in the due time, they are also in need of training as regard to the social research studies and the feasibility study of the project that suits the needy.

From the above mentioned result the researcher recomended the following:

1)The evaluation and development of the works means, and ways of these committees, to benefit from the modern technology and the movements of the society.

2)The participation of these committees in the rural areas in the field of zakat collection mainly the zakat of live stock, agriculture, minerals(gold).

3)The supervision and follow up of the work of these committees at the localities ,states and the central level.

مقدمة:

إنَّ العمل الطوعي في المجال الاجتماعي نشأ بنشأة الإنسان فقد نشأ في كل مجتمع وفي كل مكان، وذلك منذ الحضارات القديمة الفرعونية الرومانية والصينية والهندية وأيضاً حثت عليه الأديان السماوية من يهودية ونصرانية والدين الإسلامي الحنيف، وشهد المجتمع السوداني منذ القدم أنماطاً متعددة من العمل الطوعي والمتمثل في النفير لحصاد الزروع نفير مساعدة الضعفاء في بناء منازلهم ودرء كوارث الفيضانات وغيرها. وكل ذلك مستمد من قيم دينية وموروثات اجتماعية تحضُّ على التراحم والتكافل وفعل الخير.

استناداً على هذا الإرث أنشأ ديوان الزكاة لجاناً شعبية وهى (لجان الزكاة القاعدية) لمساعدته في تحقيق أهدافه وتمكينه من أداء رسالته. وتعتبر هذه اللجان وسيلة أساسية للوصول للمحتاجين من الفقراء والمساكين لتقديم المساعدات لهم. وذلك لأن إدارة ديوان الزكاة المركزية لن تستطيع الوصول الى الفقراء والمساكين ومن ثم تقديم ما يحتاجون إليه من سلع وخدمات لذا جاءت فكرة قيام لجان الزكاة حتى تكون قريبة من الفقراء والمساكين، وتكون علاجاً لمشكلات البيروقراطية التي يعاني منها العمل المركزي.

وبما أنَّ العالم يشهد تسارعاً في تطوير وتحديث الوسائل والطرق المستخدمة في المنظمات والمؤسسات المختلفة، وذلك نتيجة للتطور الهائل الذي أحدثته ثورة المعلومات والتقنيات الحديثة مما أدى إلى ظهور الكثير من الأفكار والمتغيرات والاحتياجات، مما يقتضى تقويم وتطوير أعمال لجان الزكاة القاعدية لكي تؤدي دورها في مساعدة إدارة ديوان الزكاة وتساهم في تخفيف حدة الفقر وإشباع الحاجات الأساسية للفقراء، وأيضاً لكي تتواءم مع أسباب

وطبيعة الفقر في السودان. لذلك لابد من إعمال النظر في لجان الزكاة القاعدية لتحديد موقعها و طبيعة عملها من الناحية الطوعية والرسمية.

العمل الطوعي والعمل الرسمي:

العمل الطوعي: هو العمل الذى يعتمد على الجهد الشعبي بدون مقابل أو أجر ويكون باختيار الفرد ومن تلقاء نفسه.

العمل الرسمي: هو العمل الذي يأخذ الفرد أجراً مقابل جهده ويخضع لنظم ولوائح ويكون له موقع في التنظيم الرسمي للمنظمة والمؤسسة ويكون ملزما بأدائه [١].

لذلك العمل الطوعي يكون بدون مقابل ولا يلزم صاحبه بأدائه وإنما يكون باختياره والعمل الرسمي يلزم بأدائه ويعاقب عند قصوره في الأداء وأيضاً يكون من ضمن منظومة العمل داخل المنظمة، فلجان الزكاة القاعدية هي طوعية في عملها ورسمية في مهامها التي توكل لها من قبل إدارة الديوان لذلك فهي تتأرجح بين الرسمية والطوعية وذلك ما سوف نوضحه.

تعريف لجان الزكاة القاعدية:

يقصد بها لجان الزكاة على مستوى القرى والفرقان والأحياء التي تعمل على رعاية شعيرة الزكاة وحسن إنزالها إلى المجتمع مما يمكن من الوصول لمستحقي الزكاة ومعرفة المكلفين بها [٢].

(١) جبريل كامل البكري، العمل الطوعي في الحضارات القديمة والديانات السماوية، القاهرة: مطبعة النهضة الجديدة، ١٩٩٨، ص ؟؟.

(٢) لائحة تنظيم أعمال لجان الزكاة القاعدية ٢٠١١ م، ديون الزكاة الأمانة العامة ؛ ص٣.

تعريف آخر: يقصد بلجان الزكاة القاعدية اللجان الشعبية التي يقوم الديوان بتكوينها على مستوى الأحياء والقرى والفرقان لتقوم بمساعدة الديوان في تنفيذ مهامه واختصاصاته وممارسة سلطاته وإشاعة روح التعاون والتكافل والتراحم بين المواطنين وتعمل تطوعاً وبدون أجر[١].

التطور التاريخي للجان الزكاة:

طبقت الزكاة بصورة إلزامية في تاريخ السودان في فترات محدودة، الأولى منها في فترة المهدية وذلك بعد سقوط الأبيض ١٨٨٤م حيث كان يتم جمع وتوزيع الزكاة بإشراف بيت المال و تحت ولاية الدولة وكان يرسل الجباة الى مناطق السودان المختلفة دون أنْ يكون للجهد الشعبي دور في الجمع والتوزيع.

وأما الفترة التي تلت دولة المهدية كانت تمارس الزكاة بصورة فردية كفريضة دينية واستمر الحال حتى صدور قانون صندوق الزكاة في العام ١٩٨٠م الذى كان له شخصية اعتبارية ومحكوم بقانون وكان يقوم على التطوع والاختيار في جمع وتوزيع الزكاة والصدقات.

ثم جاء بعد ذلك قانون الزكاة والضرائب في عام ١٩٨٤م الذى جعل الزكاة إلزامية على كل مسلم ومسلمة واستعاد سلطانية الدولة على الزكاة، وكان من سلبياته أنَّه ربط بين الزكاة والضرائب وألغى كل الضرائب المباشرة، وأيضاً لم يكن للجهد الشعبي دور في التحصيل والصرف على المحتاجين.

(١) بله الصادق عبد الرحمن، لجان الزكاة القاعدية، ورقة مقدمة في مؤتمر لجان الزكاة القاعدية، بأرض المعارض ببرى، نوفمبر ٢٠١٥م، ص٨.

وصدر قانون الزكاة للعام ١٩٨٦ الذى قرر إلزامية دفع الزكاة للدولة وجعل الديوان مستقلاً وقائماً بذاته وتم تعيين أول أمين عام لديوان الزكاة في العام ١٩٨٨م وتم تفعيل الجباية والمصارف وأنشئت إدارات متخصصه على مستوى الأقاليم.

ولكن ظهرت بعض الثغرات والإفرازات في أثناء فترة التطبيق من العام١٩٨٦م وحتى العام ١٩٨٩ مما اقتضى صدور قانون ١٩٩٠م لسد الثغرات الذى أعطى تجربة الزكاة في السودان قوة ورسوخاَ.

ومن خلال كل التجارب السابقة للزكاة في السودان لم يكن هنالك دور واضح وملموس للجان الزكاة القاعدية حتى جاء قانون ١٩٩٠م.

قانون الزكاة ١٩٩٠م:

أشار إلى لجان الزكاة القاعدية كقناة من قنوات تقديم المساعدات، وباعتبارها الساعد الأيمن لديوان الزكاة لأداء مهامه في جانب المصارف والجباية وذلك لقربها من الأحياء والقرى والفرقان مما يجعلها أكثر معرفة وإلماما ودراية بالبيانات والمعلومات عن المحتاجين للمساعدات وأيضا من يملكون أموالاً تجب عليها الزكاة.

وعند بداية عمل ديوان الزكاة الرسمي اعتمد على لجان الزكاة وكانت تسمى (لجان الزكاة المحلية) حيث كانت الزكاة سنوية وتوزع عبر هذه اللجان مرة واحدة في العام، وكان يتولى ديوان الزكاة تقديم المساعدات للحالات العاجلة فوراً عبر مكاتبه المركزية في الولايات والمحليات، وانحصرت مهمة هذه اللجان في الحصر لذوى الحاجات والعمل كدليل عند حضور الموظفين الرسميين لتقديم المساعدات وانحصر دورها كلجان طوعية.

تنزيل الزكاة على المحليات١٩٩٦م:

في العام ١٩٩٦م تم إعلان برنامج تنزيل الزكاة على المحليات حتى تكون بالقرب من المحتاجين بحيث يكون هنالك مكتب للزكاة مقابل كل مكتب للوحدة السياسية التي تسمى (محلية) بالولايات المختلفة وخاصة ولاية الخرطوم

وقد جاءت قرارات وزارة التخطيط الاجتماعي وتوجيهات الأمين العام لديوان الزكاة بإنزال الزكاة على المحليات وذلك بموجب المنشور رقم (١٣١) الصادر في ١٠/٨/١٩٩٦م من الأمانة العامة.

وقد أشار المنشور إلى المرتكزات الآتية:

١. اتخاذ الحي أو القرية وحدة للنشاط الاجتماعي واتخاذ المسجد نواة ومركزاً للوحدة الاجتماعية.

٢. ضرورة جمع الأنشطة الاجتماعية على مستوى الحي أو القرية في وعاء إداري واحد.

وبذلك صارت هنالك لجنة للزكاة مقابل كل لجنة شعبية للرقابة والخدمات في ذلك الوقت وأدى ذلك إلى إدخال فعاليات شعبية في عضوية لجان الزكاة التي كانت تتكون من إمام المسجد والمصلين بالمسجد، وتنزيل الزكاة على المحليات أدى إلى هيمنة رؤساء المحليات ومديري الرعاية الاجتماعية واللجان الشعبية على عمل الزكاة وخاصة في جانب المصارف وذلك من خلال مجلس تنسيق العمل الزكوي الذي نص عليه منشور تنزيل الزكاة على المحليات للعام ١٩٩٧م، وكان رئيس المحلية رئيسا لهذا المجلس ومدير مكتب الزكاة بالمحلية مقررا وعضوية مدير الرعاية الاجتماعية بالمحلية وأعضاء من مجلس المحلية وممثلين للجان الشعبية وممثلين للجان الزكاة والشباب والمرأة مما أدى إلى سلبيات كبيرة في تقديم المساعدات وكان العمل في كل هذه الأحوال طوعياً وليس رسمياً.

قانون الزكاة ٢٠٠١م:

أشار أيضا هذا القانون للجان للزكاة القاعدية كذراع مساعد لديوان الزكاة للوصول للمحتاجين ولم يعتبرها جزء من النظام الإداري.

لائحة الزكاة ٢٠٠٤م:

استدرك المشرِّع السوداني عدم النص على لجان الزكاة القاعدية في قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م، ونص عليها في لائحة الزكاة التنفيذية للقانون لسنة ٢٠٠٤م، حيث جاءت كالآتي:

❁ المادة (٥)/ ز: اختصاصات أمناء الزكاة بالولايات وسلطاتهم:

ز) تكوين اللجان القاعدية على مستوى الولاية.

❁ الفصل الخامس/ مصارف الزكاة والصدقات والتبرعات:

❖ **المادة (٢٩): أولاً: تشكيل اللجان:**

١) يتم تشكيل اللجان بواسطة أمناء الولايات أو من يفوضهم الأمناء من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة أفراد على أنْ تتوافر الشروط المبينة أدناه في الرئيس والأعضاء والشروط هي :

أ- ألا يقل عمر أي منْ الأعضاء عن ثمانية عشر عاماً.

ب- أنْ يكون الرئيس ملماً بفقه الزكاة ومن أصحاب الرأي والمشورة وأنْ يكون قدوة حسنة.

ج-أنْ يكون العضو من أهل الدراية والرأي والمعرفة بأهل الحي وذا علاقة مباشرة معهم.

٢) يجب أنْ يشمل تشكيل اللجنة المحلية للزكاة عضواً واحداً على الأقل منْ دافعي الزكاة إنْ وجد وممثلة للمرأة.

٣) يجوز للجنة أنْ تستعين بباحثين اجتماعيين أو بمنْ تراه في مجالات الحصر والتصنيف.

❁ المادة (٣٠): ثانياً: اختصاصات اللجان القاعدية للزكاة وسلطاتهم:

١) تقوم اللجان القاعدية للزكاة بمساعدة الديوان بتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته وإشاعة روح التعاون والتكافل والتراحم بين المواطنين ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للجان المذكورة الاختصاصات والسلطات الآتية :

أ- حصر الفقراء والمساكين في الحي، وتصنيفهم بحسب الأولويات وفقا للمنشورات التي يصدرها الديوان في هذا الصدد.

ب- الزيارة الميدانية لمنازل مستحقي الزكاة.

ج- ملء استمارة البحث الاجتماعي بدقة وأمانة مع بيان المعلومات المطلوبة.

د- كتابة تقرير وافٍ في الاستمارة يبين الآتي:

I. دراسة كاملة عنْ مقدِّم الطلب ووصف لحالته الاجتماعية والاقتصادية وحالة المسكن الذي يقيم فيه.

II. تحديد نوع الإعانة المطلوبة.

III. يجب أنْ يوقع على الاستمارة المذكورة اثنان من أعضاء اللجنة على الأقل.

٢) حصر الأنشطة التي تقع في إطار أوعية الزكاة ومساعدة الديوان في الوصول إليها، وتشجيع أصحاب الأموال على دفع الزكاة للديوان.

٣) حثّ أهل الحي على التكافل والتراحم ودفع الصدقات والهبات.

٤) بسط فقه الزكاة والصدقات والهبات والأوقاف بمساعدة العلماء والفقهاء.

❁ المادة (٣١): ثالثاً: صلة اللجان القاعدية للزكاة بالديوان:

١) تعتبر اللجان القاعدية للزكاة القناة الأساسية التي تربط الديوان بطالب الزكاة في الأحياء السكنية، ويجوز لتلك اللجنة أنْ تعيّن عضواً من أعضائها ليكون حلقة الوصل بينها وبين الديوان.

٢) يتم عمل اللجان تحت إشراف ومسؤولية الديوان مباشرة.

٣) تعقد اللجان القاعدية للزكاة اجتماعات دورية وترفع تقاريرها للديوان.

٤) يكون لكل لجنة زكاة قاعدية خاتم يحفظ لدى مقرر اللجنة.

٥) يكون عمل اللجنة طوعياً ولا يمنع ذلك من منحهم مكافآت.

لائحة المصارف للعام ٢٠٠٣م:

ووفقا لقانون ١٩٩٠م صدرت لائحة المصارف للعام ٢٠٠٣م التي نصت الماده (٨) على تكوين قطاعات بحيث يضم القطاع عدداً من لجان الزكاة القاعدية بهدف تسهيل العمل وتبسيط الإجراءات ويكون كل قطاع مشرفاً عليه موظف بديون الزكاة.[١]

لائحة تنظيم أعمال لجان الزكاة القاعدية ٢٠١١م:

وأيضاً وفقاً لقانون٢٠٠١م صدرت لائحة تنظيم أعمال لجان الزكاة القاعدية للعام ٢٠١١م التي حددت مهام ومسؤوليات واختصاصات وسلطات وكيفية تكوين هذه اللجان وعضويتها وكيف تمارس مهامها وصلة هذه اللجان بالديوان.

(١) لائحة تنظيم أعمال لجان الزكاة القاعدية ٢٠١١م، مرجع سبق ذكره؛ ص٣.

وعلى الرغم من أهمية هذه اللجان بالنسبة لعمل ديوان الزكاة لم يتم الاهتمام بها ولم ينص عليها صراحة في قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م، وأيضا لم يكن لها موضع إداري في التنظيم الإداري لديوان الزكاة باعتبارها جزء منْ منظومة العاملين عليها، سواء بمرتب أو بنسبة من التحصيل عند القيام بالجباية للأوعية المختلفة.

تكوين لجان الزكاة:

تتكون لجنة الزكاة القاعدية حسب ما ورد في لائحة الزكاة للعام ٢٠١١م الفصل الثاني المادة(٥) على النحو التالي:

أ/ إمام مسجد الحي.

ب/ ممثل اللجنة الشعبية.

ج/ ممثل لجنة المسجد.

د/ ممثل المكلفَّين (دافعي الزكاة).

هـ/ ممثل الشباب.

و/ ممثل المرأة.

ز/ عضو تختاره الجمعية العمومية.

يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً ومقرراً بشرط إلا يجمع بين رئاسة اللجنة وأي رئاسة لجنة أخرى بالحي.

سلطة تكوين لجان الزكاة[1]:

يتم تكوين اللجنة بواسطة الجمعية العمومية في شهر محرم تحت إشراف مجلس العمل الزكوي بالمحلية.

دورة اللجنة:

دورة اللجنة عامان ويجوز للجمعية العمومية التجديد للجنة لدورة ثانية.

شروط العضوية:

يشترط في عضو اللجنة توافر الشروط التالية:

١/ أنْ يكون رئيس اللجنة ملماً بفقه الزكاة بالقدر المعقول لأداء مهام اللجنة.

٢/ ألاَّ يقل عمر العضو عن ثماني عشرة سنة.

٣/ أنْ يكون من المشهود لهم بالأمانة والخلق الحسن.

٤/ أن يكون متمتعاً بحاسة السمع والبصر والنطق.

٥/ أنْ يجيد القراءة والكتابة وتقبل عضوية الأمي بشرط أنْ ألَّا يزيد عدد الأميين في اللجنة على اثنين.

فقدان العضوية:

يفقد العضو عضوية اللجنة في الحالات التالية:

١. اختلال شرط من شروط العضوية.

٢. قبول استقالة العضو بواسطة اللجنة واعتماد الديوان.

---

(١) لائحة تنظيم أعمال لجان الزكاة القاعدية للعام ٢٠١١م، مرجع سبق ذكره،ص٤.

٣. غيابه أكثر من خمسة اجتماعات متتالية بدون عذر.

٤. توصية اللجنة بفصله وموافقة الديوان.

مهام لجان الزكاة[١]:

١) إدارة وتوزيع الزكاة قاعدياً بما يحقق العدالة والكفاية.

٢) توسيع نطاق تطبيق الزكاة جباية وصرفاً ودعوة.

٣) رفع كفاءة الصرف وتلمس قضايا المستحقين.

٤) قيادة وتفعيل العمل الزكوي بالأحياء والقرى.

٥) تنسيق العمل الخيري والاجتماعي في القرى والاحياء.

٦) استنفار الجهد الشعبي وأشاعه روح التكافل الاجتماعي.

٧) حصر أهل الاستحقاق وبيان احتياجاتهم حسب الأولوية.

٨) حصر أهل التكليف وبيان أمر سداد زكواتهم.

٩) تطوير المشاريع الإنتاجية بالقرى والإحياء.

١٠) الحد من الصرف المركزي بالولاية والمحليات.

اختصاصات وسلطات لجان الزكاة:

حددت لائحة تنظيم أعمال لجان الزكاة القاعدية للعام ٢٠١١م في الفصل الثالث الاختصاصات والسلطات التالية:

١. مساعدة الديوان في تنفيذ اختصاصاته وسلطاته وإشاعة روح التعاون والتكافل والتراحم بين المواطنين في الحي أو القرية أو الفريق.

(١) بله الصادق عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص٨.

٢. حصر الفقراء والمساكين وتصنيفهم حسب الأولويات ووفقاً للمنشورات التي يصدرها الديوان.

٣. الاحتفاظ بسجل دائم للفقراء والمساكين والعمل على تحديثه بصورة مستمرة.

٤. التعرَّف على بقية المستحقين للزكاة والتوصية لهم لدى الديوان.

٥. الزيارة الميدانية لمنازل مستحقي الزكاة.

٦. ملء استمارة البحث الاجتماعي بدقة وأمانة مع بيان المعلومات المطلوبة.

٧. كتابة تقرير وافي في الاستمارة يبين الآتي:

(أ) دراسة كاملة عن مقدم الطلب وحالته الاجتماعية والاقتصادية وحالة المسكن الذى يقيم فيه.

(ب) تحديد نوع الإعانة المطلوبة.

(ج)يجب أنْ يوقع على الاستمارة المذكورة أعلاه ثلاثة من أعضاء اللجنة على الأقل.

٨. حصر الأنشطة التي تقع في إطار أوعية الزكاة ومساعدة الديوان في الوصول اليها.

٩. تشجيع أصحاب الأموال على دفع الزكاة والاحتفاظ بسجل للمكلفين.

١٠. حث آهل الحى على التكافل والترحم والهبات.

١١. بسط فقه الزكاة والصدقات والهبات والأوقاف مساعدة العلماء والفقهاء.

صلة لجان الزكاة بالديوان[1]:

١. تعتبر لجان الزكاة القاعدية القناة الأساسية التي تربط الديوان بطالب الزكاة في الأماكن السكنية ويتم ذلك بتعيين عضو من أعضائها ليكون حلقة الوصل بينها وبين الديوان.

٢. يقوم الديوان بتصميم الاستمارات المطلوبة وتسليمها للجان.

٣. لا يعتمد الديوان أي طلب يقدم إليه ما لم يحمل توقيع وختم اللجنة.

٤. صرف الزكاة داخل الحي أو القرية أو الفريق يجب أن يكون بمعرفة ومشاركة اللجنة.

٥. يتم عمل اللجان تحت متابعة ومسئولية الديوان مباشرة.

٦. يقوم الديوان بتأهيل وتدريب أعضاء اللجان مركزياً ومحلياً بحسب الحال.

٧. يمنح كل عضو لجنة بطاقة تخوله الدخول إلى أي مكتب زكاة داخل الولاية المعنية.

٨. تصدر البطاقات من مكتب الزكاة بالمحلية المختص ويعتمدها أمين الزكاة بالولاية.

لجان الزكاة بين الطوعية والرسمية:

لائحة المصارف للعام ٢٠٠٣م(المادة ٨) نصت على تكوين قطاعات للإشراف على هذه اللجان وتضم هذه القطاعات عدداً من لجان الزكاة القاعدية بهدف تسهيل العمل وتبسيط الإجراءات ويشرف عليها موظف بديوان الزكاة، ولكن تعانى لجان الزكاة من عدم وجود تنسيق دائم بينها وبين إدارة مكاتب الزكاة في المحليات، ولكن فشل هذه التجربةُ يعزى لعدم توافر العدد الكافي من الموظفين وانتشارهم في جميع الأحياء والقرى والمدن وأيضا لعدم تنظيم عملهم كمنسقين مع إدارة المصارف حيث تم أخذ الجانب الطوعي وليس الرسمي لعملهم

(١) لائحة تنظيم أعمال لجان الزكاة القاعدية، مرجع سبق ذكره، ص٩.

ولم يكن هنالك إلزام وإنَّما يتم العمل في نهاية يوم الدوام بمكتب الزكاة، مما يُدل على أنَّ هذه اللجان تأخذ الطابع الطوعي ويشرف عليها موظف رسمي كمنسق من إدارة الديوان.

وعند رجوعنا للائحة تنظيم أعمال لجان الزكاة القاعدية للعام ٢٠١١م التي صدرت وفقا لقانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م نجد أنَّها تميل للرسمية وبعض الطوعية عند تحديد المهام والاختصاصات والمسئوليات والأعمال فمثال ذلك (المادة ٥٢)، في الفصل الثاني نصت اللائحة على تعريف اللجنة بأنَّها:(لجنة الزكاة على مستوى القرى والفرقان والأحياء التي تعمل على رعاية شعيرة الزكاة وحسن إنزالها إلى المجتمع مما يمكن من الوصول إلى المستحقين للزكاة ومعرفة المكلفين) ويدل هذا التعريف على أهمية هذه اللجان بحيث تقوم بمهمة الجباية وأيضاً الصرف مما يدخلها مدخل الرسمية.

وهذه اللجان تأخذ الطابع الرسمي والشعبي حيث يتم تكوينها بإشراف مجلس العمل الزكوي بالمحلية الذي يتكون من موظفين رسميين وآخرين شعبيين.

وأيضاً تأخذ الطابع الرسمي كلجان زكاة قاعدية ونصت لائحة تنظيم أعمالها في الفصل الخامس (علاقات وصلة اللجان بالديوان)، الفقرة (٣٣) (تعتبر لجان الزكاة القاعدية القناة الأساسية التي تربط الديوان بطالب الزكاة في الأحياء السكنية، ويجب على اللجنة تعيين عضوٍ من أعضائها ليكون حلقة وصل بينها وبين الديوان).

ومن النواحي الرسمية نصت اللائحة في الفقرات (٣٤ -٣٥-٣٦): (على أن لا يعتمد الديوان أي طلب يقدم إليه ما لم يحمل توقيع وختم اللجنة). (وكل الصرف يتم داخل الحي أو القرية أو الفريق يجب أن يكون بمعرفة ومشاركة اللجنة).(يتم عمل اللجان تحت إشراف ومسئولية الديوان مباشرة) ونصت الفقرة (٣٨-٣٩): (يجب على الديوان المتابعة الدورية

للجان للتأكد من انتظام أعمالها ومعالجة إشكالاتها) (يقوم الديوان بتأهيل وتدريب أعضاء لجان الزكاة مركزياً ومحلياً بحسب الحالة) مما يُدل ذلك على الرسمية في أعمال هذه اللجان وصلتها وعلاقتها بإدارة ديوان الزكاة.

ومما يوضح الرسمية في أعمال لجان الزكاة نصت لائحة تنظيم أعمال لجان الزكاة الفقرة (٤١-٤٢): (يمنح كل عضو بطاقة تخول له الدخول إلى أي مكتب داخل الولاية المعنية).(تصدر البطاقات من مكتب زكاة المحلية المختص ويعتمدها مدير الزكاة بالمحلية) مما يدل ذلك على رسمية عضو لجنة الزكاة القاعدية.

ومما يدل على الرسمية في أعمال هذه اللجان أيضاً نصت اللائحة على أنْ يكون لكل لجنة خاتماً يحفظ لدى مقرر اللجنة.

ولكن في الأحكام العامة الفقرة (٤٦) نصت على أنْ: (يكون عمل اللجنة طوعياً ولا يمنع ذلك من منح الأعضاء مكافآت حسب الجهد المبذول) مما يؤكد ذلك طوعية هذه اللجان بالرغم من الرسمية التي تتصف بها أعمالها كما في الفقرات السابقة من لائحة الزكاة للعام ٢٠١١م.

وأيضاً نصت اللائحة الفقرة (٤٣) على أنْ:(تعتبر لجنة الزكاة القاعدية مستقلة ولا تتبع لأى تنظيم رسمي أو شعبي بالمنطقة) مما يدلّ ذلك على استقلالية هذه اللجان وتبعيتها الرسمية لديوان الزكاة فقط دون غيره من التنظيمات. وأيضاً نصت اللائحة على أنَّ هذه اللجان (يجوز لها إقامة علاقات تنسيق مع الأجهزة الأخرى بالمنطقة متى كان ذلك مفيداً لها في إنجاز مهامها) مما يدل على الطوعية في أعمالها وتنسيقها مع الأجهزة والمنظمات مثل إدارة الرعاية الاجتماعية والمنظمات الطوعية التي تقدم المساعدات للمحتاجين وتكفل الأيتام.

ومما يدل على عدم الرسمية لأعمال لجان الزكاة القاعدية جاءت توصيات مؤتمر لجان الزكاة القاعدية والمنعقد في العام ٢٠١٦م بمعرض الخرطوم الدولي وفي ورقة قدمها دكتور بله الصادق عبدالرحمن[١] تحت عنوان:(لجان الزكاة: الوضع الراهن وتحديات تعزيز قدراتها) جاءت التوصية بأنْ يتم النص صراحة على لجان الزكاة القاعدية في قانون الزكاة وذلك لأنَّ الإشارة إليها ضمناً في القانون يدل على عدم الرسمية لهذه اللجان مما يقتضي تفعيل عمليات الإشراف والرقابة على أعمال هذه اللجان، وأيضاً تمت التوصية بالحد من هيمنة القبيلة والجهوية على تكوين هذه اللجان مما يدلُّ على الطوعية التي من سلبياتها سيطرة القبيلة والأسرة الواحدة على أعمال وعضوية لجان الزكاة، وأيضا أوصى الدكتور بله الصادق بأن تتم إعانة لجان الزكاة القاعدية ببعض المبالغ لمواجهة مصروفات الأعمال الإدارية التي يكلفون بها، مما يدل ذلك على عدم الرسمية. ولكن معظم من يباشرون العمل في لجان الزكاة من أرباب المعاشات الذين يستقطعون من دخلهم لمواجه مصروفات تسيير أعمال هذه اللجنة.

ونخلص مما سبق أنَّ لجان الزكاة تتأرجح بين الرسمية وغير الرسمية أي التطوع لأداء أعمالها، فعدم الرسمية تجعل هنالك صعوبة في محاسبة هذه اللجان وخاصة أنَّها تأخذ الطابع الشعبي أو الجهوى والقبلي، وأيضاً هنالك صعوبة في الرقابة والمتابعة لأعمالها والإشراف والتخطيط والتنظيم والتحكم في أفعالها وتنفيذ القرارات التي تصدر من إدارة ديوان الزكاة، وهنالك الكثير من الإخفاقات من هذه اللجان وعدم أداء الأعمال وفقاً لما هو مطلوب. فهنالك إدارة الرعاية الاجتماعية ومنظمات الأمم المتحدة التي تعتمد على موظفين رسميين

(١) بله الصادق عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص ٨.

عند تقديم المساعدات أو حصر الاحتياجات للفقراء فهم لهم تجارب في هذا المجال ويمكن الاستفادة من تجربتهم في وجود أحد الموظفين الرسميين في كل لجنة زكاة بالأحياء المختلفة حتى تتم المحاسبة والرقابة والإشراف على لجنة الزكاة.

عقدت عدة مؤتمرات منذ العام ١٩٩٠م لمناقشة المشاكل والعقبات التي تواجه لجان الزكاة وكانت كلها تدور حول فاعلية وكفاءة هذه اللجان ولكن لم يحدث تغير كبير، وذلك لانَّ هذه اللجان لم يتم تفويضها تفويضاً تاماً لصرف المساعدات وتم اقتصار دورها في التوصية على الطلبات وأنْ تعمل كدليل لموظفي ديوان الزكاة عند تقديم المساعدات.

وجاء مؤتمر لجان الزكاة القاعدية في العام ٢٠١٦م بأرض المعارض ببرى الذى أوصى بانْ يتم النص صراحة على لجان الزكاة في قانون الزكاة وأنْ يكون هنالك مبلغ من المال لكى تواجه هذه اللجان به المصروفات الإدارية وأيضاًالتدريب لأعضاء اللجان لرفع كفاءتها، واستخدام التكنلوجيا في عملها مما يجعل لها بعض الرسمية، وفعلاً عقدت عدة دورات تدريبية لهذه اللجان بمعهد علوم الزكاة.

سلبيات في أعمال لجان الزكاة:

بعد تطبيق قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م وقانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م وتأكيدهما لدور لجان الزكاة في مساعدة الديوان ورعاية للمستحقين باعتبارها الآلية الرئيسة والفاعلة لتحقيق عدالة التوزيع والوصول للمستهدفين بدعم الزكاة.

تعمل هذه اللجان منذ إنشائها وتكوينها جنباً إلى جنب مع إدارات المصارف بالولايات لترشيح المستهدفين وتوصيل الدعم إليهم بالأحياء والقرى والفرقان كإدخال

الأسر الفقيرة في مظلة التأمين الصحي وتوزيع فرحة الصائم للفقراء وتوصيل إعانات الراعي الرعية وتوزيع الحقيبة الغذائية وتوزيع الدعم العيني من الذرة والأنعام[١].

وبمرور الزمن ظهرت في عمل لجان الزكاة القاعدية عدد من السلبيات والمشكلات التي جعلتها غير منتظمة أو فاعلة في القيام بدورها كما كان في السابق وخاصة عندما قام ديوان الزكاة بالاستعانة بها في إجراء عمليات الحصر الشامل للفقراء.

ويمكن حصر هذه السلبيات في التالي:

١. هيمنة القبلية والجهوية في تكوين لجان الزكاة القاعدية.
٢. عدم العمل الجماعي والاعتماد على عضو أو عضوين.
٣. عدم إلمام بعض اللجان بفقه الزكاة واللوائح التي تنظم عملها.
٤. عدم الإلمام بمهارات دراسة المشروعات الإنتاجية للمحتاجين.
٥. عدم المعرفة بطبيعة الفقر ونوعية المساعدات التي تتناسب مع ذوى الاحتياجات المختلفة.

دراسات حول أداء لجان الزكاة:

تمت عدة دراسات ميدانية لمعرفة التطبيق للمهام والأعمال التي تؤديها لجان الزكاة في واقع الأحياء والقرى والفرقان ومن أهم نتائج هذه الدراسات ما يلى:

أولاً: دراسة الدكتور صلاح الخليفة أحمد الحسن: وهى دراسة ميدانية لدور لجان الزكاة في البحث الاجتماعي وقد توصلت للنتائج التالية[٢]:

(١) بله الصادق عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص ١٩.

(٢) دور البحث الاجتماعي في عمل ديوان الزكاة، صلاح الخليفة أحمد الحسن، المعهد العالي لعلوم الزكاة، أمانة البحوث، ص٥٣.

١. تقوم لجان الزكاة بالقرى والأحياء بدور حيوي في العمل الزكوي فكان من واجب ديوان الزكاة أن يهتم بها، في الوقت الذي تشتكي فيه جميع اللجان من ضعف العلاقة مع الديوان.

٢. عمل هذه اللجان يقوم في أساسه على إجراء البحوث الاجتماعية التي يقومون بها وفقاً للخبرة والاجتهاد الشخصي دون أنْ يعُّدوا أعداداً علمياً بواسطة الديوان على الرغم من أنَّ معظمهم من المتعلمين الذين يمكن ترقية مهاراتهم.

٣. تدار معظم هذه اللجان عن طريق عضوية الرجال في الوقت الذي تحتاج فيه إلى عضوية النساء أيضاً حيث يستطعن القيام بمهمات لايستطيعها الرجال في عملية البحث الاجتماعي الميداني، بالذات في دخول البيوت ومقابلة النساء.

٤. تشتكي معظم اللجان من وجود معاناة شديدة من جراء ما يقومون به من عمل ويرجعون ذلك إلى تقصير الديوان تجاه الفقراء والمساكين. ويرون أن تصديق مشاريع الإعاشة التي يقوم بها الديوان لابد أنْ تكون بوساطة اللجان في جميع الحالات فلا يتم ذلك دون معرفتهم تحت أي ظرف من الظروف حتى لا يسبب ذلك لهم بعض المضايقات.

٥. ترّحب معظم اللجان في المشاركة في أعمال الجباية فكما أنَّهم يعرفون أحوال الفقراء بالأحياء كذلك هم على معرفة بأحوال الأغنياء. ويرون أنّهم يمكنهم المشاركة في إجراء البحوث الاجتماعية للذين يستأنفون مقدار زكواتهم لدي لجان التظلمات.

٦. معظم اللجان تقوم بأعمالها محتسبة الأجر عند الله تعالى، وهناك عدد من أعضاء اللجان من أرباب المعاشات والمتقاعدين وذوي الدخل المحدود وذلك يجعلهم يطالبون بحافز باعتبارهم يدخلون في مصرفي الفقراء والعاملين عليها.

ثانياً: دراسة عبد المنعم الحسب حماد جمعه[1]:وهدفت الدراسة إلى تقييم الدور التطوعي للجان الزكاة القاعدية بمحلية كرري بولاية الخرطوم، استخدمت الدراسة المنهج الوصفي، ويتكون مجتمع البحث من(279) لجنة بالمحلية، تَّم اختيار عينة عشوائية منتظمة من (٣٠) لجنة قاعدية، وتمَّ جمع البيانات الأولية بواسطة المقابلات الجماعية مع أعضاء اللجان والملاحظة وتوصلت نتائج الدراسة إلى:

١) أنْ الدور التطوعي للجان الزكاة القاعدية بالمحلية ضعيف في استقطاب تمويل للنشاط الاجتماعي خارج إطار مواعين الزكاة لتنفيذ المشاريع الدعوية، والاجتماعية، والإنتاجية، ومجابهة الكوارث والأزمات،

٢) وتُركز اللجان اهتمامها بصورة أساسية على المهام التنفيذية المتعلقة بحصر المستحقين وتوزيع الزكاة عليهم.

٣) ضرورة تفعيل الدور الاجتماعي التطوعي لهذه اللجان من خلال إنشاء إدارة خاصة بها في ديوان الزكاة تهتم بتطوير خططها وأنشطتها وقدراتها في هذا المجال.

ويتضح من الواقع الميداني لأعمال لجان الزكاة أنَّها تقتصر دورها في حصر الفقراء والتوصية على طلبات المساعدات وهنالك قصور كبير في المساعدة في تحصيل الأوعية المختلفة للزكاة. ويمكن تقييم أداء لجان الزكاة في الواقع الميداني من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

١. هل أدت لجان الزكاة دورها في جانبي أعمال الصرف والتحصيل ؟

(١) عبد المنعم الحسب حماد جمعة، تقييم الدور الطوعي للجان الزكاة القاعدية، بولاية الخرطوم، رسالة ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، معهد تنمية الأسرة والمجتمع، ٢٠١٨م، ص١٩٧.

٢. هل استفادت لجان الزكاة القاعدية من تجارب المنظمات الرسمية وغير الرسمية التي تعمل في مجال تقديم المساعدات للمحتاجين ؟

٣. هل استفادت لجان الزكاة القاعدية من تجارب الدول الأخرى في مجال العمل الطوعي عند تقديم المساعدات للجمهور؟

٤. هل استفادت لجان الزكاة القاعدية من جميع فعاليات المجتمع من شباب ونساء ورجال أعمال ومفكرين ومهنيين وغيرهم؟

٥. هل استفادت لجان الزكاة من استخدام التقنيات الحديثة ؟

٦. هل السلبيات للجان الزكاة تتم معالجتها مع الاستفادة من الإيجابيات؟

ومن الإجابة على الأسئلة السابقة يتحدد مدى التطوير والتحديث للوسائل المتبعة في أعمال لجان الزكاة القاعدية وبذلك يمكن أنْ نحصل على الإجابات التالية:

أ- عدم تطوير أساليب وطرق لجان الزكاة القاعدية يؤدى إلى عدم الكفاءة في أداء أعمالها.

ب- عدم الاستفادة من تجارب الآخرين يؤدى إلى عدم مواكبة المتغيرات في مجال العمل الطوعي.

ج- عدم الاستفادة من جميع فعاليات المجتمع يؤدى إلى قصور في مهام وأعمال لجان الزكاة.

د- عدم الاستفادة من التقنيات الحديثة يؤدى إلى تأخير التواصل مع ادارة ديوان الزكاة.

ه- عدم التقييم المستمر للجان الزكاة القاعدية يؤدى إلى عدم تطوير الأساليب والطرق المتبعة لأداء أعمالها.

ويمكن تقويم أعمال لجان الزكاة القاعدية في الواقع الميداني وفقاً للتالي:

١- المقدرة على إجراء المقابلات الميدانية.

٢- المقدرة على اختيار نوعية المعلومات المطلوبة.

٣- الخبرة في استخدام أُسلوب الملاحظة والتحليل بدقه.

٤- اتقان العمليات الميدانية في مجتمع المحتاجين.

٥- الحكم على الأشياء بطريقة صحيحة وصائبة.

٦- مدى الالتزام بلائحة تنظيم عمل لجان الزكاة القاعدية.

٧- استخدام التقنيات الحديثة في حصر المحتاجين وتقديم المساعدات لهم ؟

الخاتمـــة

لجان الزكاة القاعدية تعتبر وسيله أساسية للتواصل مع ذوى الاحتياجات في المجتمع السوداني لذلك لابد من الاهتمام بدراستها وتحديد الملامح الأساسية للأساليب والطرق والأعمال التي تؤديها لمعرفة مدى كفاءتها من حيث ملاءمتها مع الاحتياجات الفعلية لعمل ديوان الزكاة صرفاً وجباية ووضع واقتراح الحلول المناسبة التي تؤدى إلى نقلها إلى طور آخر.

المتغيرات المتعددة والمختلفة التي طرأت في جميع ميادين الحياة واحتياجات الإنسان المتغيرة مع التطورات التقنية الناجمة عن حسن استغلال الموارد وتوظيفها الشيء الذى يوجب حتمية إعادة النظر في أعمال لجان الزكاة القاعدية حتى يتمَّ التطوير الذى يجعلها تواكب هذه المتغيرات. والاستفادة من فعاليات المجتمع والتقنيات الحديثة عند تطوير أساليب وطرق عمل لجان الزكاة القاعدية.

ويلاحظ أنَّ (لائحة تنظيم أعمال لجان الزكاة القاعدية) لم تراع الزمان والمكان فهما يؤثران على شكل وأعمال لجان الزكاة فهنا التماثل ولكن لابد من التناسق والمواكبة للمتغيرات.

بعد استعراض لجان الزكاة القاعدية من خلال القوانين واللوائح المنظمة ومقارنة ذلك بالواقع العملي، واستشرافاً لمستقبل أفضل خرج الباحث ببعض النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي:

❁ **أولاً: النتائج:**

هنالك عدة نتائج من خلال دراسة واقع عمل لجان الزكاة يمكن إجمالها في التالي:

١) الأساليب والطرق المستخدمة في أعمال لجان الزكاة القاعدية تحتاج للتغيير وفقاً للزمان والمكان.

٢) أهمية لجان الزكاة القاعدية التي تمثل المحور الأساسي لديوان الزكاة في جانب تقديم المساعدات.

٣) على الرغم من الجهود المبذولة من قبل الدولة للتخفيف من حدة الفقر مازالت العديد من فئات المجتمع تعانى من نقص حاد للحصول على أدنى حد من مستويات المعيشة مما يقتضى تطوير أساليب وأعمال لجان الزكاة القاعدية.

٤) تعانى لجان الزكاة من وصول المساعدات في الوقت المناسب وحسب حاجة الفقراء والمساكين.

٥) لجان الزكاة القاعدية تعتبر لجان طوعية ومساعدة لديوان الزكاة ولا تتمتع بالرسمية في التنظيم الإداري لديوان الزكاة.

٦) تحتاج لجان الزكاة للتدريب على إجراء البحث الاجتماعي ودراسة المشروعات التي تتناسب مع ذوى الاحتياجات المختلفة.

٧) تحتاج لجان الزكاة إلى إتقان تقدير حاجة الفقراء وذلك من خلال ملء الاستمارة والتوصية على الطلبات للمحتاجين.

٨) حث لجان الزكاة على المشاركة في تحصيل الزكوات المختلفة لزيادة حصيلة الزكاة مما يؤدى إلى زيادة المساعدات للوصول إلى كفاية الفقراء.

٩) تحتاج لائحة تنظيم أعمال لجان الزكاة القاعدية للعام ٢٠١١م إلى تحديث وتطوير مستمر لكي تواكب المتغيرات المتعددة والمختلفة التي طرأت في جميع ميادين الحياة واحتياجات الإنسان المتغيرة مع التطورات التقنية الناجمة عن حسن استغلال الموارد وتوظيفها الشيء الذي يوجب حتمية إعادة النظر في أعمال لجان الزكاة القاعدية حتى يتم التطوير الذي يجعلها تواكب هذه المتغيرات.

❁ **ثانياً: التوصيات:**

١) تقويم وتطوير أعمال ووسائل وطرق لجان الزكاة القاعدية.

٢) الاستفادة من تجارب الآخرين في العمل الطوعي والشعبي.

٣) الاستفادة من التقنيات الحديثة وفعاليات المجتمع.

٤) عند تكوين عضوية لجان الزكاة يجب مراعاة البيئة فعضوية لجنة الزكاة في بيئة بدوية يجب أن تختلف عن لجنة الزكاة في المدن والحضر.

٥) السرعة في تقديم المساعدات للمحتاجين وخاصة المشروعات الإنتاجية.

٦) مشاركة لجان الزكاة في المناطق الريفية في الجباية وخاصة زكاة الأنعام والزروع والمعادن (كالذهب).

٧) أنْ تملك كل لجنه أو قطاع جهاز حاسوب متصل بالإنترنت لرفع سجل إلكتروني دائم للفقراء وأيضاً التبليغ عن الحالات الطارئة للمحتاجين في حالة الكوارث وغيرها.

٨) تطبيق لائحة تنظيم أعمال لجان الزكاة بحيث يعمل جميع أعضاء لجنة الزكاة وأنْ يوقع على الطلب ثلاثة من الأعضاء.

٩) تدريب لجان الزكاة على كيفية إجراء البحث الاجتماعي ودراسة المشروعات التي تتناسب مع ذوى الاحتياجات المختلفة وإتقان تقدير نوعية المساعدات المطلوبة وكميتها.

١٠) التركيز على تحفيز أعضاء لجان الزكاة القاعدية وذلك بان يكون هنالك مبلغ شهري لمواجهة المصروفات الإدارية وخاصة أنَّ معظم أعضاء هذه اللجان من أرباب المعاشات.

١١) تحديث وتطوير لائحة تنظيم أعمال لجان الزكاة للعام ٢٠١١م بحيث تواكب المتغيرات في المجتمع السوداني وطبيعة الفقر.

١٢) الرقابة والمراجعة والإشراف المستمر وبصورة دورية على لجان الزكاة من المحليات والولاية والمركز.

وفي الختام لجان القاعدية لديوان الزكاة تتفرد بأنها رسمية في بعض الأعمال التي تقتضى الرسمية وأيضاً طوعية تستوعب الجهد الشعبي وتتنزل إلى أدنى مستوى إداري في الدولة وهو القرية والفريق والحي، مما يجعل تجربة لجان الزكاة القاعدية فريدة في نوعها لا تتكرر في أي دولة أو منظمة أو هيئة.

ملخص

كتاب اقتصاديات الزكاة

✍ الأستاذ الدكتور/ عبد الواحد عثمان مصطفي

أستاذ الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية- السودان

المستخلص

تهدف الدراسة إلى تقديم محاولة مبدئية تطبيقية عن التحليل الاقتصادي للزكاة من خلال دراسة الاحاديث النبوية الشريفة ثم استخراج المفاهيم الاقتصادية، ومن ثم وضع الدوال والمعادلات الاقتصادية وتحليلها ومن بعد إبراز السياسات المالية والاقتصادية. اتبع الباحث المنهج التاريخي التحليلي في جمع البيانات ثم تحليلها للوصول إلى إثبات الفرضيات التي صاغها، كما اتبع الباحث منهج التحليل الإحصائي لإثبات فئات زكاة بعض الأوعية كما برهن به تصاعدية الزكاة ومن ثم عدالة الزكاة. وتأتي أهمية الدراسة من أنها توضح أن هناك علاقة بين ثروة المجتمع والزكاة. وسبب ذلك أنَّ حصيلة الزكاة تعتمد على حجم الناتج المحلى الإجمالي في الدولة. كما تؤثر توزيع الزكاة وحصيلتها في مصارفها على الدخل القومي. وتسعى الدراسة لإثبات الفرضيات أن: وضع فئات لأوعية الزكاة، وإثبات تصاعدية الزكاة ومن ثم إثبات عدالة الزكاة. وتوصل الباحث إلى نتائج باستخدام التحليل الإحصائي حيث تم حساب فئة كل وعاء كالآتي: فئة النقود وعروض التجارة يساوى ٢.٥٪، وفئة الإبل تساوى ٢.٩٪، وفئة زكاة البقر تساوى ٣.٤٪، وفئة زكاة الشاة تساوى١.٠٪، وأن هذا الاختلاف لأنصبة الزكاة ناتج عن اختلاف طبيعة الأوعية والبيئة. وكما برهنت الدراسة طبيعة تصاعدية فئة الزكاة مما يعنى أولاً: عدالة فريضة الزكاة وثانياً: إمكانية وضع ورسم أسس السياسة المالية للدولة الإسلامية. ويوصي الباحث إلى قيام دراسة فقهية لتلك الأسعار التي نتجت عن البحث لإقرارها والنظر في إمكانية تطبيقها.

Abstract

Zakat Economics

The study aims to present an initial practical attempt of the zakat economic analysis, through the honourable prophetic traditions to identify the economical concepts ,exposing the economical equations, analyzing these equations and then elucidating the financial and economic policies.

The researcher adopted the analytical, historical method with regard to the data collection , analyzing it to assert the formed assumptions. The researcher adopted the statistical analysis to confirm the due amount of the zakat of some zakat vessels, to show the growing of the zakat and its justice.

This study is important because it shows the relation of the society wealth and the zakat rite. That is because the zakat revenues depend on the general national production (GNP) of the state, and the zakat distribution has it's impact on the national income.

The study is trying to test the following assumptions.

1) Setting due amounts for the zakat vessels.

2) Confirming the growing of the zakat

3) Confirming that the zakat is fair and just.

The researcher reached the findings through using the statistical analysis and comes to account the due amount of each type of the zakat as follows:

1) The due amount of merchandise 2.5%.

2) The due amount of the cammels 2.9%.

3) The due amount of cows3.4%.

4) The due amount of a sheap1%.

This difference of the zakat Nisab due to the difference of the vessels and the environment.

The study proved the growing of the zakat rite nature, which means that :

1) The zakat rite is just and fair .

2) The possiblity of establishing and setting the foundations of the financial policy of the Islamic state.

The researcher recommends the launching of jurisprudential study for the due amounts reached by the study so as to be overseen, decided and to see whether it could be implemented.

مقدمة:

فرضت الزكاة في المدينة المنورة بعد قيام الدولة الإسلامية وذلك في السنة الثانية من الهجرة. قال تعالى" إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" سورة التوبة ٦٠. اهتم الإسلام بالمجتمع الإنساني، وعلاج المشكلة المادية بفرض الزكاة. لهذا السبب يخاطب الإسلام في أغلب الأحوال المسلمين كجماعة يتأثرون ببعضهم البعض. قال تعالى:" إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ" سورة الحجرات (١٠). ويقول تعالى:" الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ " سورة التوبة آية (٧١).

الإسلام يعترف بوجود التفاوت بين الناس الفقير والغنى، ويأتي هذا لضرورة التعاون والتكافل، بين الناس هناك من يستهلك وهناك من يُنتج.

قال تعالى: "أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ" سورة الزخرف (٣٢).يقول الخازن في تفسيره " يقول تعالى لو أننا سوينا بينهم في كل الأحوال لم يخدم أحد أحدا ولم يصر أحد منهم مسخرا لغيره، وحينئذ يقود ذلك إلى فساد حال الدنيا ولكنا فعلنا ذلك لكى يستغل بعضهم بعضا فتسخر الأغنياء بأموالهم الأجراء الفقراء بالعمل فيكون بعضهم لبعض سبب المعاش فهذا بماله وهذا بعمله فيلتئم قوام العالم". يروي البخاري في صحيحه عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد رضي الله عنه أنَّ له فضلا على من دونه فقال له النبي صلى الله عليه و سلم: "هل تُنْصرون وتُرْزقون إلا بضعفائكم". وكان

سعد قد ظن أنَّ زيادة منزلته مرتبطة بشجاعته وغناه ونحو ذلك. فنبهه الرسول صلى الله عليه وسلم أنْ بركة ودعاء الضعفاء، وصفاء ضمائرهم وقلة تعلقهم بزخرف الدنيا يجعلهم أكثر إخلاصاً في العبادة فيستجيب الله لدعائهم.

معنى الزكاة في الاصطلاح الاقتصادي:

وفق مفهوم المالية العامة: " فإنَّ الزكاة هي تحويلات مالية من الأغنياء إلى المحتاجين. وذلك بغرض سد حاجات الفقراء من المطعم والملبس والمسكن في المجتمع المسلم". ويمكن تعريفها بأنَّها " تحويل مالي معين من أموال الأغنياء إلى الفقراء " على هذا فإنَّ الزكاة تتصف بما يلي:

- الزكاة نسبة إلزامية تفرض على أموال الأغنياء.
- الزكاة تفرض على ما ينتجه المجتمع. لذا تؤثر الزكاة في حركة النشاط الاقتصادي سواء بتخصيص الموارد نحو الإنتاج أو على الاستهلاك بتحويل المال من الأغنياء إلى الفقراء لإشباع الحاجات الإنسانية.
- علاج مشكلتي البطالة والتضخم بحل مشكلة الهياكل الاقتصادية في الدولة.
- لا يرجو المزكِّي مما يخرجه من ماله عائداً مادياً في الدنيا.
- ثواب الزكاة في الآخرة هو الجنة.

قال ابن العربي: " وتسميتها صدقة لأنها مأخوذة من الصدق في مساواة الفعل للقول، والاعتقاد. وبناء " صدق " يرجع إلى تحقيق شيء بشيء وعضده به، يقال: صدق في القول صداقا وتصديقا، وتصدقت بالمال تصدقا، ومشابهة الصدق هاهنا للصدقة. ذلك لأنَّ من

أيقن من دينه أنَّ البعث حق، وأن الدار الآخرة هي المصير، عمل لها، وقدم ما يجده فيها."(٢). ولقد تكررت كلمة الزكاة في القرآن الكريم: اثنين وثلاثين مرة.

كما وردت كلمات أخرى تحمل معنى الزكاة -أو ما يدل على إخراج المال، مثل: الكفارات المالية والإنفاق والإطعام وتكررت هذه المعاني في القرآن الكريم على النحو الآتي:

الكفارة عند انتهاك حرمة عبادة من العبادات مثل إفطار الصائم في شهر رمضان من غير سبب يبيح الفطر، في هذه الحالة على المسلم تحمل عقوبة، مثل صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. والإطعام هو الأفضل لأنَّه نوع من الإنفاق في سبيل الله أو إخراج المال وتوزيعه على الفقراء لقضاء حاجاتهم. وغيرها مثل **الفدية والهدي والدية**. ولتوضيح أهمية الإنفاق يمكن حصر هذه المفردات في القرآن الكريم على النحو الآتي: وردت كلمة الزكاة في ٣٢ آية. ووردت معانى إخراج المال في القرآن الكريم على النحو الآتي: الإنفاق وردت في ٣١ آية. الخيرات وردت في ١٠ آيات. الإحسان، وردت في ١٢ آية. الصدقة وردت في ٥ آيات. الإطعام وردت في ٣ آيات. النذر وردت في آيتين. كما وردت كلمات أخرى تحمل معنى الزكاة والصدقة وإعادة توزيع الدخل. إذا تم جمع هذه الكلمات: (٣٢ +٣١+١٠ +١٢ +٥ +٣ +٢ = ٩٥). أي أنَّ الكلمات التي تحمل معانى الزكاة ومعنى دفع المال للفقراء، وردت في القرآن الكريم أكثر من (٩٥) مرة.

الأهمية الاقتصادية للزكاة:

١. توجد علاقة بين ثروة المجتمع والزكاة. وسبب ذلك أنَّ حصيلة الزكاة تعتمد على حجم الناتج المحلى الإجمالي في الدولة. كما تؤثر توزيع الزكاة وحصيلتها في مصارفها على الدخل القومي.

٢. الزكاة على المال هي الضمانة في استثمار الأموال وعدم كنزها.

٣. توفير الغذاء للفقراء من خلال عدم اخضاع المواد الغذائية سريعة التلف والتي لا يمكن تخزينها للفريضة الزكاة.

٤. التمييز حول الأنصبة والفئات يمكن استخدامه في تقسيم الثروة.

قال الفقهاء: إنَّ الزكاة تفرض على الأموال المرصودة للنماء، والمال النامي تعنى المال النامي بالفعل أو بالقوة " المال النامي بالفعل يضم، الحيوانات التي تنمو وتلد والأرض التي تزرع ويحصد زرعها، والشجر الذى يثمر ويجنى ثمره، والعروض التي يتجر فيها وتنمو بالإتجار. أما المال النامي بالقوة فإنَّه يشمل العقود.

٥/ الزكاة تؤدى إلى استثمار المال وعدم تعطيله، الحديث: عن انس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة."[(١)]. هذا الحديث يوضح معنى اقتصادياً مهماً جداً وهو: استثمار الأموال يؤدى إلى زيادة العرض الكلى، وإعطاء المال للفقراء يؤدى إلى زيادة الطلب الكلى. وهكذا تؤثر الزكاة على النشاط الاقتصادي.

يطلق الاقتصاديون الثروة الاقتصادية على كل الأشياء التي تنطبق عليها الشروط الآتية:

(أ) أنْ تكون نافعة أي تحقق إشباع معين لدى الفرد مما يجعلها مرغوبة.

(ب) لها قيمة تقوم بالنقود.

(ج) أنْ تكون نادرة، أي سلعة اقتصادية، والسلعة الاقتصادية ليست مجانية.

(د) إمكانية التملك أي حيازتها، ومن ثم إمكانية تبادلها في السوق مقابل نقود.

الأنصبة والفئات الزكوية:

---

(١) موطأ مالك، عن عمر بن الخطاب موقوفاً ص٢٥١ رقم ٥٨٨، المعجم الأوسط للطبراني، ٤/ ٢٦٤، رقم ٤١٥٢.

وتؤخذ الزكاة من جميع الأموال المرصودة للنماء سواء أموال ظاهرة أو أموال باطنة. وتعتبر الزكاة تكليف مالي عقائدي تدخل في صميم الأعمال الإيمانية، التي يقوم عليها إسلام المرء، وهي الفريضة الواجبة بعد الصلاة مباشرة، وهي المصدر المالي الأساس لبيت المال، وهى ركن من أركان الإسلام، وهى حق واجب على الأغنياء، وليست مِنَّةً منهم للفقراء.

تفرض الزكاة على إجمالي الناتج القومي في البلد، بمعنى أنَّها تفرض على كل الأنشطة وأصناف الثروات الوطنية.

تعريف النماء والتنمية:

صنف الفقهاء المال الذى تجب فيه الزكاة بأنَّه المال المرصود للنماء. ولكن اختلفوا في معنى النماء. النماء زاد وكثر، والإنماء والتنمية: فعل ما به يزيد الشيء ويكثر. والنماء في الفقه نوعان: حقيقي وتقديري، فالحقيقي الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات. كما سمى بالمال النامي بالفعل مثل النبات والشجر والحيوان أي تتكاثر وتزداد من خلال التوالد. ومال نام بالقوة أي تحتاج إلى بذل جهد بشرى لكى تنمو مثل النقود وعروض التجارة. وهذا التقسيم تعود أهميته إلى تحديد وعاء الزكاة أو نصابها.

الفرق بين الفقهاء والاقتصاديين في تفسير المال النامي:

بالرغم من اقتراب مفهوم الثروة عند الفقهاء والاقتصاديين إلا أنهم فسروا الأموال المرصودة للنماء على النحو الآتي:

- يدرج الفقهاء جميع أنواع النقود وشبه النقود ضمن الثروة.
- عند الفقهاء تعتبر الموارد البشرية ضمن الأموال، ويعتبر الاقتصاديون الموارد البشرية عنصراً مهماً من عناصر الإنتاج وهو العمل.

- لا يعتبر الاقتصاديون الأموال السائلة ثروة، إنما وثيقة لامتلاك الثروة الحقيقية.

تعريف النصاب: القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة. والنصاب يختلف باختلاف أجناس الأموال الزكوية. فنصاب الإبل خمس، ونصاب البقر ثلاثون. ونصاب الغنم أربعون، ونصاب الذهب عشرون ديناراً بينما نصاب الفضة مائتا درِهم، ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق. ونصاب عروض التجارة مقدر بنصاب الذهب أو الفضة. والحكمة في اشتراط النصاب واضحة، وهي الحد الأدنى للغنى أو خط الفقر الذى يفصل الغنى عن الفقير، في الاصطلاح الاقتصادي، هو الحد الأدنى للمعيشة أو حد الكفاية أو خط الفقر.

تعريف فئة الزكاة (مقدار أو نسبة) الزكاة:

فئة الزكاة في الاقتصاد: مقدار من المال أو نسبة مئوية (فريضة من الله) تُجبى من أموال المسلمين القابلة للنماء، بدون مقابل مادى مباشر في الدنيا يرجع للغنى. بسبب ما حدث من تطور مادى كبير في النشاط الاقتصادي. بالنظر إلى فريضة الزكاة من حيث مقدار الزكاة الواجبة في هذه الأموال نجد أنَّها فريضة مالية تطول كل أنواع الثروات النامية من ناحية، كما نجد أنها تمثل نسباً ذات فعالية اقتصادية من جانب آخر. وهذه النسبة تتراوح بين ٢,٥٪ حد أدنى و ٢٠٪ حد أعلى.

يؤثر تقسيم المال إلى أموال باطنة وأموال ظاهرة على كل من النصاب

وفئة الزكاة ويمكن توضيح ذلك على النحو الآتي:

١/ **الأموال الظاهرة:** وتشمل المنتجات الزراعية والثروة الحيوانية والثروة المعدنية. يلاحظ فيها انخفاض النصاب وارتفاع الفئة فيها.

٢/ **الأموال الباطنة:** وتشمل النقد وعروض التجارة تتوحد في النصاب وفئة الزكاة.

أولاً: زكاة النقود (زكاة الذهب والفضة):

كان العرب يتعاملون بالنقدين، الدنانير من الذهب، والدراهم من الفضة، وكانت هذه النقود تأتى من الدول المجاورة، النقود الذهبية أو الدنانير من روما (بيزنطة)، أما النقود الفضية أو الدراهم كانت تأتى من فارس. كانت أوزان الدراهم مختلفة ما بين كبار وصغار، وخفاف وثقال، لذا كان أهل مكة في الجاهلية يتعاملون بها وزناً وكأنها سبائك غير مضروبة، وكانت الأوزان المعروفة هي: الرطل ويساوى ١٢ أوقية، والأوقية تساوى أربعين درهمًا، والنش يساوى نصف الأوقية والنواة تساوى خمسة دراهم

نصاب زكاة النقود:

عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: " لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ" والأوقية أربعون درهماً كما ورد في الصحيحين. أجمع أهل الحديث والفقه وأئمة اللغة على أنَّ الأوقية الشرعية أربعون درهما وهي أوقية الحجاز، ولا يصح أنْ تكون الأوقية والدراهم مجهولة.

عليه فإنَّ نصاب الفضة هو **٢٠٠ درهم**، والذهب **٢٠ ديناراً**، والنصاب يساوي **٨٥ جراماً** من الذهب أو **٥٩٥ جراما** من الفضة.

فئة زكاة النقود:

قال صاحب المغنى" لا نعلم خلافاً بين أهل العلم أنَّ زكاة الذهب والفضة ربع العشر". قال ابن خلدون:" فاعلم أنَّ الإجماع منعقد، منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين، أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب، والأوقية منه أربعين درهمًا، وهو على هذا سبعة أعشار الدينار، ووزن المثقال من الذهب الخالص اثنان

وسبعون حبة من الشعير الوسط، فالدرهم، الذي هو سبعة أعشاره، خمسون حبة وخمسا حبة، وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع". وهذا القول ذكره عدد من العلماء وهو يوضح إجماع العلماء.

ثانياً : زكاة عروض التجارة:

طرق حساب وعاء زكاة الثروة التجارية: هناك طريقتان:

١/ طريقة الميزانية الختامية للمؤسسة:

بالرجوع إلى الدفاتر المحاسبية التي يسجلها كل وحدة عن العمليات التي جرت خلال العام يمكن حساب وعاء الزكاة بإحدى طريقتين طريقة صافي رأس المال العامل النامي أو طريقة صافي رأس المال المستثمر كما يلي:

١/ ١ طريقة صافي رأس المال العامل:

قال ابن سلام:" إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع، فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي.". من هذا القول يمكن استخلاص قاعدة محاسبية لوعاء زكاة الثروة التجارية على النحو الآتي: **(وعاء الزكاة) = الأصول المتداولة** – الخصوم المتداولة: باختصار فإن الأصول المتداولة تشمل على كل من البضاعة (الموجودات) أو المخزون السلعي، والنقدية بالخزينة، وأوراق القبض والاستثمارات

والمدينون. بينما تشمل جانب الخصوم المتداولة: مبالغ تمويل المشروعات والقروض والأرصدة الدائنة وأوراق الدفع والدائنون والمخصصات.

١/ ٢ طريقة صافي رأس المال المستثمر:

(وعاء الزكاة) = إجمالي رأس المال – إجمالي الأصول الثابتة.

رأس المال المستثمر يتمثل في رأس المال المملوك للمؤسسة بالإضافة إلى الاحتياطيات (حقوق الملكية) تضاف إليها صافي الأرباح التي تحققت خلال العام والالتزامات طويلة الأجل.

أما أموال المنشأة المستثمرة في المنشآت الأخرى فإنها تضاف إلى الأصول الثابتة كما تضاف إليها الخسائر التي تحققت خلال العام إن وجدت.

تعتمد هذه الطريقة على الأسس الآتية:

١/ تقاس الموجودات المقتناة بغرض المتاجرة على أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (القيمة السوقية للبيع) وقت وجوب الزكاة.

٢/ تؤخذ الزكاة من الأموال التي تمتلكها المنشأة وتستغلها في عمليات الإنتاج.

ثالثاً: طريقة ضريبة أرباح الأعمال:

جدول رقم (١) تقدير حصيلة زكاة عروض التجارة من ضريبة أرباح الأعمال

البيان	المبلغ
ضريبة الأرباح	س (١)
متوسط فئة الضريبة	٢٥ ٪ (٢)
عليه فإن جملة الأرباح من التجارة	(س×١٠٠)/ ٢٥ر٠ (٣)
فئة الأرباح على رأس المال	٣٣ ٪ (٤)
عليه فإن إجمالي رأس المال	العمود(٣) ÷ العمود (٤) (٥)
وعاء الزكاة = رأس المال + الأرباح	العمود(٤) + العمود (٣) (٦)
خارج الزكاة (خصم نصيب غير المسلمين)	– (٧)
وعاء الزكاة	العمود (٦) – العمود (٧) (٨)
مقدار الزكاة	العمود(٨)×٥ر٢ ٪ (٩)

الاعتماد على الضرائب في حساب وعاء الزكاة وذلك بالربط بين ضريبة أرباح الأعمال وزكاة عروض التجارة. هذه الطريقة أعدها ديوان الزكاة بالتعاون مع مركز الدراسات الاستراتيجية لتقدير حصيلة الزكاة بالاعتماد على بيانات الناتج القومي الإجمالي وحصيلة الضرائب.

ولقد وضعت الدراسة بعض الفروض للوصول إلى أرباح الأعمال ومن ثَمَّ وعاء الزكاة خلال العام. وهذه الفروض هي:

١. متوسط شريحة الضريبة علي الأرباح تساوى ٢٥ ٪.
٢. متوسط أرباح رأس المال يساوى ثلث رأس المال (٣٣ ٪).
٣. ضريبة أرباح الأعمال يشكل ٤٠ ٪ من رأس المال العامل.
٤. التعامل بالمرابحات في المصارف تتراوح بين ٣٠ ٪ و ٥٠ ٪.
٥. يدفع الضريبة المسلمون وغير المسلمين، أما الزكاة فيدفعها المسلمون فقط، كذلك يختلف النصاب وهو (الحد الأدنى المعفي) في كل من الزكاة والضريبة. وقامت الدراسة السابقة بتحديد كل وعاء الزكاة وحصيلة الزكاة كما يلى:

محاسن هذه الطريقة:

١. طريقة سهلة لجباية زكاة عروض التجارة.
٢. طريقة غير مكلفة لا في الإنفاق ولا في الوقت.
٣. يمكن الوصول إلى الممولين بسهولة ويسر.
٤. يمكن الاستفادة من خبرات العاملين في ديوان الضرائب والمجالس المحلية في جباية الزكاة والوصول إلى قطاع كبير من الممولين.
٥. يمكن التقدير بدقة أكبر لحصيلة الزكاة المطلوب جبايتها خلال العام.

مشاكل هذه الطريقة:

١. احتمال رفض ديوان الضرائب لتحمل أعباء إضافية فوق أعبائها.

٢. ديوان الزكاة منفصل تماماً عن ديوان الضرائب مما يجعل تعاونهما في التعامل مع المكلفين بالزكاة صعباً. كما أن الزكاة عبادة بعكس الضرائب التي تعتبر عملية جباية مال فقط.

٣. خلط أموال الزكاة إلى أموال الضرائب قد يسبب ضرر بأموال الدولة، لهذا لابد من فصل أموال الزكاة جباية وصرفاً عن مال الضريبة. ورد سنن البيهقي حديث عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما خالطت الصدقة مالا إلا أهلكته".

٤. خلط أموال الزكاة والضرائب قد يؤدى إلى زيادة التهرب من دفع الزكاة بسبب عدم تفرقة ممولي الزكاة بين العبادة والواجب المالي.

رابعاً: طريقة بيانات الناتج المحلى الإجمالي:

الطريقة الأولى: تقدير وعاء الزكاة باستخدام فائض التشغيل:

تعتمد هذه الطريقة على استخدام فائض التشغيل الذي يتم الحصول عليه من البيانات المتاحة من الجهاز المركزي للإحصاء ومن فائض التشغيل تم تقدير رأس المال العامل وذلك من المتطابقات الآتية:

الخطوة الأولى: إيجاد الربح = فائض التشغيل – الإيجارات.

الخطوة الثانية: إيجاد رأس المال العامل = (الربح × ١٠٠)/ ٣٠

الخطوة الثالثة :تقدير وعاء الزكاة = رأس المال العامل – الديون – تكلفة التمويل – نصيب غير المسلمين – نصيب غير بالغي الزكاة.

الخطوة الرابعة: حساب الزكاة = وعاء الزكاة × ٢.٥ ٪.

الطريقة الثانية: طريقة معدل دوران رأس المال:

يعتمد حساب هذه الطريقة على معدل دوران رأس المال وتم الاعتماد على بيانات الجهاز المركزي للإحصاء في تحديد قيمة المبيعات وعلى تقديرات اتحادات أصحاب العمل لتقدير معدل الدوران والذي قدر بحوالي ١.٥ ٪ وتم الحساب وفقًا للخطوات التالية:

الخطوة الأولى :إيجاد رأس المال العامل = المخرجات.÷ ١.٥

الخطوة الثانية :تقدير وعاء الزكاة = رأس المال – الديون – تكلفة التمويل – نصيب غير المسلمين – غير بالغي النصاب.

الخطوة الثالثة :تقدير الزكاة = وعاء الزكاة × ٢.٥ ٪.

٤/ زكاة الثروة الحيوانية والزراعية :

خامساً : تقدير الزكاة باستخدام الجداول الإحصائية (التحليل الإحصائي) :

١/ تقدير زكاة الثروة الحيوانية:

تختلف الأنصبة والفئات في الثروة الحيوانية حسب نوع الحيوان الذي يخضع للزكاة. وفيما يلى نذكر بعض الأحاديث التي وردت عن الرسول صلى الله عليه وسلم لاستنباط الأنصبة والفئات لأنواع الحيوانات.

(أ). **زكاة الإبل: الحديث الأول:** عن أنس بن مالك: أن أبا بكر رضى الله عنهما كتب لهم إنَّ فرائض

زكاة الإبل في كل خمس ذود شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإنْ لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى

خمس وأربعين فإذا بلغت ستة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة. فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنَّها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما...إلخ.

من البيانات التي وردت في الحديث الشريف يمكن وضع جدول إحصائي ومن ثم تحليله إحصائيا وذلك بجعل أنصبة الإبل في شكل فئات في العمود الأول، ومقدار الزكاة لتمثل التكرارات.

ومنه نحصل على زكاة الإبل بأنَّه يساوى **٩ر٢**٪.

لكى نحصل على تقدير حجم الزكاة من العدد الكلى لإحصائية الإبل (وهى تمثل القيمة المتوسطة للزكاة)، وذلك بضرب فئة الزكاة ٩ر٢ ٪ في جملة إحصائية الأنعام في السودان، وذلك بعد خصم نسبة أو استبعاد غير الخاضع للزكاة من الأنعام بسبب عدم بلوغ النصاب.

(ب) زكاة الشاة: وبنفس الطريقة يمكن إيجاد زكاة الشياه وتساوى = **٥٤ر١** ٪ = ١٪.

(ج) زكاة الأبقار: وكذلك بمعرفة معلومات الأبقار يمكن الحصول على العلاقة الجبرية بين حجم القطيع وقيمة البقرة ومن ثم نوجد نسبة زكاة البقر وهى تساوى:

نسبة زكاة البقر = **٤ر٣**٪.

تخصم تكاليف الزراعة قبل الزكاة:

اختلف العلماء في خصم النفقات الزراعية التي يتحملها المزارع قبل دفع الزكاة، منهم من قال بخصمها ومنهم من قال بعدم خصمها وفيما يلى نورد الرأيين ثم الرأي التوفيقي بين الرأيين ومن ثم نورد المثال التطبيقي.

الرأي الأول: عدم خصم التكاليف الزراعية:

قال ابن حزم: [1]"لا يجوز أنْ يَعُدَّ الذي له الزرع أو التمر ما أنفق في حرث أو حصاد أو جمع أو درس، أو تزبيل أو جداد أو حفر أو غير ذلك فيسقطه من الزكاة وسواء تداين في ذلك أو لم يتداين، أتت النفقة على جميع قيمة الزرع أو الثمر أو لم تأت. قال ابن حزم: أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم في التمر والبر والشعير الزكاة جملة إذا بلغ الصنف منها خمسة أوسق فصاعدا؛ ولم يسقط الزكاة عن ذلك بنفقة الزارع وصاحب النخل، فلا يجوز إسقاط حق أوجبه الله تعالى بغير نص قرآن ولا سنة ثابتة. وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابنا.

ومن المعاصرين يرى أبو غدة: " تتأثر زكاة الزروع بتكاليف الري فقط، أما التكاليف الأخرى فتعتبر مما يغرمه الإنسان..".

الرأي الثاني: خصم التكاليف الزراعية:

عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما، في الرجل ينفق على ثمرته، قال أحدهما:" يزكيها، وقال الآخر: يرفع النفقة ويزكي ما بقي. وعن عطاء أنَّه يسقط مما أصاب النفقة فإن بقي مقدار ما فيه الزكاة زكى وإلا فلا.

قال ابن قدامة: " لا يؤثر حفر الأنهار والسواقي في نقصان الزكاة لانَّ المؤنة تقل فيه لكونها من جملة إحياء الأرض ولا يتكرر كل عام.".

الرأي التوفيقي: الحديث الذي رواه ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما: في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله. لقد اتفقا على طرح ما أنفق على الزرع. ولكن هذا الخبر يشير إلى الديون التي ينبغي قضاؤها قبل دفع الزكاة ولا يشير إلى تكلفة الزراعة.

(١المحلي لابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن حزم)، كتاب الزكاة، دار الفكر للطباعة والتوزيع، ٥/ ٢٥٨.

تحليل الأنصبة والفئات:

أولاً: اختلاف الأنصبة والفئات بين الأموال حسب القطاعات:

١/ حسب نوع الحيوان:

بالنظر إلى أنصبة وفئات الحيوانات يلاحظ اختلاف النصاب والفئة حسب نوع الحيوان. يمكن توضيح ذلك في جدول يبين هذا التفضيل بين أنواع الحيوان. جدول رقم (٢) التالي يوضح أفضلية الحيوان في الأنصبة والفئات حسب النوع.

جدول رقم (٢) التفضيل حسب نوع الحيوان

النوع	النصاب (رأس)	النصاب (درهم)	الفئة ٪
الشاة	٤٠ شاة	٤٠٠	١ ٪
البقر	٣٠ بقرة	١١٨٥	٢ر٣ ٪
الإبل	٥ أبعر	٤٠٠	٢ر٩ ٪

٣/ أفضليات الموارد:

جدول رقم (٣) تفضيل الأنصبة والفئات حسب مجموعات القطاعات الاقتصادية

مجموعة السلعة	النصاب (دينار)	متوسط الفئة (٪)
الثروة الحيوانية	١٦٠	٢ر٣ ٪
الثروة الصناعية والنقدية والتجارية (عروض التجارة)	٢٠	٢ر٥ ٪
الثروة الزراعية	٤ر٣	٧ر٥ ٪
الثروة التعدينية والركاز	صفر	٢٠ ٪

الأنصبة: الجدول (٣) التالي يوضح تفاضل أنصبة وفئات الزكاة لمجموعة الموارد الاقتصادية التي تخضع للزكاة.

من دراسة الجدول (٣) السابق يمكن استخلاص ما يلي:

١. تشابه الأموال الباطنة في مقدار النصاب (وهو الحد المعفي من المال)، حيث يبلغ نصابها جميعاً عشرون ديناراً (٢٠ دينار) أو مائتا درهم (٢٠٠ درهم)، (الأموال الباطنة تشمل: النقد وعروض التجارة والصناعة.. وغيرها).

٢. تختلف أنصبة الأموال الظاهرة وهى (الزروع والحيوانات والركاز أو التعدين) على النحو الآتي:

(أ) يكون النصاب أدنى ما يكون في حالة الركاز، أي يساوى صفْرا.

(ب) نصاب الثروة الحيوانية يبلغ ١٦٠ دينار وهو أعلى نصاب بين جميع الأنصبة. ثم يلى ذلك عروض التجارة والنقود، حيث يبلغ نصابها ٢٠ ديناراً، ويلاحظ أن نصاب عروض التجارة أقل من نصاب الأنعام. ثم تأتى الثروة الزراعية في المرتبة الثالثة، حيث يبلغ نصابها ٣ر٤ دينار. يشكل نصاب الثروة التجارية ١٢ ٪ من نصاب الأنعام بينما يشكل نصاب الثروة الزراعية ٣ ٪ فقط من نصاب الأنعام مما يعنى أنَّ الأفضلية ممنوحة للأنعام عن كل من الثروة التجارية والزراعية والركاز في جانب الحد المعفي من الوعاء. وهذا التفاوت يمكن إرجاعه إلى ما تتعرض لها الأنعام من مخاطر عالية.

تصاعدية سعر الزكاة للأنشطة الاقتصادية :

سعر الضريبة إما ثابتة أو متنازلة أو متصاعدة، وذلك عندما تنسب مقدار الضريبة إلى ماعون الضريبة. فتسمى الضريبة نسبية إذا كان السعر لا يتغير بتغير مقدار الماعون

الخاضع للضريبة. وتسمى الضريبة تصاعدية إذا كان السعر يتزايد بتزايد الماعون. وتنازلية إذا كان السعر ينقص مع زيادة المادة التي تخضع للضريبة. اختلف فقهاء الإسلام حول سعر الزكاة هل هو من قسم الضرائب النسبية أم من قسم الضرائب التصاعدية، أم من قسم الضريبة التنازلية.

الرأي الأول: سعر الزكاة نسبية: وهو رأى غالب الفقهاء: قال القرضاوي: "الزكاة ضريبة "نسبية" ثابتة، ٥ر٢ ٪ في زكاة النقود، وفي الزروع بين ٥٪ و١٠٪.

الرأي الثاني: سعر الزكاة تصاعدية: وهو رأى بعض الاقتصاديين:

منهم: د. شوقي إسماعيل شحاتة قال:" لتشجيع إنتاج الثروة الحيوانية جعل الإسلام ضريبة الزكاة فيه "ذات تصاعد معكوس". انتقد هذا الرأي كل من: القرضاوي وأحمد صفي الدين. أثبت أحمد صفي الدين تصاعدية فئة الزكاة وقال: يمكن إثبات أن جميع أسعار الزكاة تصاعدية مما يحقق عدالة فريضة الزكاة.

لهذا الغرض افترض أحمد صفي الدين ما يلي:

١. فريضة الزكاة تؤخذ من المدخرات السنوية للفرد، بنسبة ٥ر٢٪ بعد مضى الحول إذا بلغ النصاب.
٢. من الدراسات الاقتصادية ثبت أنَّ معدل الاستهلاك ينخفض مع زيادة معدل الدخل.
٣. خارج قسمة الادخار إلى الدخل كنسبة تتزايد كلما ارتفع الدخل.
٤. الاستهلاك دالة في الدخل.
٥. ومنه حسب الميل المتوسط للاستهلاك والميل الحدي للاستهلاك.

ثم أخذ بيانات دخل الأسرة يمكن حساب النسب للعام ١٩٧٨ – ١٩٨٠ من إحصاءات الجهاز المركزي.

وبنفس الطريقة تمكن من إثبات تصاعدية زكاة كل من الإبل والبقر والشاة.

الأثر الاقتصادي للزكاة على بعض المتغيرات

1/ أثر الزكاة على الاستهلاك:

أثر الزكاة على الاستهلاك، يكون من خلال إعادة توزيع الدخل، مما يؤدى إلى رفع مستوى دخل الفقراء. والزكاة مدفوعات تحويلية تؤخذ من الأغنياء وترد للفقراء، وحيث أنَّ الميل الحدي مرتفع عند الفقراء بسبب عدم إشباع كثير من الحاجات الضرورية والتحسينية، لذا يوجه زيادة دخل الفقراء من خلال إعادة توزيع الثروة (بدفع أموال الزكاة لهؤلاء الفقراء) ورفع قدرتهم إلى زيادة الطلب على هذه السلع والخدمات. مما يؤدى إلى تشجيع المستثمرين لزيادة إنتاج سلع الاستهلاك الضرورية التي يستهلكها الفقراء والمساكين.

٢/ أثر الزكاة على الاستثمار:

دوافع الاستثمار عند الفرد:

من دوافع الاستثمار حب التملك: قال تعالى: "زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ" سورة آل عمران ١٤.

وقال تعالى: "وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا" سورة الفجر: ٢٠. ومن أجل هذا كان شأن الناس إيثار الحاضر على الغائب". ولقد استغل إبليس غريزة حب التملك ولإغواء أبينا آدم قائلاً: "هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لا يَبْلَى" سورة طه الآية ١٢٠.

وفي السنة الشريفة ذكر حب التملك في عدد من الأحاديث نذكر منها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب".

٣/ دور الزكاة في علاج الركود الاقتصادي:

الركود الاقتصادي من أخطر المشكلات التي عانى منها الاقتصاد العالمي، ونظراً لأنَّ اقتصاد البلاد الإسلامية جزء من الاقتصاد الدولي ويرتبط بدرجة كبيرة مع الاقتصاد العالمي، كان لابد أن يتأثر بالركود الاقتصادي، وقد كثرت الكتابات حول طبيعة وأبعاد المشكلة وطرق الوقاية والعلاج منها· فبعضهم يرى أنَّ السبب الرئيس للركود الاقتصادي هو نقص الطلب الفعال، ويرى آخرون أن من مظاهر الركود زيادة المخزون من السلع والبضائع وعدم وفاء التجار بالتزاماتهم المالية، إضافة إلى إحجام المؤسسات المالية عن منح التمويل المطلوب لإنتاج السلع الاقتصادية · وفي محاولة للخروج من مأزق الركود الاقتصادي، يعكف الاقتصاديون على دراسة ما وضعه الاقتصادي الشهير كينز بضرورة التدخل للعمل على التأثير في حجم الطلب الكلي الفعلي، فدعا إلى ضرورة خفض الفائدة وزيادة الإنفاق الحكومي الاستهلاكي والاستثماري، وتخفيض الضرائب في فترة الأزمة حتى يرتفع الحجم الكلي للطلب الاستثماري، وتخفيض الضرائب في فترة الأزمة حتى يرتفع الحجم الكلي للطلب، ونادى بعكس ذلك حينما يصل النظام إلى مرحلة التوظيف الكامل، وتلوح في الأفق مخاطر التضخم، وعلى الرغم من كثرة الحلول والمقترحات لعلاج الركود الاقتصادي، إلا أن الركود يعم أنحاء المعمورة، من هنا تتجه الدراسات إلى البحث عن وسائل في الاقتصاد الإسلامي في معالجة الركود، وتبين من هذه الدراسة الموجزة أن إحدى الوسائل التي وضعها الإسلام لعلاج هذه الأزمة هي الزكاة وإمكاناتها نحو التأثير في علاج الركود الاقتصادي·

الركود الاقتصادي: هو انخفاض في الطلب الكلي الفعلي يؤدي إلى بطء في تصريف السلع والبضائع في الأسواق، ومن ثم تخفيض تدريجي في عدد العمال في الوحدات الإنتاجية، وتكديس في المعروض والمخزون من السلع والبضائع وتفشي ظاهرة عدم انتظام المنتجون في سداد التزاماتهم المالية وشيوع الإفلاس والبطالة.

فريضة الزكاة وأثرها في الحد من الركود الاقتصادي:

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد وردت آيات كثيرة بشأن الزكاة وقد بيَّن أحد الكتاب أن الزكاة تكررت في أكثر من ثلاثين آية من آيات القرآن الكريم، وجاء الأمر بها مقروناً بالصلاة في معظم الآيات الكريمة ما يؤكد اهتمام القرآن بالزكاة قدر اهتمامه بالصلاة. والزكاة لها دور فعَّال في التضييق على عناصر الإنتاج المعطلة، ولها مقدرة فائقة في محاربة البطالة، ولها أثر واضح في إعادة توزيع الدخل والثروة، وتأثير كبير للحد من الركود الاقتصادي.

٣/ أثر الزكاة على تحريك عناصر الإنتاج المعطَّلة:

١/ زكاة رأس المال: جاء الإسلام ودعا الناس إلى أنْ يتحرروا من عبودية الدرهم والدينار، وأنْ يعملوا على تحريك رأس المال واستثماره وإنفاقه بما ينفع المجتمع، ومنع منعاً قاطعاً كنز المال وتجميده وتعطيله عن أداء رسالته في الحياة، ونزلت آية في كتاب الله تهدد بأشد الوعيد للكانزين، قال تعالى: "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ" التوبة ٣٤.

والاكتناز في الفكر الإسلامي يشمل منع الزكاة وحبس المال، فإذا خرج منه الواجب لم يبق كنزاً، والواجب هو الزكاة أي الإنفاق والاستثمار أما العفو، يشمل الصدقات، مداومة الاستثمار. والخطوة العملية في محاربة الكنز هو

فرض الزكاة. ويتبين أثر فريضة الزكاة في تشغيل رأس المال واستثماره.

مثال افتراضي:

في نهاية العام ١٤٣٥هـ جرد أحد المسلمين حسابه ووجد الآتي:

١٠ أوقية من الذهب. وعملات أجنبية قيمتها = ١٠٥٠٠ دولارا.

بفرض أن هذا الشخص يدفع الزكاة سنوياً ولكنه لا يستثمر هذا المال. بعد كم عام سيصل رأس مال هذا الشخص إلى النصاب.

الحـــــــل:

قيمة الذهب=١٠×٢٠٠٠ دولار للوقية= ٢٠٠٠٠ ×٧ جنيه/ دولار= ١٤٠٠٠٠جنيه

١٠٠٠٠ × ٧ = ٧٠٠٠٠ جنيه ،جملة المبلغ = ١٤٠٠٠٠ + ٧٠٠٠٠ = ٢١٠٠٠٠٠ جنيه.

النصاب = ٨٥ جرام ×٢٠٠ جنيه للجرام = ١٧٠٠٠ جنيه.

يلاحظ تنازل معدل الزكاة مع تآكل رأس المال حتى يصل إلى أقل من ١٪ ولكن لا يصل إلى الصفر نسبة لأن النصاب هو الحد الأخير لاستقطاع مال الزكاة. ولكن يصل معدل الزكاة إلى الصفر عندما يتساوى رأس المال إلى النصاب وهو في المثال السابق ١٧٠٠٠ جنيه، عليه معدل الزكاة يكون بين ٥ر٢ ٪ والصفر.

لهذا أوصى الشارع أصحاب الأموال بتثمير أموالهم ليدفع المسلم الزكاة من رأس المال + الربح، وبذلك يحافظ على رأسماله ويعمل على تنميته، تتضح هذه الحقيقة من دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ضرورة استثمار الأموال حتى لا تأكلها الزكاة، فقد قال: "من ولي يتيماً له من ماله فيتجر منه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة".

٢/ زكاة العمل: الإسلام يوجب على الإنسان القادر على العمل ويشجعه على ذلك، لأنَّ العمل هو أساس الكسب ويطالب أفراد الأمة، بالمشي في مناكب الأرض لالتماس الرزق منها، ويطالبهم بالانتشار في أرجائها مزارعين وصنَّاعاً وتجاراً في مختلف الميادين، مستغلين كل خيرات الأرض ومنتفعين بكل ما سخر الله لهم في السموات والأرض جميعاً، فإذا عجز بعضهم عن الكسب كان له حق في الزكاة، فالزكاة ليست مجرد سد جوعة الفقير بكمية قليلة من الطعام أو النقود، بل

الوظيفة الأساس للزكاة هي معاونة الفقير مساعدة نفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن السؤال والتذلل للناس. يوضح ذلك الإمام الرملي بقول:" ويعطى الفقير والمسكين إن لم يحسن كل منهما كسباً بحرفة ولا تجارة كفاية سنة والأصح كفاية عمره الغالب، لأن القصد إغناؤه... أما من يحسن حرفة تكفيه لائقة فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه". وهكذا يصبح جميع أفراد المجتمع من المنتجين.

٣/ أثر الزكاة في توزيع الدخل والثروة: إنَّ فريضة الزكاة تعد وسيلة فعالة من وسائل إعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع على أساس عادل، فالزكاة تؤخذ من الغني وتعطى الفقير، وقد بين أحد الكتاب أنَّه لو طبقنا ظاهرة تناقص المنفعة يمكن القول: إنَّه كلما زادت وحدات السلع المستهلكة يمكن التدليل على تناقص المنفعة الحدية للدخل كلما زادت عدد وحداته، فالغني تكون لديه منفعة الوحدة الحدية للدخل أي الوحدة الأخيرة، أقل من منفعة . وقد بين أحد الكتاب أنَّه لو طبقنا ظاهرة تناقص المنفعة يمكن القول: إنه كلما زادت وحدات السلع المستهلكة يمكن التدليل على تناقص المنفعة الحدية للدخل كلما زادت عدد وحداته، فالغني تكون لديه منفعة الوحدة الحدية للدخل أي الوحدة الأخيرة، أقل من منفعة الوحدة الحدية للدخل لدى الفقير وعلى ذلك فإنَّ نقل عدد من وحدات دخل الغني عن طريق الزكاة إلى الفقير يسبب كسباً للفقير أكثر من خسارة الغنى، والنتيجة النهائية هي أنَّ النفع الكلي للمجتمع يزيد بإعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة وإعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء الذين يرتفع لديهم الميل الحدي للاستهلاك عن غيرهم من الأغنياء ينعكس أثره على زيادة الإنفاق، وبالتالي من خلال المضاعف على زيادة الإنتاج.

***

ملخص تقرير العام ٢٠١٨م
عن أداء ديوان الزكاة / السودان

✍ إعداد إدارة الإحصاء وتقنية المعلومات

ديوان الزكاة - السودان

قال تعالى:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

سورة التوبة الآية (١٠٣)

ملخص تقرير العام ٢٠١٨م عن أداء ديوان الزكاة / السودان

✍ إعداد/ إدارة الإحصاء وتقنية المعلومات - ديوان الزكاة – السودان

تمهيـــد:

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يتناول هذا التقرير المختصر من تقرير أداء ديوان الزكاة للعام ٢٠١٨م وفق الخطة الموضوعة للعام ٢٠١٨م في كل محاور العمل الزكوي مقارنا مع ما هو مخطط له فيما يلي ديوان الزكاة في البرنامج الخماسي للدولة (٢٠١٥-٢٠١٩م) من ناحية ومن ناحية أخري تمت مقارنة التحصيل الفعلي بإجمالي تقديرات الزكاة المقدرة بدراسة الوعاء الكلي. وحساب متوسطات ومعدلات النمو للسنوات (٢٠١٤م – ٢٠١٨م).

أولاً: مقدمـــة:

يضع ديوان الزكاة نصب عينيه مسألة سلطانية الزكاة وتأكيد ولاية الدولة عليها. ولذلك فهو يعمل وفق رؤية ورسالة محددتين:

الرؤية: ما من مال إلا يُزكي وما من مستحق إلا ويُوصل.

الرسالة:

ديوان الزكاة هيئة تسعي لتطهير الأموال، وتزكية الأنفس، تأخذ الزكاة من الأغنياء، وتردها لمستحقيها، ابتغاء لمرضاة الله، ولبلوغ مرتبة الإحسان.

القيم: الشفافية – الإبداع والابتكار – احترام المتعاملين.

ثانياً: الأهداف الكمية لخطة العام ٢٠١٨م:

يسعى ديوان الزكاة للوصول إلى الأهداف الكمية التالية:

١- توسيع الوعاء الزكوي بزيادة الجباية بنسبة (٢١٪) عن اعتماد العام٢٠١٧ والوصول إلى ٥٥٪ من تقديرات الوعاء الكلى للزكاة٠

٢- الاهتمام بتحصيل زكاة المعادن وزيادة تحصيلها بنسبة ٩٢٪ عن معتمد العام ٢٠١٧م.

٣- الزيادة المقدرة في الأوعية ذات المساهمة الضعيفة (المهن الحرة بنسبة زيادة ٢٦٪. والمستغلات بنسبة زيادة ٢٧٪ عن تقديرات العام ٢٠١٧م.

٤- تخصيص نسبة ٧١٪ من مصارف الزكاة للفقراء والمساكين (٥١٪) للصرف المباشر و(٢٠٪) للصرف للمشروعات الإنتاجية والخدمية.

٥- إدخال ٢٠٠.٠٠٠ أسرة فقيرة جديدة تحت مظلة التامين الصحي ليصبح العدد المؤمَّن عليه ٦٤٣,٦٦٢ أسرة مع زيادة فئة الاشتراك لتصبح ٦٠جنيها بدلاً عن ٤٠ جنيها.

٦- رصد اعتمادات مالية للأسر الفقيرة المنضوية تحت برامج (التغذية المدرسية، برنامج صحة الأمهات والأطفال المصابين بسوء التغذية، برامج التشرد والتسول).

٧- الاستمرار في دعم البرامج الراتبة ككفالة الطالب الجامعي وكفالة الأيتام.

٨- استهداف ٣٥.٠٠٠ أسرة لإخراجها من دائرة الفقر بتمليكها مشروعات نوعية.

٩- رصد مبالغ مالية لحوسبة أنشطة الجباية والمصارف وربطها مع العمل المالي المحوسب في التحصيل والدفع الالكتروني وفقاً لموجهات الحكومة الإلكترونية.

١٠- زيادة الاهتمام بأمر الدعوة والإعلام والتركيز على الخطاب المجتمعي وتخصيص ميزانية مقدرة لذلك.

١١- الاستمرار في إنفاذ موجهات برنامج إصلاح الدولة فيما يلي العمل الزكوي، وذلك برصد اعتمادات مالية لتنفيذ محاور الإصلاح فيما يلي الجودة الشاملة والحكومة الالكترونية وتهيئة بيئة العمل وإصلاح الهياكل وبناء القدرات.

ثالثاً: ملخص تنفيذي مختصر:

١- **محور التحصيل:** تم تحصيل مبلغ (٧.٣٠٠.٠٦٣.٢٢٠) جنيهاً بنسبة أداء بلغت(١٩٤,٧٪) من المخطط للعام ٢٠١٨م. ونسبة زيادة (٨٣,٨٪) عن تحصيل العام ٢٠١٧م، ونسبة ٤٩,٧٪ من الزكاة المقدرة بدراسة الوعاء الكلي المستحدثة ٢٠١٨م.

٢- **محور المصارف:** بلغ إجمالي الصرف الفعلي للعام٢٠١٨م مبلغ (٦,٢٥٧,٣٦٤,٠٢٨) جنيهاً بنسبة أداء بلغت١٦٦,٩٪ من المخطط للعام٢٠١٨م ونسبة (٨٥,٧ ٪) من الجباية الفعلية للعام، استفاد منه ٣,٧٧٦,٠٨١ أسرة.

- هذا الصرف شمل زيادات مقدَّرة في الصرف على التعليم والصحة والغذاء لمواجهة الأعباء المعيشية المتزايدة على الأسر الفقيرة فعلى سبيل المثال تم توزيع عدد ١,٠٥٤,١٦٢ جوالا
- النصيب الأكبر من الصرف في العام ٢٠١٨م كان للفقراء والمساكين مبلغ (٤,٥٨٠,١٣١,٤٢٩) جنيه بنسبة صرف بلغت (١٦٨,٩٪) من المخطط ويمثل

نسبة ٨٥,٧ ٪ من نصيب المصرف من الجباية الفعلية للعام، استفاد منه عدد ٣,٥٩٩,٨٣٧ أسرة.

رابعاً: محور التحصيل:

- تم تحصيل مبلغ (٧,٣٠٠,٠٦٣,٢٢٠) جنيهاً بنسبة أداء بلغت(١٩٤,٧٪) من المخطط للعام ٢٠١٨م. ونسبة زيادة (٨٣,٨٪) عن تحصيل العام ٢٠١٧م، ونسبة ٤٩,٧٪ من الزكاة المقدرة بدراسة الوعاء الكلي المستحدثة ٢٠١٨م.
- جل الأوعية الزكوية حققت التقديرات الموضوعة للعام ٢٠١٨م بنسب متفاوتة. تراوحت بين (٢٧٤,٨٪: (١١٠.١٪) فيما عدا وعاء المستغلات لم يحقق التقديرات فكانت نسبة الأداء ٩٨,٣٪).
- يلاحظ من الجدول رقم (١) أنَّ أوعية (الزروع، المال المستفاد، المعادن، الأنعام، عروض التجارة، والمهن الحرة)حققت زيادات واضحة عن المخطط وكانت على التوالي:(١٧٤,٨%)،(١٠٠,٢%)،(٧١,٦%)،(٦١,٣%)،(٢٠,٢%) (١٠,١%)
- ويعتبر وعاء الزروع العامل الحاسم في الزيادة المحققة في العام ٢٠١٨م من المخطط له ويُعْزي ذلك للعديد من الأسباب:

١) على الرغم من أنَّ الموسم الزراعي ٢٠١٧/٢٠١٨م تأثر كثيراً بقلة الأمطار وعدم نجاحها في بعض الولايات الزراعية إلا أننا نجد أن متوسط التحصيل العيني بلغت ٩٥,٣٪ لمحاصيل الرئيسية مقارنة بالتقديرات التي وضعت للعام ٢٠١٨م.

٢) الزيادة الكبيرة التي حدثت في أسعار المحصولات الزراعية خاصة محصول السمسم والفول السوداني.

٣) عند مقارنة أهم المحاصيل بالمخطط نجد نسب الأداء عالية الأ أنَّ بعض المحاصيل سجلت نسباً سالبة عن المقارنة بذات الفترة من العام ٢٠١٧م حيث أنَّ الذرة سالب ٣٧ ٪ وذلك يعود إلى أنَّ بعض المزارعين فضلوا زراعة السمسم خصما على الذرة ونجد انَّ السمسم حقق نسبة زيادة بلغت ٢٠٪ عن العام السابق.

٤) الارتفاع الكبير في أسعار العينيات مثل الذرة والدخن والقمح والسمسم وزهرة الشمس.

٥) الدور الفعال للجان الزكاة وتجاوب المكلفين والوعي ونشر ثقافة فقه الزكاة مع قفل منافذ التهرب الزكوي.

❁ وعاء عروض التجارة: تأثر بالظروف الاقتصادية التي تواجهها الدولة وقلة الطلب لارتفاع الأسعار وتوقف بعض الأنشطة ورغماً عن ذلك استطاع أن يحقق مبلغ ١,٥٧٥,٠٣٥,٢٧٠ جنيهاً بنسبة أداء بلغت١٢٠,٢٪. ونجد أن نسبة الزيادة في التحصيل عن العام السابق بلغت ٣٩,٦٪. وهذه النسبة التي تحققت جاءت بفضل الإجراءات التي اتبعها الديوان والتي تمثلت في:

١- تركيز ديوان الزكاة علي توسيع مظلة التحصيل الأفقي لتغطية أكبر قدر ممكن من المكلفين. والتركيز علي التحصيل الميداني وإعادة تقييم المعروض التجاري وذلك بتنظيم نفير الجباية والذي أصبح أسلوب العمل في كل الولايات.

٢- انتهاج زكاة الشركات الاتحادية أسلوب التقدير الحقيقي بعد اكتمال مراجعة ميزانية الشركات التجارية العاملة، والابتعاد قدر الإمكان عن التقدير الإيجازي وقد ساهمت بنسبة ٦٣,٩٪ وهى اعلي نسبة مساهمة في التحصيل الكلي لهذا الوعاء. كما

مثلت ولاية الخرطوم لوحدها نسبة ٥٠,٨٪ من حجم الجباية المتحصلة لوعاء عروض التجارة في ولايات السودان الثمانية عشر.

- كما يلاحظ أنَّ وعاء الأنعام حقق ٥١٧,٠٣٨,٠٧٥ جنيهاً بنسبة أداء بلغت ١٦١,٣٪ من معتمد العام٢٠١٨م ونسبة مساهمة ٧,١٪ ونجد أنَّ نسبة الزيادة في التحصيل عن العام السابق بلغت ١٠٢,٢٪ ويعود السبب في ذلك للآتي:

١) الزيادة المقدرة في التحصيل العيني للأنعام الصغيرة والتي يتم توزيعها في مناطق الجباية.

٢) قناعة كثير من المكلفين بالزكاة بعد أنْ رأوا التوزيع العيني ومشاريع الإسناد الفردية والخدمية

٣) انتشار العاملين في جباية زكاة الأنعام في مناطق كانت في السابق غير آمنة، خاصة في ولاية شمال دار فور وذلك بفضل حملات جمع السلاح وبسط سلطان الدولة.

٤) الارتفاع الكبير في أسعار العينيات من الأنعام.

- وهو ما يشير إلى أنَّ الديوان قد بذل جهداً كبيراً في تحصيل هذه الأوعية بالرغم من المشكلات الاقتصادية التي واجهت الدولة عموماً.
- أعلى خمسة ولايات أداءً هي ولايات: سنار (٣٥٣,٢٪)، القضارف (٣٤٦,٢٪)، النيل الأبيض (٣٠٣,٣٪)، أمانة المغتربين (٢٨٢,٦٪)، جنوب كردفان (٢٤٧,٦٪).
- كل الولايات إضافة لأمانتي الشركات والمغتربين حققت تقديرات العام ٢٠١٨م بنسب متفاوتة تتراوح بين(٣٥٣,٢٪: ١١٥٪).

- أكبر نسبة أداء في التحصيل العيني كان لمحصول السمسم بنسبة بلغت ١٣٧٪ من مخطط العام ٢٠١٨م، بزيادة ٢٠٪ عن العام ٢٠١٧م. يليه محصول الدخن بنسبة أداء ١١٩٪ ويزيد عن العام السابق ٢٣٪.
- أكبر تحصيل عيني كان لمحصول الذرة ١,٠٩٠,١٣١ جوال بنسبة أداء ١٠٤٪ من مخطط العام ٢٠١٨م، وينقص عن العام ٢٠١٧م ب٣٧٪. كما بلغ التحصيل العيني للفول السوداني ١,٣٦٥,٧١٧ جوال في العام ٢٠١٨م بنسبة أداء ٩٧٪، ويزيد عن العام ٢٠١٧م بنسبة ٧٪.

جدول رقم (١): يوضح مقارنة التحصيل الفعلي بالمخطط للعام ٢٠١٨م موضحاً نسب الأداء

الوعاء	العام2018 م		نسبة الاداء٪
	مخطط 2018 م	التحصيل الفعلي2018 م	
الزروع	1,586,669,000	4,360,940,159	274.8
المال المستفاد	185,970,000	372,382,020	200.2
المعادن	177,925,000	305,261,038	171.6
الأنعام	320,461,000	517,038,075	161.3
عروض التجارة	1,310,650,000	1,575,035,270	120.2
المهن الحرة	33,575,000	36,979,474	110.1
المستغلات	134,750,000	132,427,184	98.3
الجملة	**3,750,000,000**	**7,300,063,220**	**194.7**

❖ **المصدر/ إدارة الإحصاء وتقنية المعلومات- ديوان الزكاة/ السودان.**

شكل رقم (١): يبين مساهمة كل وعاء في إجمالي التحصيل في ٢٠١٨م

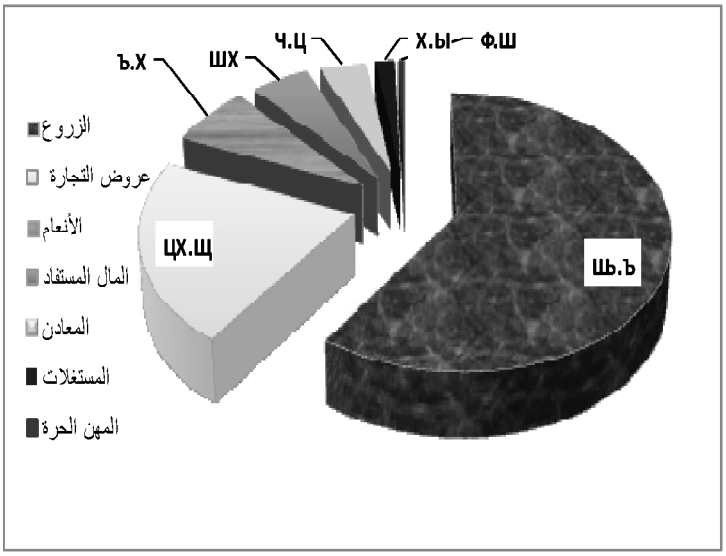

شكل رقم (٢): يبين نسب النمو لكل وعاء في العام ٢٠١٨م منسوباً للعام ٢٠١٧م

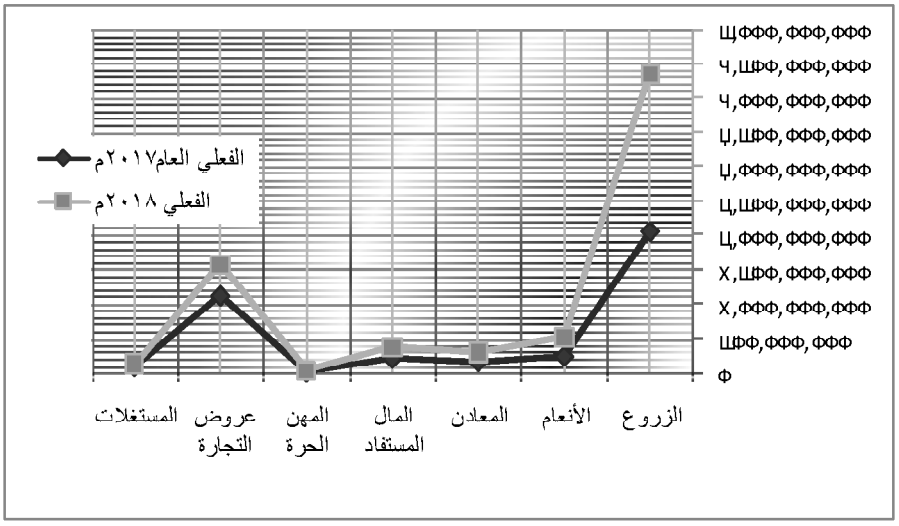

المصدر/ إدارة الإحصاء وتقنية المعلومات- ديوان الزكاة/ السودان.

جدول رقم (٢): يوضح مقارنة التحصيل الفعلي للعام ٢٠١٨م والتحصيل الفعلي للعام ٢٠١٧م موضحاً نسب الأداء{مفقود}

الوعاء	الفعلي٢٠١٧م	الفعلي٢٠١٨م	نسبة الاداء٪
الزروع	2,058,177,602	4,360,940,159	111.9
الأنعام	255,695,974	517,038,075	102.2
عروض التجارة	1,128,025,160	1,575,035,270	39.6
المال المستفاد	224,778,809	372,382,020	65.7
المهن الحرة	24,550,645	36,979,474	50.6
المستغلات	103,728,096	132,427,184	27.7
المعادن	176,483,328	305,261,038	73.0
الجملة	**3,971,439,613**	**7,300,063,220**	**83.8**

❖ **المصدر/ إدارة الإحصاء وتقنية المعلومات- ديوان الزكاة/ السودان.**

خامساً: محور المصارف:

يعمل المجلس الأعلى لأمناء الزكاة على ملاحظة وتحليل التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتغيرات في أحوال الأسر السودانية خلال السنوات الماضية كمرجعية لتحديد نسب وأولويات صرف الزكاة على الفقراء والمساكين وبقية الأسهم الأخرى. فبالنسبة للعام ٢٠١٨م وضع المجلس سياسات ونسب صرف الزكاة وفق الجدول التالي:

جدول رقم (٤): يوضح نسب وأولويات صرف الزكاة على الأسهم الزكوية

المصرف	النسبة المخصصة ٪
الفقراء والمساكين{ **الفقراء٥١٪+ المساكين ٢٠٪** }	71.0
الغارمين	4.0
ابن السبيل	0.5
مصارف دعوية {**المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب**}	3.0
في سبيل الله	2.0

❖ **المصدر/ إدارة الإحصاء وتقنية المعلومات- ديوان الزكاة/ السودان.**

يلاحظ من الجدول أعلاه أنَّ المجلس الأعلى للأُمناء الزكاة قد عدل في النسب المخصصة تبعاً للظروف الاقتصادية وللضرورة الملحة حيث خصص لمصرف الفقراء والمساكين ٧١٪ من الحصيلة الكلية للزكاة بدلاً عن ٧٠٪ التي كان مخطط لها بنهاية سنوات الخطة الخمسية.

وقد ألتزم الديوان بهذه السياسات حيث جاء صرفه كالآتي:

(١) بلغ إجمالي الصرف الفعلي للعام٢٠١٨م مبلغ (٦,٢٥٧,٣٦٤,٠٢٨) جنيهاً بنسبة أداء بلغت١٦٦,٩٪ من المخطط للعام٢٠١٨م ونسبة (٨٥,٧ ٪) من الجباية الفعلية للعام، استفاد منه ٣,٧٧٦,٠٨١ أسرة.

(٢) هذا الصرف شمل زيادات مقدرة في الصرف على التعليم والصحة والغذاء لمواجهة الأعباء المعيشية المتزايدة على الأسر الفقيرة فعلى سبيل المثال تم توزيع عدد ١,٠٥٤,١٦٢ جوالاً.

(٣) النصيب الأكبر من الصرف في العام ٢٠١٨م كان للفقراء والمساكين مبلغ (٤,٥٨٠,١٣١,٤٢٩) جنيه بنسبة صرف بلغت (١٦٨,٩٪) من المخطط ويمثل نسبة ٨٥٧ ٪ من نصيب المصرف من الجباية الفعلية للعام، استفاد منه عدد ٣,٥٩٩,٨٣٧ أسرة. صرف كالآتي:

أ- الصرف المباشر للفقراء مبلغ (٣,٤٠٧,٧٧٦,٥٩٨) جنيهاً لمقابلة حاجة الفقراء الآنية.

ب- الصرف غير المباشر (المشروعات الإنتاجية والخدمية والتي بلغ الصرف عليها مبلغ (١,١٧٢,٣٥٤,٨٣١جنيهاً) استفاد منه عدد ١٩٣,٣٨١ أسرة.

ج- بلغ إجمالي الصرف العيني من الحبوب(الذرة، القمح، الدخن) لمصارف الزكاة عدد ١,٠٥٤,١٦٢ جوال. وزعت للفقراء قوت عام للأيتام والأرامل ولطلاب الخلاوي.

(٤) تم دعم مركزي للولايات لكل المصارف بلغ ٥٣٩,٨٨٥,٩٠١جنيها.

(٥) وقد تم توزيع الحصيلة الكلية للزكاة بناءً على سياسات المجلس الأعلى وفق الجدول رقم (٤).

يلاحظ: أنَّ الارتفاع الكبير في نسبة الصرف وذلك لارتفاع الجباية وللظروف الاقتصادية وارتفاع الأسعار.

شكل (٣) يبين حجم الصرف في العام ٢٠١٨م

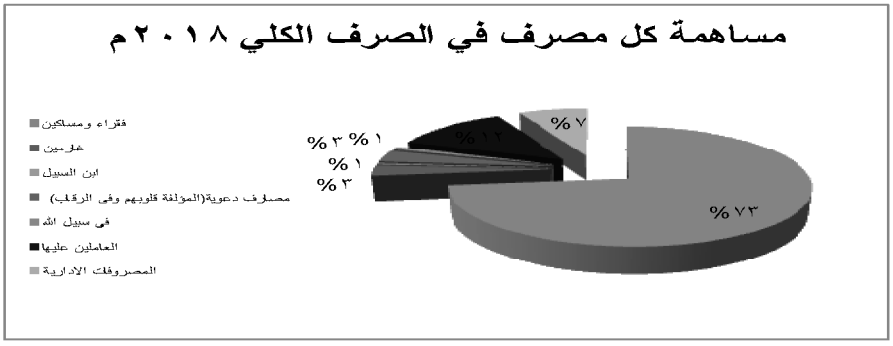

جدول رقم (٥): يقارن بين المنفَّذ في العام ٢٠١٨م بالعام ٢٠١٧م

المصرف	الصرف الفعلي٢٠١٧م	الصرف الفعلي٢٠١٨م	نسبة الزيادة والنقصان٪
الفقراء والمساكين	2,292,410,341	4,580,131,429	100
الفقراء	1,605,998,103	3,407,776,598	112
المساكين	686,412,238	1,172,354,831	71
الغارمين	111,140,515	179,385,160	61
ابن السبيل	12,035,024	19,334,039	61
مصارف دعوية {المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب}	105,261,479	203,476,112	94
في سبيل الله	46,872,884	52,449,385	12
الجملة	**3,232,368,240**	**6,257,364,028**	**94**

❖ **المصدر/ إدارة الإحصاء وتقنية المعلومات- ديوان الزكاة/ السودان.**

من الجدول يلاحظ أنَّ الصرف الفعلي زاد وفقاً لزيادة حصيلة الزكاة بنسبة ٩٤ ٪ من الصرف في العام ٢٠١٧م.

شكل (٤) يوضح المنفذ للعام ٢٠١٨م مقارناً بالمنفذ في العام ٢٠١٧م

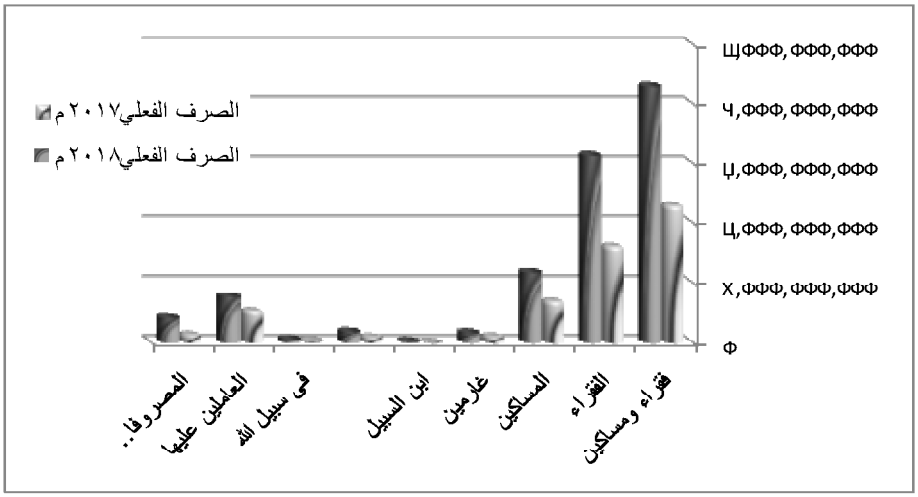

سادساً: تفاصيل الصرف خلال العام ٢٠١٨م:

(١) مصرف الفقراء والمساكين:

بلغ إجمالي الصرف الكلى للفقراء والمساكين مبلغ (٤,٥٨٠,١٣١,٤٢٩) جنيهاً بنسبة أداء (١٦٨٫٩٪) من المخطط للعام٢٠١٨م ونسبة (١٠٠ ٪) مقارنة بنصيب المصرف من الجباية الفعلية للعام٢٠١٨م،استفادت منه عدد ٣,٥٩٩,٨٣٧ أسرة بنسبة زيادة بلغت(٨٨,٤ ٪) عن العام٢٠١٧م وفق التقسيم الآتي:

(أ) الصرف على الفقراء (الصرف المباشر): بلغ إجمالي الصرف مبلغ (٣,٤٠٧,٧٧٦,٥٩٨) جنيهاً بنسبة أداء (١٧٣,٧٪) من المخطط للعام ٢٠١٨م ونسبة (٩١٫٥ ٪) مقارنة بنصيب المصرف من الجباية

منه عدد ٣,٤٠٦,٤٥٦ أسرة بلغت الزيادة بنسبة ١١٢٪، نُفِّذتْ به الكثير من البرامج.

❁ **أهم البرامج التي نفذت في العام ٢٠١٨م(الصرف المباشر):**

- كفالة الطالب الجامعي: بتكلفة بلغت ٨٦,٨ مليون جنيهاً استفاد منها عدد ٨٥٦١٢ طالب فقير.
- كفالة الأيتام: بتكلفة بلغت ١٧٨,٨ مليون جنيهاً استفاد منها عدد ١٠١,٦١٥ أسرة يتيم.
- برنامج رمضان: بتكلفة بلغت مبلغ ٦٧٠,٧٥٨,٩٤١ جنيها استفاد منها عدد ٦٨٩,٢٤٦أسرة و٣,١٣١ خلوة وعدد ٣٢٨٨ مؤسسة ورابطة واتحاد وهيئة بنسبة أداء١٤٨٪ من المخطط لهذا العام ١٤٣٩هـ وبنسبة نمو٢٠٪ من العام ١٤٣٨هـ
- دعم الخلاوي: تم صرف مبلغ ٢٥,٦ مليون جنيهاً لخلاوي القرآن الكريم استفاد منه عدد (٣,١٦٤) خلوة.
- دعم التغذية المدرسية: تم صرف مبلغ ١٦ مليون جنيهاً للوجبات المدرسية بمدارس الأساس والثانوي.
- معينات الطالب المدرسي: تم صرف مبلغ ٧٦,٨ مليون جنيهاً للمعينات المدرسية بمدارس الأساس والثانوي.
- دعم صحة الأمهات والأطفال (سوء التغذية): تم صرف مبلغ ١٤مليون جنيهاً.
- دعم الكوارث والطوارئ: تم صرف مبلغ ٨٤,٤ مليون جنيهاً.

- دعم الصحة: يقدم ديوان الزكاة دعمه في مجال الصحة على مستويين
- التامين الصحي: بتكلفة بلغت ٢٤٢,١٧٢,٨٧٣ جنيهاً استفاد منها عدد ٦٤٣,٦٦٢ أسرة.
- العلاج الاتحادي: وهو مكتب مختص بالصرف المباشر على الحالات المرضية ونظراً لارتفاع تكاليف العلاج فقد زاد الديوان من حجم المال المخصص للصحة حيث بلغ الصرف على العلاج مبلغ (٦٨,٩) مليون جنيها فضلا عن مساهمة وزارة المالية في دعم العلاج والذي بلغ (٥٧) مليون جنيها في العام ٢٠١٨م تصرف عبر هذا المكتب. والجدول التالي يوضح ذلك.

جدول رقم (٦): يوضح صرف ديوان الزكاة عبر مكتب العلاج الموحد للعام ٢٠١٨م

البيان	الاعتمادات	المبلغ (الصرف)	عدد الحالات
علاج بالداخل	54,741,049	46,660,868	10,908
علاج بالخارج	24,000,000	22,221,000	1,575
الإجمالي	**78,741,049**	**68,881,868**	**12,483**

❖ **المصدر/ إدارة الإحصاء وتقنية المعلومات – تقرير مكتب العلاج الاتحادي**

جدول رقم (7): يوضح صرف مساهمة وزارة المالية عبر نافذة مكتب الزكاة الاتحادي على العلاج للعام ٢٠١٨م

البيان	الاعتمادات	المبلغ (الصرف)	عدد الحالات
علاج بالداخل	47,000,000	46,504,857	10,925
علاج بالخارج	29,000,000	28,578,000	1,575
الإجمالي	**76,000,000**	**75,082,857**	**12,500**

❖ **المصدر/ إدارة الإحصاء وتقنية المعلومات – تقرير مكتب العلاج الاتحادي**

(٢) الصرف على المساكين (تمليك وسائل الإنتاج والمشروعات الخدمية):

بلغت جملة الصرف على المساكين (المشروعات الخدمية والإنتاجية) مبلغ (١,١٧٢,٣٥٤,٨٣١) جنيهاً بنسبة أداء (١٥٦٤٪) من المخطط للعام٢٠١٨م ونسبة (٨٠,٣٪) مقارنة بنصيب المصرف من الجباية الفعلية وبنسبة زيادة بلغت(٧١٪) عن الصرف في العام ٢٠١٧م، استفاد من الصرف عدد ١٩٣,٣٨١ أسرة.

❁ ولقد تمثل الصرف في الآتي:

- المشروعات الإنتاجية الجماعية: بتكلفة ٢٥٤,٣ مليون جنيها استفادت منه عدد ٢٢٨٩٩ أسرة.
- المشروعات الإنتاجية الفردية: بتكلفة ٦٢٨,٥ مليون جنيها استفاد منه عدد ٢٨٥٣٣ أسرة.
- مشروعات متنوعة:

أ- المأوى: بتكلفة ١٥,٣مليون جنيها استفاد منه عدد ١,٦٥١ أسرة.

ب- **مشروعات الشباب والمرأة:** بتكلفة ٥٧,٦ مليون جنيها استفاد منها عدد ٣,٦١٥ أسرة.

ج- **دعم ذوى الاحتياجات الخاصة:** بمبلغ (١٨,٢) مليون جنيهاً واستفاد منها عدد ٤,٩٥٤ أسرة.

د- **تدريب المساكين:** في تشغيل وإدارة مشروعاتهم الصغيرة بتكلفة ١٠,١ مليون جنيها لعدد ٩,٨٩٩ متدرب.

ه- **مشروعات الإسناد:** بمبلغ(١٢,٤) مليون جنيهاً استفاد منه عدد ٩,٨٩٩ أسرة.

- المشروعات الخدمية: بتكلفة كلية ١٢٦,٨ مليون جنيهاَ استفاد منه عدد ١٤٣,٠٧٥ أسرة، تفصيلها كالآتي:

أ-**مشروعات المياه:**: بتكلفة ٨٦,٦ مليون جنيها استفاد منه عدد ١٢٥,٩٨٦ أسرة

ب- **دعم الخدمات الصحية:** بتكلفة ٢٤,٦ مليون جنيها استفاد منه عدد ١٢,٣٣٤أسرة

ج- **التعليم:** بتكلفة ١٥,٦ مليون جنيها استفاد منه عدد ٤,٧٧٣أسرة.

❁ شراكات الزكاة مع المؤسسات والمنظمات ذات الاختصاص بعمل الزكاة:

تم التعاقد مع ٨٥ منظمة تم توزيعها على قطاعات شملت المرأة والشباب والطلاب وقطاع الصحة والحماية الاجتماعية والدعوة وذي الحاجات الخاصة في المناشط التي تتعلق بأولويات صرف الزكاة وبلغت مساهمة الديوان في البرامج المشتركة مبلغ ١٠٣,٨ مليون جنيهاً.

❁الدعم المركزي:

بلغ إجمالي الدعم المركزي(٥٣٩,٨٨٥,٩٠١) جنيهاً تفصيلها كالآتي:

- الفقراء والمساكين: ٤٥٦,٨٤٦,٤٩٦ جنيهاً
- الغارمين: ٢٤,٣٤٩,٠٢٥ جنيهاً
- المصارف الدعوية: ٨,٩٢٠,٠٠٠ جنيهاً
- في سبيل الله: ٦٤٨,٠٠٠ جنيهاً

سابعاً: برنامج الجودة والتميز:

بناءً على إنفاذ سياسة الدولة بتوجيه رئاسة الجمهورية الذي يهدف إلى تطبيق الجودة الشاملة بالمؤسسات الحكومية، لتحسين الأداء وتطويره بصورة دائمة من خلال استجابة الإدارات لمتطلبات نظام التميز المؤسسي والذي وقع عليه الاختيار، حيث تركز إدارة الجودة بديوان الزكاة على الكيف ؛ أي كيفية صنع وتحسين العمليات الرئيسية والفرعية، لذلك وُضِعَ في الاعتبار نشر ثقافة الجودة، وتكوين فرق التحسين، والتدريب، وذلك لضمان استيعاب العاملين لما لهم وما عليهم في بناء الجودة بالديوان.

(١) نشر ثقافة الجودة: أكملت الإدارة الطواف الميداني على كافة أمانات الزكاة بالولايات للتبشير بالجودة، بدء الطواف بالأمانة العامة ببرنامج (صباح الجودة) شاملا كل الإدارات المتخصصة بما في ذلك إدارتي العلاج الاتحادي والمغتربين ثم الشركات الاتحادية.

(٢) في إطار نشر ثقافة الجودة:

أ- تم إصدار ثلاث أعداد من مجلة عالم الجودة والامتياز وتوزيعها على العاملين عليها. وزيادة في عدد اللوحات الإرشادية ومطبقات تعريفية بالجودة.

ب-الورش الكبرى:

- ورشة فريق تحسين الموارد البشرية عن نشر منهجية قياس الرضا الوظيفي المستهدفين فيها مديرو الموارد المالية والبشرية بالمركز والولايات ومدير الموارد البشرية أيضا. بالقاعة الكبرى بالأمانة العامة
- ورشة عرض مخرجات فرق التحسين، المستهدفين الإدارات العامة والمتخصصة بالأمانة ولاية الخرطوم والشركات الاتحادية.
- ورشة صياغة الرؤية والرسالة والقضايا الاستراتيجية بها جميع أمناء الولايات والإدارات العامة والمتخصصة وحضور نوعي من ولاية الخرطوم والشركات الاتحادية بالإضافة إلى فرق التحسين ومنسقي الجودة بالولايات.
- ورشة مع منسقي الجودة بالولايات.

ج- تم استعراض ما تم إنفاذه من خطة للعام ٢٠١٨م وضع خطة العام ٢٠١٩م لكل ولاية.

د- تم إصدار ثلاثة أعداد من مجلة عالم الجودة والامتياز وتوزيعها على العاملين عليها.

ه- زيادة في عدد اللوحات الإرشادية.

و- مطبقات تعريفية بالجودة.

(٣) فرق التحسين:

تم تكوين عدد أربع فرق لتقديم مقترحات تحسين الجودة الشاملة (وهي الاستراتيجية، الموارد البشرية، العمليات وأصحاب المصلحة) في فبراير ٢٠١٨م لرصد نقاط الضعف الواردة في التقرير التعقيبي للتقييم الذي تم في عام ٢٠١٧م لتحويلها إلى نقاط قوة وتحسين.

(٤) أهم المخرجات التي تم تنفيذها من عمل الفرق

أ- **فريق الموارد البشرية:**

- تم إنشاء إدارة للتدريب وعمل نظام تدريب متكامل مبنى على الايزو ١٠٠١٥ وتم عمل هيكل لإدارة التدريب..
- تم عمل نظام لإدارة الأداء مبنى على الأهداف والتعديل في استمارات تقييم الأداء وعمل مرشد للاستمارة
- عمل منهجية عمل لقاءات القادة مع العاملين
- عمل منهجية قياس الرضا الوظيفي
- عمل منهجية للتحفيز على الإبداع والابتكار
- عمل منهجية قياس تصرفات القادة وفق للقياس العالمية ***LMT***.

ب- **فريق العمليات:** تمت إعادة هندسة العمليات الرئيسية من جباية ومصارف

ج- **فريق أصحاب المصلحة:** تمت تحديد أصحاب المصلحة مع الديوان ودرجة الاستفادة منهم

د- **فريق الإستراتيجية:**

- تم وضع الخطة الإستراتيجية للديوان ٢٠١٩ – ٢٠٢٣م.
- تحديد القضايا الإستراتيجية.
- وضع الرؤية والرسالة وتحديد القيم.
- تحديد الأهداف الإستراتيجية.
- عمل بطاقة توازن الأداء للديوان وتنزيلها إلى بطاقة كل إدارة.

- عمل تحليل للبيئة.
- تحديد مؤشرات قياس الأداء.

(٥) برامج التدريب ورفع القدرات:

أ- **الدورات التدريبية:**

- مفاهيم الجودة الشاملة واثر التطبيق (للقيادات).
- مفاهيم الجودة الشاملة واثر التطبيق للقيادات + التقييم + عمل فرق التحسين.
- الدورات الحتمية للعاملين الجدد.

ب- **الدورات المتخصصة وفقا لمتطلبات المجلس الأعلى للجودة:**

- التحول الإستراتيجي.
- التميز القيادي والإداري
- السكرتارية في إدارة المكاتب
- الأساليب الحديثة في الإدارة
- القياس والمضاهاة المعيارية
- منهجيات التخطيط والتحسين
- منهجيات التخطيط والتحسين
- التحول الرقمي والتميز المؤسسي
- العمليات وفق أنظمة التميز
- ملتقى ثقافة التميز المؤسسي البحر الأحمر
- الملتقى الأول للجودة بنهر النيل

(٦) سهولة أداء الأعمال:

أ- العمل متواصل باللوائح والمراشد الإجرائية لمعاملات الديوان محدداً فيها الإجراءات والوثائق المطلوبة، وكذلك المساعدات والخدمات التي يقدمها للمستفيدين من عطاء الزكاة.

ب- تشغيل نظام انتظار العملاء الخاص بمكتب إدارة العلاج الاتحادي.

ج- تم استلام المعدات الفنية الخاصة باستخدام تقنية ال- ***call center***. وبدأت عمليات التسجيل التجريبي لإطلاق الخدمة.

(٧) الحكومة الإلكترونية:

أكملت اللجنة المكلفة بتوحيد استمارات المصارف عملها وتوصلت إلى استمارات موحدة تعمل على نطاق السودان تمت مناقشتها في ورشة بمشاركة كل الولايات تهدف إلى تبسيط الإجراءات تمهيداً لحوسبتها. ووضعها في الموقع الإلكتروني للديوان وفى موقع الوزارة ضمن البوابة الإلكترونية للدولة ***Esudan.gov.sd***.

(٨) الاحتفال بيوم الخدمة: تم الاحتفال بيوم الخدمة وتكريم العامل المثالي.

ثامناً: محور خطاب الزكاة:

يولى الديوان اهتماما خاصاً بخطاب الزكاة بحسبان أنه قناة التواصل الرئيسة مع المكلفين والمستحقين والمجتمع وقادة الفكر والإعلام. وحفل العام ٢٠١٨م بالعديد من الإنجازات في كل مجالات خطاب الزكاة بالأمانة العامة.

(١) **الدعـــوة:**

هي الضلع الأهم في خطاب الزكـــــاة وتلعب دور كبير في تبصير الناس وإقناعهم وهي ترتكز على ثلاث نقاط:

أ- **محور الخطاب الداخلي (محور العاملين)**: وهو أهم محور باعتبار أنه المحرك لبقية المحاور ويعمل على إعداد العامل لتحمـــل الرسالة حيث بلغ التنفيـــــذ في هذا المحور٣٦٦٦منشطاً من جملة ٣٥٥٦ بنسبة أداء ١٠٣٪.

- **محور الخطاب الخارجي**: (المكلفين والمجتمع والمؤسسات الدعوية) وجد حظه الأوفر من العناية حيث بلغ التنفيـــــذ في هذا المحور١٠١٧١ منشطاً من جملة ١٠٢٩٠ بنسبة أداء ٩٩٪.
- **المحور الإداري**: (لقاءات وطواف ميداني وأخري) بلغ التنفيذ فيه ٥٤٣ منشط من جملة ٥٥٦ بنسبة أداء ٩٨٪.

(٢) الإعـــلام:

لعكس أنشطة ديوان الزكاة عبر التقارير وأجهزة الإعلام واللقاءات حيث نفذت إدارة خطاب الزكاة في هذا المجال ما يلي:

عدد ٤٣٥٣ منشطاً مع أجهزة الإعلام كالآتي:

أ- الإعلام المسموع: ١٣٧٥ منشطاً بنسبة أداء ١٤٠٪.

ب- الإعلام المرئي: ١٤٦٥ منشطاً بنسبة أداء ١٥٠٪.

ج- النشر والمطبوعات: ١٥١٣ منشطاً بنسبة ١٦٧٪.

(٣) ثالثاً: إدارة الاتصال التفاعلي والأنترنت:

❁ **قسم الموقع الإلكتروني لديوان الزكاة علي الأنترنت:** لعام ٢٠١٨ أحداث متعددة وذلك خلال العام ٢٠١٨م بحيث تم رصد الأخبار عبر موقع ديوان الزكاة الرسمي على الأنترنت ***www.Zakat-Chamber.Gov.Sd***

❁ **النسخ الاحتياطي "*Backup*".**

❁ **إحصائيات زوار الموقع "*Statistics*":** تم تجديد الاشتراك السنوي لحجز مساحه تشغيلية للموقع الإلكتروني للزكاة وهي مساحة غير محدودة.

❁ **ترجمة أخبار الموقع الإلكتروني:** بحمد الله تمَّتْ ترجمة الأخبار الخاصة بالزكاة بالمركز والولايات بحيث تم نشرها بمواقع التواصل الاجتماعي لتصل الي المهتمين بأمر الزكاة.

❁ **(الواتس آب): ورسائل *SMS*: و*CALLCENTER*:** إن تلبيه احتياجات المكلفين من معلومات أو بعض التعديلات الممكنة في وقت أسرع للمكلف وخدمتهم بالرد علي استفساراتهم.

❁ **معرض الاتصال التفاعلي:** تم بحمد الله ترميم المعرض الخاص بالاتصال التفاعلي حيث تم تنفيذ ٦ معارض خاصة بالزكاة.

- ❖ ملتقي التمويل الأصغر والجمعيات التعاونية.
- ❖ الاحتفال باليوم العالمي للفقر.
- ❖ زيارة مساعد رئيس الجمهورية في برنامج تدشين مليون طوبة.
- ❖ ختام العمل الصيفي للطلاب.
- ❖ زيارة وفد تشغيل الخريجين.

* * *

فتاوى مختارة من لجنة الإفتاء
بديوان الزكاة

جمع وأعداد الدكتور/ الصديق أحمد عبد الرحيم

أمين هيئة التحرير

مقدمة عن لجنة الإفتاء بديوان الزكاة

معلوم شرعاً وعقلاً ما للزكاة في الإسلام من أهمية كبيرة في حياة الفرد والمجتمع. إحياءً للقيم الدينية والاجتماعية من تكافل وتضامن اجتماعي. حيث أنها تمثل ركناً أساسياً من أركان الإسلام الخمسة وهى عماد متين من أعمدة المجتمع الإسلامي منذ العهد النبوي الكريم إلى زماننا هذا، ما تحقق للمسلمين بمعاني الدين واعتصموا بالقرآن الكريم.

وتعتبر لجنة الإفتاء بالديوان هي الساعد الأيمن لمؤسسة الزكاة في أداء واجبها وتحقيق أهدافها الاجتماعية في تحصيل الزكاة وصرفها في الأوجه الشرعية.

وقد تضمن قانون الزكاة لعام ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م وقانون الزكاة لعام ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠١م إنشاء لجنة للإفتاء بالديوان. يصدر قرار تكوينها من الوزير المختص بتوصية من المجلس الأعلى لأمناء الزكاة، دعماً لمسيرة التأصيل وتجويداً للأداء بالديوان وفقاً للصيغ الشرعية بما يلبى تطلعات الأمة وبما يعين ديوان الزكاة على القيام بدوره المنوط به، وتشكل اللجنة من المختصين ممن عرفوا بالفقه والاهتمام بقضايا الإسلام والمسلمين.

وتُعنى اللجنة ببسط الفقه الإسلامي بإصدار الفتاوى الشرعية لقضايا الزكاة العصرية في تطبيق الزكاة ليكون في هذه الصيغ الشرعية ما يضمن ويمكن من استيعاب أحكام الشريعة لأنواع الأموال واستيفاءً لحقوق الفقراء. وقد بسطت اللجنة مقاصد الفقه الإسلامي وبينت مرونته حول أحكام الزكاة في النواحي التطبيقية لبعض الأموال الزكوية المستحدثة وكذلك ما يتعلق بمصارف الزكاة لحاجة الدولة والأمة.

ومعلوم عند الفقهاء أنَّ الأحكام الشرعية ثابتة بثبوت مصادرها في القرآن الكريم والسنة المطهرة، ولكن إنزال الفقه على الواقع المعيشي هو الذي يعتبر حسب مقتضى الحال في كل

زمان ومكان، وتعمل اللجنة كذلك في تأصيل التطبيقات العملية المعاصرة للزكاة ودور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية الشرعية في إطار دولة إسلامية حديثة. كما تقوم أيضاً بتأصيل محاسبة الزكاة (حسب المعايير المحاسبية المتعارف عليها وذلك لضبط جمع الزكاة وصرفها)، لاسيما زكاة أموال الشركات والأسهم والسندات وزكاة المستغلات العقارية والصناعية في إطار التطور الصناعي والتجاري والاستثمار الجماعي. وإقتضاء الزكاة من قيم الأموال المنقولة والثابتة وكل الأموال المستجدة النامية تحقيقاً لقوله تعالى﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[1].

ويشمل ذلك زكاة المال المستفاد وزكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة والفوائد المالية الشرعية المتجددة والمتداولة بين أيدي الناس، فضلاً عن زكاة الأموال المتعارف عليها قديماً عند الفقهاء من زروع وثمار وأنعام وعروض تجارة مدارة ومحتكرة ونقدين وما يقوم مقامهما.

وذلك وفقاً لما تضمنته مواد قانون الزكاة التي تمثل اختيار وترجيحات ولى الأمر.

وقد رأت هيئة تحرير المجلة أنْ يتضمن كل عدد منها فتاوى من الفتاوى الصادرة تعميماً للفائدة، ونشراً لأعمال لجنة الفتوى وبيان منهجها في الإفتاء.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾[2] *صدق الله العظيم.*

وعلى الله قصد السبيل، ،،

١- سورة الحشر الآية ٧.

٢- سورة الحج الآية ٤١.

{١}

فتـــــوى

توظيف أموال الزكاة في تشييد مجمعات ومزارع تُملَّك للفقراء

الاجتماع رقم (٢٠)١٤١٧ هـ

بتاريخ: ١٩/١٠/ ١٤١٧ هـ

يوافقه ٢٦/ ٢/١٩٩٧ م

فتوى شرعية رقم(٢١) للعام الهجري ١٤١٧ هـ

فتـــــوى
توظيف أموال الزكاة في تشييد مجمعات ومزارع تملك للفقراء

اطلعت اللجنة على خطاب مدير جمعية قطر الخيرية / مكتب السودان المؤرخ في ٥/ ١/ ١٩٩٧م الخاص بطلب أحد المحسنين من دولة الإمارات العربية المتحدة لفتوى شرعية عن استخدام أموال الزكاة في تشييد مجمعات سكنية ومزارع لتملك لبعض الأفراد الفقراء.

وبعد الدراسة المتأنية والبحث المستفيض للموضوع واستماع اللجنة إلى مدير الجمعية حول الكيفية التي توظف بها هذه الأموال في مشاريع سكنية وإعداد مزارع الفقراء في المناطق التي يختارها،

أصدرت اللجنة الفتوى الآتية :

يجوز إخراج الزكاة عيناً من القيمة النقدية ويشترى بها مساكن ومزارع وغيرها للفقراء إذا كان آخذ الزكاة في حاجة إليها وتُمَلَّك له.

والله الموفق،،،

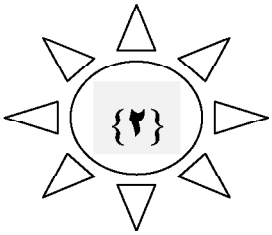

فتـــــوى
زكـــاة معـــدن الكَـروم

الاجتماع رقم (٩) ١٤٢٠ هـ

بتاريخ: ١٤ جمادي الأولى ١٩٩٩هـ

يوافقه ٢٥/ أغسطس/ ١٩٩٩م

فتوى شرعية رقم(٢٩) للعام الهجري ١٤٢٠ هـ

فتـــــوى
زكـــاة معـــدن الكَـروم

اطلعت اللجنة على استفتاء المدير العام لشركة أعمال التعدين المتقدمة (بدون تاريخ) الذي يقول فيه: (بما أنَّ شركة أعمال التعدين المتقدمة تقوم باستخراج الكَروم وتصديره للخارج، وتقوم بدفع ما عليها من زكاة ركاز (لولاية النيل الأزرق) إنَّ أمانة الشركات طالبت بسداد زكاة عروض التجارة وذلك وفق الميزانية المقدمة من الشركة.

عليه نرى أنَّ في ذلك نوعاً من الازدواجية في دفع الزكاة ونطلب فتوى في هذا الموضوع.

وبعد الدراسة المتأنية والنقاش المستفيض الذي تناول موضوع زكاة معدن الكَرُوم من جوانبه المختلفة مع أقوال الفقهاء:

أصدرت اللجنة الفتوى الآتية :

الكَروم من المعادن، ولذلك تجب زكاته كسائر المعادن، عند إخراجه فإذا باعه مستخرجه، أو صنعه وأعده للتجارة يصبح من عروض التجارة، ويُضم إلى أموال الشركة الخاضعة للزكاة وتؤخذ الزكاة منه مع أموال الشركة الأخرى عند نهاية الحول، حسب المعمول به واعتبار النصاب في أول الحول وآخره.

وليس هنالك ثني (ازدواجية) في أخذ الزكاة من معدن الكروم باعتباره معدناً، وأخذ الزكاة من ثمنه أو بعد تصنيعه باعتباره من عروض التجارة مع حول الشركة، ذلك لأنَّ الثني (الازدواجية) الممنوع في الزكاة، هو اخذ الزكاة في السنة مرتين بسبب واحد.

وينبغي التنبيه إلى أنَّ الكروم معدن وليس ركازاً كما ورد في الاستفتاء.

انتهى ،،،

والله الموفق،،،

{٣}

فتـــــوى

دفع الزكاة لسداد ديون المحاكمين بالقانون الجنائي - الاختلاس - تزوير مستندات - وسجنوا لحين السداد

(دورة الانعقاد الخامسة)

الجلســـة رقم (٦) ١٤٣٢هـ

بتاريخ: ١٥ رمضان ١٤٣٢هـ

يوافقه ١٥ أغسطس ٢٠١١م

فتوى شرعية رقم(٤) للعام الهجري ١٤٣٢هـ

فتـــــوى
دفع الزكاة لسداد ديون المحاكمين بالقانون الجنائي
- الاختلاس - تزوير مستندات - وسجنوا لحين السداد

اطلعت اللجنة على خطاب الأخ/ الأمين العام بخصوص جواز سداد الزكاة للمحاكمين بالقانون الجنائي في الاختلاس وتزوير المستندات وتحرير شيكات ومعاملات مع البنوك.

وبعد المناقشة المستفيضة للموضوع توصلت اللجنة إلى أنَّ الغارم المستدين من غير سرف ومن غير معصية وفي أمر مباح وعجز عن سداد دينه وأصبح معسراً يجوز دفع الزكاة له.

أما الغارم في المعصية لايعطى من الزكاة لأنَّ في إعطائه إعانة له على معصية الله وإغراء لغيره بمتابعته في عصيانه.

أصدرت اللجنة الفتوى الآتية:

١. يجوز دفع الزكاة للمستدين من غير سرف وفي غير معصية وفي أمر مباح وعجز عن سداد دينه وأصبح معسراً .
٢. " لا يجوز دفع الزكاة لخيانة الأمانة والتزوير.

اللجنـــــة:

١. الدكتور/ أمين حسن عمر.
٢. البروفسير/ عبد القادر أحمد الشيخ الفادني.
٣. البروفسير/ عبد الله الزبير عبد الرحمن.
٤. الأستاذ/ إبراهيم أحمد الشيخ الضرير.

٥. الشيخ/ الامين العطايا.

٦. الدكتورة/ فتحية حسين ميرغني.

والله الموفق،،،

{٤}
فتـــــوى
زكـــــاة الأُمـــــباز
الاجتماع رقم (٩) ١٤٣٣هـ
بتاريخ: ١٦ شوال ١٤٣٣هـ
يوافقه ٣/ سبتمبر/ ٢٠١٢ م

فتـــــوى
زكـــــاة الأمـــــباز *
مذكرة (١)/ زكاة الأمباز

الأخ / الأمين العام ..... السلام عليكم ورحمه الله وبركاته

الموضـــوع : زكاة الأُمبـــاز

تقدم مواطن ..... بشكوى تتعلق بأخذ الزكاة عن الأُمباز.

ولقد أعد الأخ/ أمين الزكاة ولاية غرب دارفور مذكرة وافية عن الموضوع وسنضيف لها أخرى لعرضها على لجنة الفتوى لأنَّ الشاكي قد أرفق فتوى من هيئة علماء السودان تفيد بعدم أخذ الزكاة عن " الأُمباز".

عليه قبل أنْ تنظر لجنة الفتوى في الأمر أرجو توضيح الآتي:

(١) لا زكاة في الأُمباز كزروع.

(٢) إذا كان القصد من تحويل الفول الخام إلى زيت وأُمباز هو التهرب من الزكاة بتقليل الواجب عليه فإنَّ الأمر يكون مختلفاً حسب نص المادة (٣٢) من لائحة الزكاة لسنة ٢٠٠٤م والتي تقرأ: " إذا كانت لدى الديوان أسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بأن الغرض الأساسي أو أحد الأغراض الأساسية التي من أجلها تمت أية معاملة كان

* الأُمباز عبارة عن علف للحيوانات يستخرج من بذرة نبات القطن.

التهرب من الزكاة أو تخفيضها عن أي سنة تقدير بعد أنْ يكتمل الإقرار يجوز للديوان أنْ يأمر بإجراء ما يراه مناسباً من التسويات والإجراءات العادلة فيما يتعلق بالخضوع للزكاة بحيث يمنع التهرب من الزكاة أو تخفيضها أو فتح دعوى جنائية أمام النيابة المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية وتطبيق المادة (٤٢) من القانون.

(٣) وكذلك ورد في المادة (٣٣) من لائحة الزكاة لسنة ٢٠١١م والتي تذكر العقوبات للشخص الذي يمتنع عن الإجراءات كما هو مذكور في الفقرة (ب) الامتناع عن إخراج الزكاة بقصد التهرب أو التحايل أو الامتناع عن إخطار الجهة التي تقوم بتسويق المحصول نيابة عن الشخص المكلف بالزكاة للديوان بكل المحصول المسلم إلى الشخص المكلف بالزكاة.

(٤) أرى أنَّ ما أتخذ من إجراءات في حق الشاكي من زكاة ولاية غرب دارفور يتوافق تماماً عن نصوص لائحة الزكاة في شكلها الإجرائي التنظيمي ولكن حتى يطمئن القلب أقترح الآتي:

أ) يجتهد الديوان في حصر المساحات المزروعة بالفول السوداني ما أمكن ذلك.

ب) فتح ملفات لتجار المحاصيل ترصد تحركاتهم ومواردهم.

ج) إلزام كل القشارات والمعاصر البلدية والحديثة بفتح ملفات وعدم استلام أية كمية من الفول الخام غير مزكية.

د) رصد مخازن الفول بالمدن والقرى بالتنسيق مع لجان الزكاة القاعدية وإصدار أوامر تفتيش إذا تطلب الأمر ذلك.

ه) عمل بيانات تحذير لكافة المتعاملين مع مشتقات الفول والتأكد من زكاة أصل الفول وإلا سوف يُلزموا بسداده حسب لوائح الزكاة.

و) في حالة ضبط كميات من المشتقات لاتحمل مستندات سداد زكاة يحرص الديوان لمعرفة مواقع هذه العصارات.

ز) مشتقات الفول ليست تجارة محاصيل عليه لابد من معرفة أنشطة هؤلاء التجار ورصدهم.

ح) يحرص الديوان في التعامل مع هذه المشتقات وفقاً لحديث الرسول ﷺ: (لاضَرر ولا ضِرار).

ممدوح حسن عبد الرحيم

سكرتير لجنة الفتوى

مذكرة (٢): زكاة الأمبـــــاز

ملخص رد ولاية غرب دارفور

- الظروف الأمنية ووعورة الطرق وبُعد المناطق الزراعية عن مكاتب الزكاة بسبب النزوح جعل المناطق الخلوية شبه خالية من الرقابة الإيرادية الأمر الذي شجع ضعاف النفوس إلى التهرب والتحايل في محصول الفول.
- أنشئت العديد من القشارات والمعاصر والعصارات البلدية الأمر الذي أدى إلى استهلاك كميات كبيرة من الفول الخام قبل وصوله إلى مواقع التحصيل وتغيير شكل الفول إلى أُمباز.
- تحولت الزكاة المتحصلة من الفول إلى ٢.٥٪ بدلاً من ١٠٪ زروع.
- تتم مراجعة زكاة الأصل الذي أنتج منه الأُمباز {فول خام أو سمسم } حسب السعر الجاري فإذا لم يُبرز التاجر إيصال الزكاة يحول الأُمباز إلى فول خام أو سمسم حسب ما هو متعارف عليه في العدد الذي يخرجه الجوال الخام وتؤخذ الزكاة كأنه خام.

الاستفتاء:

" هل يجوز تحويل الأُمباز في حالة عدم إبراز مستند سداد زكاة أصله – هل يجوز تحويله إلى خام وتؤخذ الزكاة ١٠٪ زكاة زروع حسب الكمية ".

والله الموفق،،،

فتـــــوى زكـــــاة الأمـــــباز

الأخ / ..... السلام عليكم ورحمه الله وبركاته

الموضـــوع : زكـــاة الأُمبـــاز

أرجو أنْ أشير إلى خطابكم المعنون للجنة الفتوى بديوان الزكاة بتاريخ ١٢/ ٣/ ٢٠١٢م بشأن استفتائكم عن زكاة الزروع على أُمباز الفول.

عرض الموضوع على اللجنة في اجتماعها رقم (٩) بتاريخ ١٦/ شوال/ ١٤٣٣هـ الموافق ٣/ سبتمبر/ ٢٠١٢م وبعد الدراسة والبحث المستفيض أصدرت اللجنة القرار الآتي:

أصدرت اللجنة الفتوى الآتية:

١. لا تجب زكاة الزروع والثمار على الأُمباز.

٢. إذا تَرجّح لديوان الزكاة أنَّ الغرض من تحويل الفول الخام إلى أمباز هو التهرب من الزكاة بتقليل الواجب عليه فإنَّ الأمر يكون حسب ماورد في نص المادة(٣٢) والمادة (٣٤) الفقرة (ب) من لائحة الزكاة لسنة ٢٠٠٤م.

٣. يجتهد الديوان في حصر المساحات المزروعة بالفول وعمل بيانات تحذير لكافة المتعاملين مع مشتقات الفول للتأكد من زكاة أصله وتقديم المستندات عند طلبها وفقاً لحديث الرسول ﷺ: (لاضرر ولاضرار).

والله الموفق،،،

١. **صورة لأمين زكاة ولاية غرب دارفور.**

٢. **مدير عام الجباية.**

ممدوح حسن عبد الرحيم

سكرتير لجنة الفتوى

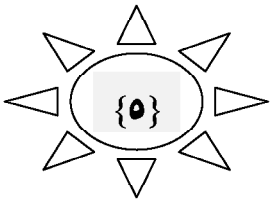

فتـــــوى

نصاب الزروع والثمار التي لا تكال ولا توزن

الاجتماع رقم (٢٩) ١٤١٦هـ

بتاريخ ٧ ذو القعدة ١٤١٦هـ

يوافقه٢٧/مارس/١٩٩٦م

فتوى شرعية رقم (١٤) للعام الهجري ١٤١٦هـ

فتـــــوى
نصاب الزروع والثمار التي لا تكال ولا توزن

اطلعت اللجنة على قانون الزكاة المواد (١٢-١٣-١٤-١٥) الخاصة بزكاة الـزروع والثمار واطلعت كذلك على لائحة الزكاة سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م المادة (٩) الخاصة بزكاة الزروع والثمار ووقفت عـلى الفقـرة (٩/ ب) التـي تـنص عـلى الآتي: (يحـدد الأمـين العـام بالتشاور مع لجنة الفتوى المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القانون نصاب الـزروع والـثمار التي لا تكال ولا توزن).

وبعد المداولة والدراسة المستفيضة المتعلقة بهذا الموضوع:

أصدرت اللجنة الفتوى الآتية :

يحدد نصاب الزروع والثمار التي لا تكال ولا توزن بما تساوى قيمته قيمة خمسة أوسق ، وهى تعادل مائة ربع في المكيل ، أو ستمائة وثلاثة وخمسين كيلو جرام فى الموزون ، مـن أوسـط مـا يكال أو يوزن.

والله الموفق،،،

{٦}
فتـــــوى
زكـــاة البرسيـــم
الاجتماع رقم (١٧) ١٤١٦هـ
بتاريخ: ٢٣جمادى الأولى ١٤١٦هـ
يوافقه ١٩ أكتوبر ١٩٩٥م

فتـــــوى
زكـــــــاة البرسيـــم*

لعناية الأخ/ .... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضـــوع : زكـــــــــاة البرسيـــم

بالإشارة إلى خطابكم بتاريخ ٢٨/ مارس/ ٢٠١٢م والمعنون للأخ/ الأمين العام لديوان الزكاة والذي تطلبون فيه الإفادة عن الفتوى الصادرة في زكاة البرسيم وكيفية حسابه.

نرجو إفادتكم بالتالي:

أولاً:

عرض موضوع زكاة مزارع الأعلاف على لجنة الفتوى بديوان الزكاة في اجتماعها رقم (١٧) بتاريخ ٢٣جمادى الأولى ١٤١٦هـ الموافق ١٩ أكتوبر ١٩٩٥م وبعد المداولة والدراسة المستفيضة لمشروعية زكاة الزروع والثمار

أصدرت اللجنة الفتوى التالية:

"تجب الزكاة في مزارع الأعلاف حسب نص المادة (١٢) من قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م إذا بلغت النصاب ولا عبرة بالغرض الذي زرعت من أجله".

(١) نص قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م في المادة (٢٤-١) : " تجب الزكاة في الزروع والثمار بأنواعها" .

(٢) نصت لائحة الزكاة لسنة ٢٠٠٤م المادة (١٤/ ١): " تجب الزكاة في كل ماتنبته الأرض من زروع وثمار سواء كانت تُدخر أولا تُدخر وسواء كان يقتات بها الإنسان أو الحيوان ".

(٣) رجح ولي الأمر ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة في وجوب الزكاة في كل ما أخرج الله من الأرض مما يُقصد بزراعته نماء الأرض وتُستغل به عادة.

فلم يشترط أنْ يكون الخارج من الأقوات ولا أنْ يكون مايبس ويدُخر ولا أنْ يكون مما يكال ولا أن يكون مأكولاً.

وقال به داؤود الظاهري وأصحابه – ماعدا إبن حزم – وهو أيضاً قول النخعي- في إحدى الروايتين – وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وحماد بن أبي سليمان.

---

* البرسيم عبارة عن نبات يزرع كعلف للحيوانات.

عليه تجب الزكاة في البرسيم.

ثانياً: كيفية حسابه:

(١) ورد في لائحة الزكاة للعام ٢٠٠٤م المادة (١٤/ ٢):

- العُشر إذا كان الري الطبيعي هو الغالب.
- نصف العُشر إذا كان الري الصناعي هو الغالب.
- ثلاثة أرباع العُشر إذا تساوى الري الطبيعي والصناعي.

(٢) الفقرة (و) :" يجب على الجهة التي تقوم بتسويق المحصول نيابة عن الشخص المكلف بالزكاة أنْ تخطر الديوان بكل المحصول المستلم من الشخص المكلف بالزكاة ويجوز للديوان في هذه الحالة أن يقوم بالآتي:

أ- تحديد النصاب نقداً أو عيناً.

ب- تقدير الزكاة.

ج- تحصيل الزكاة من تلك الجهات.

(٣) صدرت فتوى بتاريخ ٢محرم ١٤٠٥هـ من مجلس الإفتاء الشرعي ديوان النائب العام حول النصاب من غير المكيلات مثل: { قصب السكر، القطن، البرسيم} تقرأ: " فإن المجلس يرى أن يقوم ديوان الزكاة بالتحري عن أسعارها لتحديد أوسط هذه المكيلات للإعتبارية".

عليه تُؤخذ الزكاة من البرسيم حسب نوع الري وفقاً للأسعار حسب ما يقرره مكتب الزكاة بولاية نهر النيل.

تقبل الله زكاتكم

والله الموفق،،،

ممدوح حسن عبد الرحيم

سكرتير لجنة الفتوى

{٧}
فتـــــوى
النصاب الشرعي لزكاة المال للعام ٢٠١٨م
المنتهي في ٢٠١٨/١٢/٣١م
الاجتماع رقم (١١) ٣٠/ديسمبر/٢٠١٨م
بتاريخ ٢٣ ربيع أول ١٤٤٠هـ
يوافقه ٣٠/ديسمبر/٢٠١٨م

(أ) النصاب الشرعي لزكاة المال للعام ٢٠١٨م المنتهي في ٣١/ ١٢/ ٢٠١٨م

الأمانة العامة لديوان الزكاة

الأمين العام

التاريخ / ٢٤/ ربيع ثاني ١٤٤٠هـ

الموافق / ٣١ / ديسمبر/ ٢٠١٨م النمرة / د ز/ م ت / ٥٦/ م٣/ م٤

منشور رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م

الموضوع / النصاب الشرعي لزكاة المال للعام ٢٠١٨م المنتهي في ٣١/ ١٢/ ٢٠١٨م

قال تعالي : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾سورة التوبة -الآية (١٠٣).

و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {لا صدقة إلا عن ظهر غنى} وقال﴿أدوا زكاة أموالكم﴾

تحقيقاً لما جاء بهذه النصوص الشرعية واستناداً على نص المادة (٢١/ ٣) من قانون الزكاة لعام ٢٠٠١م و بعد الدراسة والبحث المستفيض ، قررت لجنة الإفتاء بديوان الزكاة في جلستها رقم (١١) بتاريخ ٣٠/ ١٢/ ٢٠١٨م تحديد النصاب الشرعي لزكاة المال للعام ٢٠١٨م المنتهي في ٣١/ ١٢/ ٢٠١٨م بمبلغ (١٦١,٢٨٨ج) فقط **(مائة وواحد وستون ألف ومائتان و ثمانية و ثمانون جنيها لا غير).**

وهو يساوي قيمة ٨٥ جراماً من الذهب عيار (٢١) باعتباره الذهب الأكثر تداولاً في السودان.

وهذا النصاب يمثل الحد الأدنى لوجوب الزكاة في الأموال النقدية والمقومة، فمن ملك مالاً بالغاً لهذا النصاب مع استيفاء الضوابط الشرعية ينبغي عليه أن يبادر بأداء زكاته إبراءً لذمته وطهارةً لنفسه وتزكيةً لماله.

﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ سورة سبأ -الآية (٣٩)

و على الله قصد السبيل

د. محمد عبد الرازق محمد مختار

الأمين العام لديوان الزكاة

(ب) زكاة الرواتب للعام ٢٠١٨م المنتهي في ٣١/ ١٢/ ٢٠١٨م

التاريخ : ٢٧/ يناير/ ٢٠١٩م النمرة / د ز/ أ ع / جباية / ٥٦ / أ/ ٩

منشور رقم (١) لسنة ٢٠١٩م

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

الموضوع / زكاة المرتبات والأجور للعام ٢٠١٨م المنتهي في ٣١/ ١٢/ ٢٠١٨م

قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ سورة: النور - الآية: ٥٦. وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم ﴿ما نقص مالٌ من صدقةٍ ﴾

إنفاذاً للمادة (٣٥/ ٣) من قانون الزكاة ٢٠٠١م وإشارة لقرار لجنة الإفتاء بالديوان بتحديد النصاب الشرعي لسنة ٢٠١٨م المنتهية في ٣١/ ١٢/ ٢٠١٨م بمبلغ (١٦١,٢٨٨ج)

(فقط مائة وواحد وستون ألفاً ومائتان وثمانية وثمانون جنيها لا غير)، وبناءً على موافقة لجنة الفتوى بتحديد الحوائج الأصلية لكلفة الأسرة المتوسطة بمبلغ ٢١٨,٨٠٠ جنيها (**فقط مائتان وثمانية عشر ألف وثمانمائة** جنيها) للعام.

عليه فقد تقرر اعتباراً من أول يناير ٢٠١٩م أخذ زكاة المرتبات من الذين تصل دخولهم في العام مبلغ ٣٨٠,٠٨٨ (**فقط ثلاثمائة و ثمانون ألفاً و ثمانية وثمانون جنيها**) بواقع ٣١,٦٧٤ جنيها في الشهر (**فقط واحد و ثلاثون ألف وستمائة أربعة وسبعون جنيها**)، وتؤخذ الزكاة فيه بواقع ٢,٥٪ .

❖ تشمل مرتبات العاملين بالدولة والقطاع الخاص كل ما يتقاضاه العامل من مرتب وبدلات وأجر إضافي ومكافآت وحوافز وقيمة أي من المزايا العينية والنقدية.

❖ تسدد زكاة المرتبات و الأجور و المعاشات على أقساط شهرية ، و يقوم المخدم بتوريدها للديوان في تاريخ لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر التالي كما يقوم بإرفاق القوائم التي تبين المرتب والبدلات والخصم الذي تم إجراؤه.

❖ مرفق أمثلة توضيحية لكيفية حساب الزكاة لذوي الدخول الراتبة

قال تعالى:﴿ آمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [سورة: الحديد – الآية:٧]

و على الله قصد السبيل ،،،

د. محمد عبد الرازق محمد مختار

الأمين العام لديوان الزكاة

كيفية احتساب زكاة المرتبات والأجور

الحوائج الأصلية لعام ٢٠١٨م المنتهي في ١/ ١٢/ ٢٠١٨م	=	٢١٨,٨٠٠ جنيهاً
بما يعادل شهرياً	=	١٨,٢٣٣ جنيهاً
النصاب الشرعي لعام ٢٠١٨م المنتهي في ١/ ١٢/ ٢٠١٨م	=	١٦١,٢٨٨ جنيهاً
ما يعادل الشهر	=	١٣,٤٤١ جنيهاً

أمثلة توضيحية:

مثال (١) **(حالة موظف غير خاضع للزكاة)**

جملة ما يتقاضاه موظف في الشهر من مرتب وبدلات وعلاوات ناقصاً بدل الترحيل وبدل ضيافة مبلغ (**٣٠,٥٠٠ جنيه**).

إجمالي الراتب	=	٣٠,٥٠٠ جنيه
ناقصاً الحوائج الأصلية	=	١٨,٢٣٣ جنيه
الباقي	=	١٢,٢٦٧جنيه

بما أنَّ الباقي بعد خصم الحوائج (١٢,٢٦٧جنيه) أقل من النصاب في الشهر (١٣,٤٤١جنيه) . وبالتالي فلا زكاة عليه .

مثال (٢) (حالة موظف خاضع للزكاة)

جملة ما يتقاضاه موظف في الشهر من مرتب وبدلات وعلاوات ناقصاً بدل الترحيل وبدل ضيافة مبلغ (٣١,٦٧٤جنيه).

إجمالي الراتب	=	٣١,٦٧٤ جنيه
ناقصاً الحوائج الأصلية	=	١٨,٢٣٣ جنيه
الباقي	=	١٣,٤٤١ جنيه

بما أنَّ الباقي بعدة خصم الحوائج (١٣,٤٤١جنيه)، أعلى من النصاب الشرعي في الشهر (٣١,٦٧٤ جنيه). فهو مرتب خاضع للزكاة وتحسب الزكاة فيه الآتي:

١٣.٤٤١ جنيهاً × ٢,٥٪ = ١٥٠.٤٣ جنيهاً

(فقط مائة وخمسون جنيهاً وثلاثة وأربعون قرشاً شهرياً).

جمهورية السودان
الأمانة العامة لديوان الزكاة
الأمين العام

The Republic of The Sudan
The Zakat Chamber
The Trustee General

التاريخ / ٢٤ ربيع ثاني ١٤٤٠هـ
الموافق / ٣١ ديسمبر/ ٢٠١٨م
النمرة / د ز / م ت /٥٦/ م/ ٣/ ٤

منشور رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م

الموضوع / النصاب الشرعي لزكاة المال للعام ٢٠١٨م المنتهي في ٢٠١٨/١٢/٣١م

قال تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم﴾ سورة التوبة -الآية (١٠٣)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿لا صدقة إلا عن ظهر غنى﴾ وقال ﴿أدوا زكاة أموالكم﴾

تحقيقاً لما جاء بهذه النصوص الشرعية و استناداً على نص المادة (٣/٢١) من قانون الزكاة لعام ٢٠٠١م و بعد الدراسة و البحث المستفيض ، قررت لجنة الإفتاء بديوان الزكاة في جلستها رقم (١١) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣م تحديد النصاب الشرعي لزكاة المال للعام ٢٠١٨م المنتهي في ٢٠١٨/١٢/٣١م بمبلغ (٦١,٢٨٨ج) فقط (مائة واحد وستون ألف ومائتان ثمانية و ثمانون جنيها لا غير)،

و هو يساوي قيمة ٨٥ جراماً من الذهب عيار (٢١) باعتباره الذهب الأكثر تداولاً في السودان .

و هذا النصاب يمثل الحد الأدنى لوجوب الزكاة في الأموال النقدية و المقومة . فمن ملك مالاً بالغاً لهذا النصاب مع استيفاء الضوابط الشرعية ينبغي عليه أن يبادر بأداء زكاته إبراءاً لذمته و طهارةً لنفسه و تزكيةً لماله .

﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾ سورة سبأ -الآية (٣٩)

والله الهادي إلى سبيل الرشاد

د.محمد عبد الرازق محمد مختار
الأمين العام لديوان الزكاة

معلوم إلى :
- وزارة المالية
- مؤسسات الدولة (الخاص) لتعاونها الباسم
- أصحاب الأموال وأموالهم
- المؤسسات والهيئات
- الأسواق المعتمدة والبنوك
- كافة المعنيين للعمل

السودان - الخرطوم - ص.ب ٢٢٣٦ www.zakat-chamber.gov.sd

جمهورية السودان
الأمانة العامة لديوان الزكاة
الأمين العام

THE REPUBLIC OF THE SUDAN
THE ZAKAT CHAMBER
THE TRUSTEE GENERAL

التاريخ : ٢٧/ يناير/٢٠١٩م النمرة / د ز / أ ع / جباية /٥٦/ ١/ ٩

منشور رقم (١) لسنة ٢٠١٩م

الأخ الكريم / ــــــــــــــ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع / زكاة المرتبات والأجور للعام ٢٠١٨م المنتهي في ٢٠١٨/١٢/٣١م

قال تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون﴾ [سورة: النور - الآية: ٥٦]

وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم ﴿ما نقص مال من صدقة﴾

إنفاذاً للمادة (٣/٣٥) من قانون الزكاة ٢٠٠١م و إشارة لقرار لجنة الإفتاء بالديوان بتحديد النصاب الشرعي لسنة ٢٠١٨م المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١م بمبلغ (٦١,٢٨٨ج) فقط مائة واحد و ستون ألف ومائتان ثمانية و ثمانون جنيها لا غير) ، وبناءا على موافقة لجنة الفتوى بتحديد الحوائج الاصلية لكلفة الأسرة المتوسطة بمبلغ ٢١٨,٨٠٠جنيها (فقط مائتان و ثمانية عشر ألف و ثمانمائة جنيها) للعام .

عليه فقد تقرر اعتباراً من أول يناير ٢٠١٩م أخذ زكاة المرتبات من الذين تصل دخولهم في العام مبلغ ٣٨٠,٠٨٨ (فقط ثلاثمائة و ثمانون ألف و ثمانية و ثمانون جنيها)بواقع ٣١,٦٧٤ جنيها في الشهر (فقط واحد و ثلاثون ألف و ستمائة أربعة و سبعون جنيها)، و تؤخذ الزكاة فيه بواقع ٢,٥ % .

- تشمل مرتبات العاملين بالدولة و القطاع الخاص كل ما يتقاضاه العامل من مرتب و بدلات و أجر إضافي ومكافآت و حوافز و قيمة أي من المزايا العينية و النقدية .
- تسدد زكاة المرتبات و الأجور و المعاشات على أقساط شهرية ، و يقوم المخدم بتوريدها للديوان في تاريخ لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر التالي، كما يقوم بارفاق القوائم التي تبين المرتب والبدلات والخصم الذي تم إجراؤه .
- مرفق أمثلة توضيحية لكيفية حساب الزكاة لذوي الدخول الراتبة

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ۝ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾ [سورة: الانفطار - الآية: ١٣-١٤]

وعلى الله قصد السبيل

د. محمد عبد الرازق محمد مختار
الأمين العام لديوان الزكاة

معنون إلى مديري :
- ادارات الزكاة بالولايات
- الشركات والمؤسسات والهيئات
- المصارف والبنوك
- الجهات المعنية للعمل

Sudan-khartoum P.o Box (2236) Tel (83421589) Fax (83421823) (002491) (83421823) : مكتب (83421589) : للمعلومات (2236) : الخرطوم ص.ب
E-mail.Manager@zakat-chamber.Gov.SD